وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة أولى
ليسانس شعبة
حقوق
(جذع مشترك)

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية

من إعداد الأستاذة : سفير مختارية

Google Scholar :
https://scholar.google.com/citations?view_op=new_profile&hl=ar

ORCID : https://orcid.org/0009-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2026/2025

ومن بين النقاط المدرجة في جدول أعماله

المصادقة على تقارير تقييم المحاضرات/أعمال موجهة

عرض الملف: محاضرات خاصة بالأستاذة سفير مختارية، بعنوان :"محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية "موجهة لطلبةالسنة الأولى ليسانس شعبة حقوق، جذع مشترك- السنة الجامعية :2026/2025.

قرر المجلس العلمي بتاريخ 15-01-2026 تعيين الأستاذةسليماني صبرينة والأستاذة جيلالي بلوفة عبد القادر كمقررين:

1.تقدمت الأستاذة سليماني صبرينة بتقرير إيجابي مؤرخ بـ 2026/04/14.

2 .تقدم الأستاذجيلالي بلوفة عبد القادربتقرير إيجابي مؤرخ بـ2026/04/16.

الرّأي والتّوصية: الموافقة.

حرر هذا المستخرج بطلب من المعني،للعمل به وفق ما يقتضيه القانون

رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف

أ.د فاصلة عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

05 ماى 2026

نائب العميد

الأستاذ دراعو توفيق

أ. دراعو توفيق
نائب العميد المكلف بالدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
لكلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة

2/2

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة أولى
ليسانس شعبة
حقوق
(جذع مشترك)

محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية

من إعداد الأستاذة : سفير مختارية

Google Scholar :
https://scholar.google.com/citations?view_op=new_profile&hl=ar

ORCID : https://orcid.org/0009-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فهرس المحتويات

مقدمة:10

المحور الأول: مدخل لتاريخ النظم.....13

أولا: أهمية دراسة تاريخ النظم..... **13**

ثانيا: مفهوم تاريخ النظم القانونية..... **14**

ثالثا: مراحل تطور القانون: **16**

رابعا: نشأة القانون:..... **19**

المحور الثاني: النظم القانونية في الحضارات القديمة20

المبحث الأول: النظم القانونية الشرقية.....20

المطلب الأول: النظم القانونية في بلاد الرافدين..... **20**

الفرع الأول: النظم الاجتماعية والسياسية والتشريعية في بلاد الرافدين .. **21**

أولا: النظام الاجتماعي لبلاد الرافدين21

ثانيا: النظام السياسي لبلاد الرافدين.....23

ثالثا: النظام التشريعي لبلاد الرافدين25

الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية في بلاد الرافدين **29**

أولا: نظام الأسرة.....30

ثانيا: النظام العقابي33

ثالثا: نظام الملكية34

المطلب الثاني: النظم القانونية في الحضارة الفرعونية 34

الفرع الأول: تطور الأنظمة القانونية في الحضارة الفرعونية 34

أولا: النظام السياسي في بلاد مصر الفرعونية.....35

ثانيا: النظام الاجتماعي في بلاد مصر الفرعونية.....35

ثالثا: النظام التشريعي في بلاد مصر الفرعونية37

الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية لحضارة مصر الفرعونية 38

أولا: نظام الحكم38

ثانيا: نظام القضائي والعقابي.....39

ثالثا: نظام الأسرة42

رابعا: نظام الملكية والعقود43

المبحث الثاني: النظم القانونية الغربية44

المطلب الأول: الحضارة الأثينية 45

الفرع الأول: النظم القانونية في الحضارة الأثينية 45

أولا: النظام السياسي في الحضارة الأثينية.....45

ثانيا: النظام الاجتماعي في الحضارة الأثينية.....47

ثالثا: النظام التشريعي للحضارة الأثينية48

الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية في الحضارة الأثينية 50

أولا: النظام القضائي50

ثانيا: النظام الاقتصادي والمالي52
ثالثا: نظام الأسرة52
المطلب الثاني: النظم القانونية في الحضارة الرومانية..... 52
الفرع الأول: النظم القانونية في الحضارة الرومانية 53
أولا: التنظيم السياسي53
ثانيا: النظام الاجتماعي في الحضارة الرومانية55
ثالثا: التنظيم التشريعي في الحضارة الرومانية56
الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية عند الرومان 62
أولا: نظام الأسرة.....62
ثانيا: نظام الملكية64
ثالثا: النظام العقابي64
المحور الثالث: النظم القانونية في الحضارة الإسلامية65
الفصل الأول: التنظيم القانوني في بلاد الإسلام.....65
المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي66
المطلب الأول: المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي..... 66
الفرع الأول: القرآن الكريم 67
أولا: الأحكام68
ثانيا: مقاصد الشريعة الإسلامية69

الفرع الثاني: السنة 70

الفرع الثالث: الإجماع 70

الفرع الرابع: القياس 71

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للتشريع الإسلامي 72

الفرع الأول: الاستحسان والمصالح المرسلة 72

الفرع الثاني: العرف 73

المبحث الثاني: نظام الدولة في الحضارة الإسلامية 73

المطلب الأول: التنظيم السياسي في الحضارة الإسلامية 74

الفرع الأول: نظام الحكم في بلاد الإسلام 74

الفرع الثاني: الخلافة في الحضارة الإسلامية 75

أولا: طرق تنصيب الخليفة 75

ثانيا: شروط الخلافة 76

المطلب الثاني: التنظيم القضائي في الحضارة الإسلامية 77

الفرع الأول: القضاء العادي 78

أولا: الشروط الواجب توافرها في القاضي 78

ثانيا: اختصاصات القاضي 78

الفرع الثاني: القضاء الاستثنائي 79

أولا: قضاء المظالم 79

ثانيا: نظام الحسبة79
المطلب الثالث: النظام الإداري والمالي في الحضارة الإسلامية 79
الفرع الأول: النظام الإداري في الحضارة الإسلامية..... 80
أولا: الدواوين.....80
ثالثا: الحجابة.....81
الفرع الثاني: النظام المالي في الحضارة الإسلامية..... 82
الفصل الثاني: مظاهر التنظيم القانوني في الحضارة الإسلامية.....82
المبحث الأول: أنظمة القانون الخاص في الحضارة الإسلامية83
المطلب الأول: نظام الأسرة..... 83
الفرع الأول: نظام الزواج والطلاق 83
أولا: الزواج.....83
ثانيا: الطلاق.....84
الفرع الثاني: نظام الميراث والأيتام 85
الفرع الثالث: نظام الرق..... 86
المطلب الثاني: نظام الملكية والمعاملات 86
الفرع الأول: نظام الملكية 87
الفرع الثاني: نظام المعاملات 87
أولا: التعاقد87

ثانيا: التداين88
المبحث الثاني: نظام الجرائم والعقوبات في الحضارة الإسلامية88
المطلب الأول: جرائم الحدود 89
الفرع الأول: أنواع جرائم الحدود 89
الفرع الثاني: عقوبات جرائم الحدود 89
المطلب الثاني: جرائم القصاص والتعزير 90
الفرع الأول: جرائم القصاص 90
الفرع الثاني: جرائم التعزير 90
المحور الرابع: تاريخ القانون الجزائري.....91
الفصل الأول: النظم الجزائرية قبل وأثناء العصر الإسلامي91
المبحث الأول: النظم الجزائرية في العهد القديم92
المطلب الأول: مظاهر النظم القانونية الجزائرية في العصر النوميدي 238 قبل الميلاد إلى 40 ميلادي 92
الفرع الأول: مظاهر النظم في العصر النوميدي 92
أولا: نظام الحكم93
ثانيا: التنظيم الإداري النوميدي93
الفرع الثاني: مميزات النظم القانونية في العهد النوميدي 94

المطلب الثاني: مظاهر النظم الجزائرية في عهد الاحتلال " الروماني، الوندالي، البيزنطي"..... 94

الفرع الأول: النظم القانونية الجزائرية في عهد الاحتلال الروماني والوندالي والبيزنطي. 95

الفرع الثاني: مميزات النظم القانونية الجزائرية في عهد الاحتلال الروماني والوندالي والبيزنطي..... 96

المبحث الثاني: النظم القانونية في العصر الإسلامي.....97

المطلب الأول: مراحل الفتح الإسلامي في الجزائر..... 97

الفرع الأول: مرحلة الاستكشاف 97

الفرع الثاني: مرحلة المواجهة العسكرية والاستقرار 98

الفرع الثالث: مرحلة الدويلات المستقلة 98

أولا: الدولة الرستمية98

ثانيا: الدولة الفاطمية99

ثالثا: الدولة الزيرية99

رابعا: الدولة الحمادية100

خامسا: الدولة المرابطية.....100

سادسا: الدولة الموحدية.....101

سابعا: الدولة الزيانية101

المطلب الثاني: مميزات النظم القانوني الجزائرية في العصر الإسلامي 102

الفرع الأول: من الناحية السياسية..... 102

الفرع الثاني: من الناحية الاجتماعية 102

الفرع الثالث: من الناحية القانونية..... 102

الفصل الثاني: النظم القانونية الجزائرية بعد الفتح الإسلامي..... 103

المبحث الأول: النظم القانونية الجزائرية إبان الحكم العثماني 103

المطلب الأول: نظام الحكم 103

الفرع الأول: عهد الباي لربايات 104

الفرع الثاني: عهد الباشوات 104

الفرع الثالث: عهد الأغوات..... 105

الفرع الرابع: عهد الدايات 105

المطلب الثاني: النظام الإداري والقضائي 105

الفرع الأول: النظام الإداري 106

أولا: الإدارة المركزية 106

ثانيا: الإدارة الإقليمية 106

الفرع الثاني: النظام القضائي 107

المبحث الثاني: النظم القانونية الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي 107

المطلب الأول: نظم الاحتلال الفرنسي في الجزائر..... 108

الفرع الأول: النظام العسكري والاستيطاني..... 108

أولا: النظام العسكري108

ثانيا: النظام الاستيطاني108

الفرع الثاني: النظام الاشتراكي والإدماجي..... 109

أولا: النظام الاشتراكي.....109

ثانيا: النظام الإدماجي109

المطلب الثاني: النظام الإداري والقضائي في عهد الاحتلال الفرنسي... 110

الفرع الأول: النظام الإداري 110

أولا: مرحلة من 1830 إلى 1947110

ثانيا: مرحلة من 1947–1954110

ثالثا: مرحلة 1954–1962.....111

الفرع الثاني: النظام القضائي 111

أولا: القضاء الفرنسي والقضاء الإسلامي111

ثانيا: النظام القضائي الجزائري أثناء الثورة.....113

قائمة المصادر والمراجع116

مقدمة:

لقد مر الإنسان عبر التاريخ بمراحل عديدة قبل أن يصل إلى اليوم الذي اتفق فيه مع شركائه في الحياة على أن يعيشوا تحت راية القانون، فمصالح الأفراد كانت منذ فجر الإنسانية متضاربة أو متنافسة، فلما كثرت المصالح وتعددت الحاجات وتشابكت العلاقات بين الناس ظهرت الحاجة إلى التعاون والمشاركة، وظهرت معها الحاجة إلى ضابط يُنظم هذه العلاقات، فتوافقوا بتأثير الضروريات الاجتماعية على قواعد ومبادئ، كانت الأولى للقوانين[1].

فلا يمكن أن نتصور أن القواعد القانونية هي مجرد وقائع نشأت من الصدفة في حياة الشعوب والأمم، فالقانون هو انعكاس لظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية وفكرية معينة في ظل زمان ومكان معينين، ولهذا فإن معرفة أي قانون يتطلب بالضرورة الاطلاع على العوامل التي ساهمت في وجوده وتطوره، ومن هذا تنبثق أهمية معرفة تاريخ القواعد القانونية والكشف عن محتوياتها في مختلف المراحل وعند الشعوب المتعددة والمتباينة في ظروفها[2].

فتُعدّ المقارنة بين النظم القانونية القديمة والمعاصرة وسيلة فعالة لفهم مدى ملاءمة القوانين الحالية لواقع المجتمع، إذ يُتيح هذا المنهج فحص التشريعات الحديثة في ضوء تطورها التاريخي، واكتشاف مدى انسجامها مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. فالرجوع إلى الماضي سنكتشف أصول بعض القواعد القانونية، وسيساعد ذلك على تفسير سبب وجودها بالشكل الحالي، مما يُسهم في تحديد مواطن القصور والجمود في النظام القانوني المعاصر. فبعض القوانين قد تكون قديمة في جوهرها، حتى وإن تم تحديث صياغتها، ما يجعلها غير منسجمة مع حاجات المجتمع المتغيرة. وتبعا لذلك وبغية فهم أصل وجود القانون لابد من دراسة تاريخ الحياة البشرية عبر مر العصور، فالقاعدة القانونية الموجودة حاليا لديها ماضي تكونت بفضله، ونشأت في ظل بيئة اقتصادية واجتماعية وفكرية ودينية مختلفة، فالنظم القانونية حتى يمكننا فهمها لابد من دراسة تاريخها.

[1] إبراهيم أحمد إبراهيم حسن، طارف المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 06.

[2] منذر الفضل، تاريخ القانون، الطبعة الثانية، منشورات ئاراس للطباعة والنشر، العراق، ، 2005، ص 11.

فالقانون ونظمه المختلفة أحد جوانب الموروث التاريخي، فهو له صلة وثيقة بالمجتمع البشري ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنه لضرورته في تنظيم علاقته داخل المجتمع، وهو كغيره من العلوم الأخرى طرأت عليه تغيرات مع الزمن بالموازاة مع تطور هذه المجتمعات البشرية والنظم التي تحكمها وتنظمها، تؤثر فيها وتتأثر بها[1].

فدراسة تاريخ النظم القانونية تعتبر ضرورة للطالب حيث يتمكن من تأصيل فكرة القانون ومعرفة مصدره ومنبعه، وأنه لم يكن وليد اللحظة بل تكون وتنظم عبر عدة عصور وحضارات، وعليه يستطيع الطالب الموجه إليه هذا المقياس اكتساب الأهداف التالية:

- **معرفة أصل وجود القانون** : فالقواعد القانونية نتاج لتفاعل عوامل متعددة وفي شتى المجالات، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الفكرية، الدينية. فتساعدنا دراسة تاريخ النظم القانونية في فهم أصول القواعد القانونية المعاصرة. وتبيّان كيف نشأت هذه القواعد ولماذا تطورت بهذه الصورة. وتوضح الظروف السياسية، والدينية التي أثرت في صياغة القوانين.
- **الفهم والاستيعاب** : تاريخ القانون واختلافه عبر مختلف العصور في الحياة البشرية، أي فهم ماضي القانون وحاضره، وذلك بواسطة الحضارات القديمة والتاريخ الإسلامي وتاريخ القانون في الجزائر. فالقانون ككائن حي يتغير ويتطور عبر الزمن. ويستطيع الطالب من خلال التاريخ رصد مسار التطور من النظم البدائية إلى النظم القانونية الحديثة. ويساعد ذلك في تمييز ما هو أصيل وما هو دخيل على النظام القانوني الوطني
- **الاستنتاج** : الاختلافات بين الحضارات القديمة وكيف كانت تضع القانون والقواعد الجديدة التي وصلنا إليها في الحياة المعاصرة. فكثير من النظم القانونية الحديثة تأثرت ببعضها البعض، مثل تأثر القانون الفرنسي بالقانون الروماني. فدراسة التاريخ القانوني تسهّل على الطالب فهم واستنتاج التشابهات والاختلافات بين الأنظمة.
- **التحليل والتقييم** : تقييم النظم القانونية المعاصرة، وذلك من خلال مقارنة الماضي بالحاضر، يمكن تحديد مواطن الضعف والخلل في القوانين الحالية. فهذا سيساعد على رؤية القانون كجزء من منظومة حياتية متكاملة، وليس كأداة جامدة. بمعنى أن مقارنة النظم

[1] عبد الحق مزردي، محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية، موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس، جامعة بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، عين تموشنت، 2020-2021، ص 01.

القانونية المعاصرة بالماضي ليست مجرد تمرين أكاديمي، بل هي وسيلة عملية لتحسين القانون، وضمان أنه يؤدي دوره في خدمة المجتمع بفعالية وعدالة. إنها تساعد في إعادة ربط القانون بالواقع، ليكون أداة في بناء مجتمع متطور.

وتماشيا مع المقرر الذي وضعته الوزارة لمساعدة الطالب على دراسة مقياس تاريخ النظم، سنتطرق إلى المحاور الآتية:

1. **المحور الأول: مدخل لتاريخ النظم**
2. **المحور الثاني: النظم القانونية في الحضارات القديمة.**
3. **المحور الثالث: النظم القانونية في الحضارة الإسلامية.**
4. **المحور الرابع: تاريخ القانون الجزائري.**

المحور الأول: مدخل لتاريخ النظم

إن معرفة تاريخ القانون سيُساعد بالتأكيد في الكشف عن الأصول التي بُنيت عليها القوانين الحديثة، ويوضّح كيف تشكّلت وتطوّرت المبادئ القانونية عبر الزمن استجابةً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتاريخ القانون يُظهر كيف تتأثر النظم القانونية بالمجالات الثقافية والدينية والاقتصادية والسياسية، مما يساعد على فهم السياق الاجتماعي الذي نشأت فيه القوانين، ويُسهّل تفسيرها وتأويلها.

الأمر الذي يقتضي تحديد مفهوم للنظم القانونية مع تسليط الضوء على الأهمية التي توليها دراسة تاريخ النظم القانونية وإبراز الغاية منها.

أولا: أهمية دراسة تاريخ النظم

لا شك أن أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية تكمن في الكشف عن نشأة القانون ومصادر نظمه المختلفة وأسباب تطوره في الأمم القديمة، كما تساعدنا في استخلاص المبادئ التي خضعت لها تلك النظم، فالكشف عن هذه الموضوعات يصل حاضر القانون بماضيه وبين مدى ملائمة القانون لأوضاع المجتمع المتغيرة وأوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين النظم القانونية المختلفة[1].

فالقانون هو انعكاس لظروف اقتصادية وسياسية وفكرية معينة فبدون الرجوع إلى تاريخ القوانين لا يمكن فهم القوانين الوضعية النافذة[2]. فلا يمكننا النظر إلى القواعد القانونية على أنها ظهرت بشكل عشوائي أو وليد الصدفة في حياة الشعوب. بل إن هذه القواعد نشأت وتطورت استجابةً لظروف واقعية تمر بها المجتمعات، مثل الأوضاع الاقتصادية، والتحوّلات السياسية، والتطورات الفكرية والثقافية. ولذلك، فإن دراسة تاريخ القوانين أمر ضروري، لأنها تكشف لنا عن الخلفيات التي أدت إلى صياغة القواعد القانونية في كل مرحلة من مراحل تطورها. ومن غير الاطلاع على هذا التاريخ، يصعب علينا فهم القوانين المعمول بها حاليًا، لأنها ناتجة عن تراكمات تاريخية وتجارب اجتماعية مرّت بها المجتمعات.

[1] صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 08.

[2] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 11.

فتتجلى أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية في تتبّع تطور الفكر القانوني عبر مختلف الحضارات، بدءًا من المجتمعات القديمة، مرورًا بالحضارة الإسلامية، وصولًا إلى القانون الجزائري. فالإلمام بهذا التاريخ يُمكّننا من فهم الأصول التي نشأ منها القانون، وكيف تطوّر ليواكب متغيرات الحياة البشرية. كما يُبرز الدور المحوري الذي لعبته القواعد القانونية في تنظيم العلاقات الاجتماعية، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وضمان التوازن بين المصالح المتعارضة في مختلف العصور.

ثانيا: مفهوم تاريخ النظم القانونية

أ- ضرورة القانون في المجتمع:

إن دراسة تاريخ النظم القانونية ضرورية ولا غنى عنها لدراسة القانون أو الباحث حتى يتفهم الأحداث التي قصد المشرع معالجتها والاعتبارات التي يقوم عليها هذا التشريع أو ذاك[1]، فتشير الدراسات التاريخية إلى أن هناك قوتين اجتماعيتين هيمنتا على تصرفات البشر وضلتا عنصرين متكاملين يلازما الطبيعة البشرية، وهما غريزة حب التملك والمحافظة على كيان الفرد ورفع مستوى معيشة، وغريزة العيش المشترك التي تدفع الإنسان إلى الاستئناس من أفراد جنسه والتواجد مع أقرانه للعيش معاً، ولغرض التوفيق بين هاتين الغريزتين لابد من وجود ضوابط للسلوك في المجتمع وإلا سادت الفوضى وانعدام الأمن والاستقرار[2].

فالصلة وثيقة بين القانون والمجتمع، وكل ما يسود المجتمع ويعتمل فيه يؤثر في القانون وتطوره، وليس هناك جماعة متخلفة أو متقدمة تعيش من غير قانون مطاع أو من غير حاكم يطبق هذا القانون، فلا يمكن الحديث عن نظم قانونية إلا داخل مجتمع وصل إلى درجة من التنظيم أو الحضارة أو المدنية[3]. بمعنى أن الترابط العميق بين القانون والمجتمع، وتؤكد أن القانون ليس كيانًا منفصلًا أو مفروضًا من الخارج، بل هو نتاج طبيعي لتطور المجتمع واحتياجاته، فإن وجود القانون يُعد علامة من علامات التنظيم والحضارة؛ فلا يمكن الحديث عن وجود "نظام قانوني" إلا في مجتمع بلغ مستوى معينًا من التنظيم الاجتماعي، حيث تُصاغ القواعد وتُطبّق ضمن منظومة تعكس تطور المجتمع وتقدمه.

[1] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 08.

[2] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 17.

[3] أحمد إبراهيم حسن، طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 17.

وبذلك يُعد القانون من الأسس الجوهرية التي يرتكز عليها بناء المجتمع وتنظيم شؤونه، إذ لا يقتصر دوره على تنظيم سلوك الأفراد فحسب، بل يشكّل منظومة شاملة تهدف إلى ترسيخ الاستقرار، وتحقيق العدالة، وصون الحقوق والحريات، إلى جانب تنظيم الحياة العامة بما يضمن سيرها في إطار منضبط ومشروع.

ب- مفهوم القانون:

الإنسان مدني بطبعه، فهو لا يستطيع تحصيل كل حاجاته بمفرده، فالتعاون ضروري لسد مختلف الحاجات، كما يحتاج كل فرد للدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه، فلا يمكن أن يعيش إلا في مجتمع، ومع تطور المجتمعات قد تتضارب المصالح بين الأفراد المر الذي يستلزم وجود قانون ينظم هذه المصالح المتضاربة[1]. فالإنسان يولد بطبيعة اجتماعية تجعله بحاجة دائمة للتعاون مع غيره لتلبية حاجاته، ومع تطور المجتمع وتعدد وتشعب المصالح، ظهرت الحاجة إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد تجنبًا لتصادم الحقوق ووقوع النزاعات، وهنا برز دور القانون كنظام يُحدّد الحقوق والواجبات، ويضع آليات لحل الخلافات، محققًا بذلك التوازن بين الحرية الفردية والمصلحة العامة، وضامنًا للاستقرار والعدالة داخل المجتمع.

فالقانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع وعلاقتهم فيه، وهي ترتب جزاءات على من يخالفها حتى يحترم القانون ويسود الأمن والنظام في المجتمع، كما يعرف كل فرد من خلاله ما عليه من واجبات وما له من حقوق، فمن غير الممكن إطلاق تسمية "قانون" على قواعد إن لم تكن مصحوبة بجزاء يتقرر عند مخالفتها، والمثال على ذلك القواعد الأخلاقية وقواعد المجاملات[2]. فالقوانين هي إذن، مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم حياة الجماعات والأفراد، وتقرر عقابا على من يخالفها، يفرض عليه عن طريق الجبر والإكراه، وهذه القواعد والمبادئ ليست في مجتمع معين وزمان معين إلا الشكل الذي ترتديه الظواهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، وبقدر ما تتكرس هذه الظواهر بنصوص ملزمة تدخل تحت مظلة القانون[3].

[1] لحرش أسعد المحاسن، تاريخ النظم القانونية، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2024-2025، ص 04.

[2] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 08.

[3] أحمد إبراهيم حسن، طارق المجدوب، المرجع السابق، ص 06.

بمعنى أن القانون هو نظام من القواعد الملزِمة التي تضعها السلطة المختصة في الدولة لتنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع، وذلك من خلال تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة على كل طرف، مع إرفاق هذه القواعد بجزاء يُطبَّق عند الإخلال بها، وذلك بهدف تحقيق النظام العام، وحماية الأمن، وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة.

ثالثا: مراحل تطور القانون:

مرّ القانون عبر التاريخ بعدة مراحل تطوّر فيها من مجرد عادات إلى أن أصبح منظومة تشريعية مكتوبة ومنظمة. ويمكن تلخيص مراحل نشأة القانون فيما يلي:

أ- مرحلة التقاليد الدينية

هذا العصر نتج عنه ظهور قواعد قانونية في صورة أحكام إلهية في الحالات الفردية سرعان ما تحولت إلى عادات وتقاليد عامة، ولكن الدين ظل مصدرها مما جعل لرجل الدين السلطان الأول في المجتمع، وقد ظهر هذا القانون على هذه الصورة في مرحلة البربرية بعدما اعتمد الانسان في حياته على الزراعة، وظلت هذه الصورة سائدة في العصر الحجري الحديث ومعظم عصر استعمال المعادن، كما أن بعض الشعوب ظلت تعيش في هذه المرحلة حتى اهتدت إلى الكتابة فدونت قانونها وهو في صورة تقاليد دينية[1].

أي أن هذه المرحلة، عبد الانسان عدة آلهة كالشمس والقمر بالإضافة إلى مختلف الظواهر الطبيعية والحيوانات كالأبقار، فكان الانسان يقدسها ويخشى غضبها فلا يعصي القواعد التنظيمية لأنه يشعر بإلزاميتها ، واستمرت هذه المرحلة إلى غاية الألف الرابعة قبل الميلاد[2].

وتجدر الإشارة إلا أنه، إذا كان نطاق الدين المنزل من رب العالمين أوسع نطاق من نطاق القانون، إذ يتناول الدين تنظيم سلوك الإنسان مع ربه ومع نفسه، ومع غيره من الناس وينظر إلى النوايا ويتضمن جزاء أخرويا إلى جانب الجزاءات الدنيوية، إذ أن الدين رسالة من عند الله، في حين القانون من وضع البشر[3].

[1] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 10.

[2] بيطام نجيب، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، مطبوعة بيداغوجية عبر الخط، مقدمة لطلبة سنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2021-2024، ، ص 05.

[3] صالح فركوس، المرجع السابق، 12.

ب- مرحلة نظام القوة

إن التعاون بين أفراد المجتمع من شأنه أن ينشئ علاقات بينهم، ولابد لسلامة هذه العلاقات واستمرار التعاون من نظام يحدد الحقوق والواجبات، وقد كان هذا النظام في نشأة الجماعات يقوم على القوة، فكانت التي تنشئ الحق وتحميه وهي الحكم في كل خصومة والفيصل الحاسم لكل نزاع، وكان القوي هو صاحب الحق في كل ما يناله بالغلبة والقهر، حيث بقي الإنسان طيلة العصر الحجري القديم يدفع القوة بالقوة دون وازع يذعه عن الظلم والاعتداء، حيث كان يعيش في حالة تربص وحذر، وحياته كانت مسرحا لنزاع وحروب متصلة[1].

فلا يستبعد أن يكون بعض الأفراد في المجتمعات القديمة قد اتخذ من القوة وسيلة للسلب والقتل والاعتداء، لأن وجود القواعد المنظمة في أي مجتمع من المجتمعات لا تحول دون إساءة تطبيق القواعد ودون الخروج عليها ومخالفتها، وكانت مصادر تلك القواعد المنظمة تحدد وفق الاعتقادات السائدة في تلك المجتمعات وهي تتراوح بين القواعد الدينية وبين القواعد العرفية التي استقرت نتيجة لاطراد تطبيق بعض القواعد واستقرارها في أذهان الناس[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد استقرار الجماعات في مرحلة الزراعة فإن هذا المبدأ لم يبق على حاله وإنما ظهرت فكرة القضاء الخاص للحد من الثأر والانتقام الفردي، ويمكن القول إن بعضا من مظاهره القضاء العشائري والموجود في العديد من المجتمعات ومنها المجتمع الأردني والمجتمع العراقي وهو قضاء تمارسه العشائر ووجهاء المجتمع لحل المشاكل بين الناس في المجتمع وتسويتها بالتراضي[3]. بمعنى أن مع استقرار المجتمعات في مرحلة الزراعة، بدأ مبدأ الانتقام الفردي يتراجع، وظهرت فكرة القضاء الخاص كوسيلة بديلة لحل النزاعات، بهدف الحد من الثأر والصراعات.

ت- مرحلة التقاليد العرفية

العرف في مفهوم تاريخ القانون هو مجموعة القواعد التي درج إليها الأسلاف وسار عليها الناس جيلا بعد جيل، وتتميز قواعده بأنها كانت شفوية في الأصل، حيث كان العرف على اختلاف صوره عند الشعوب القديمة مصبوغ بالصيغة الدينية، حيث أن العرف الذي

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 28.

[2] أحمد إبراهيم حسن، طارق المجدوب، المرجع السابق، ص 21.

[3] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 27.

يقرر القاعدة الأخلاقية أو القاعدة القانونية، فكان نوعا من التقاليد المقدسة التي ترعاها الآلهة[1].

فقد انتقل القانون إلى مرحلة التقاليد العرفية أثر انتقال السلطة من الحكام المؤلهين ورجال الدين إلى طبقة الأشراف أو النبلاء التي ما لبثت ان اضطرت إلى إشراك الطبقات الدنيا معها في الحكم، ففي أعقاب التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفكري، نشأ صراع عنيف بين رجال الدين والحكام المؤلهين من جهة وبين الاشراف من جهة أخر، فأدى ذلك إلى انفصال السلطة الزمنية عن السلطة الروحية أو الدينية وأخذت الأعراف والتقاليد الزمنية تحل محل التقاليد الدينية والبدع الوثنية[2].

ث- مرحلة تدوين القانون

بعد اهتداء الانسان للكتابة اتجهت بعض المجتمعات إلى تدوين قانونها ونشره بين الناس[3]، فتعتبر مرحلة تدوين القوانين ظاهرة عامة لدى الشعوب القديمة والتي وصلت إلى درجة معينة من الحضارة مكنتها من اكتشاف الكتابة وتدوين التقاليد العرفية، وهذا لا يعني أن القواعد القانونية قد نشأت بظهور الكتابة، بل يعني أن القواعد القانونية والتقاليد العرفية قد دُونت في نصوص مكتوبة أدت إلى انتشارها وتطورها وحفظها من الضياع عبر التاريخ، ومن ناحية أخرى فإن التدوين جعل القانون معروفا بين الناس بعد أن كان سرا يحتفظ به رجال الدين[4].

ولقد لجأت الشعوب إلى تدوين القوانين خاصة بعد انفصال القانون عن الدين، لهذا جاءت القوانين بعيدة عن القواعد الدينية في حين أن قوانين أخرى كانت تخلط القواعد الوضعية بالقواعد الدينية[5].

[1] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 11.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 60-61.

[3] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 12.

[4] أحمد إبراهيم حسن، طارق المجدوب، المرجع السابق، ص 23.

[5] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 06.

رابعا: نشأة القانون:

تعود نشأة القوانين إلى مجموعة من العوامل الأساسية التي فرضت ضرورة وجود قواعد قانونية تُنظّم سلوك الأفراد داخل المجتمع. من أبرز هذه العوامل:

أ- العوامل العقائدية:

ذكر الله عز وجل في مُحكم تنزيله مراحل دعوة النبي إبراهيم عليه السلام خليل الله مبينا أن الله عز وجل وحده يستحق العبادة مستدلا ببطلان عبادة الكواكب والنجوم، لقوله تعالى اسمه وجل ثناؤه ﴿ **فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي ۖ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾[1].

فقد تعددت المعبودات قديما بتعدد الكائنات، فعبد الإنسان الأول الشمس والقمر والنجوم والنباتات والحيوانات والنار، كما أله البشر والحجر والشجر، بل امتدت اعتقاداته الإلحادية إلى الأفكار المجردة، فكانت تشيد بذلك لتلك المعبودات معابد عرفت بأسماء كثيرة ويعين لها الكهان وتسن لها القوانين لحماية امتيازاتها[2]. مما يُظهر كيف أن الدين الوثني كان مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالنظام السياسي والاجتماعي، بل وحتى القانوني في تلك العصور، إلا أن جاء الدين الإسلامي السميح الذي أخرج الناس من معتقدات الظلام إلى معتقدات النور.

ت- العوامل الاقتصادية:

لقد تأثر القانون بالتحولات والتطورات الاقتصادية التي عايشتها مختلف المجتمعات، حيث قسم العلماء المجتمع القديم اقتصاديا إلى ثلاث مراحل والمتمثلة في مرحلة البحث عن الطعام عن طريق ما يلقطه من زرع ومن ثمار من الطبيعة، وكذا مرحلة الصيد والرعي، ثم مرحلة المجتمع الزراعي[3].

[1] سورة الأنعام {الآيات 76-77-78}

[2] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 13.

[3] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 06.

ث- **العوامل الاجتماعية:**

من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة اجتماعية بمعنى أنها تتأثر بالمجتمع الذي تطبق فيه، وبالرغم من أن الإنسان لم يعش في عزلة فهو اجتماعي بطبعه، فقد اختلف الباحثون في نوع الجماعة التي كانت أصل المجتمعات الإنسانية بين إن كانت قبيلة، أو عشيرة، أو الأسرة هذه الأخيرة التي تشكل الحقيقة الأولى التي كانت أصل المجتمع البشري[1].

المحور الثاني: النظم القانونية في الحضارات القديمة

تتعلق النظم القانونية القديمة محل الدراسة بتلك الحضارات التي نشأت قرب حوض البحر الأبيض بين القرنين 32 قبل الميلاد والسادس بعد الميلاد، وتتنوع هذه الحضارات بين الشرقية كالعراق القديم " بلاد الرافدين" وتلك التي ظهرت في الغرب كالأثنية والرومانية[2]، حيث عُرفت الأولى بقوانينها المدونة كشريعة حمورابي ذات الطابع الديني والملكي، وحضارات غربية مثل الإغريقية والرومانية التي تطورت فيها النظم القانونية بشكل أكثر تنظيمًا وعلمنة، خاصة في روما التي أسست لقواعد قانونية أثرت في الأنظمة القانونية الحديثة، مما يعكس تطور الفكر القانوني عبر العصور واختلافه باختلاف البيئة الحضارية.

المبحث الأول: النظم القانونية الشرقية

النظم القانونية الشرقية في هذه الدراسة سنخصصها إلى حضارتي بلاد الرافدين ومصر القديمة، لكن من خلال تتبع تطور الأنظمة القانونية لهذه الحضارتين يتضح جليا أن كل حضارة قائمة بنظم سياسية قانونية واجتماعية وتشريعية تميزها عن الأخرى، وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا إلى حضارة بلاد الرافدين ثم نعرج إلى حضارة مصر الفرعونية ثانيا.

المطلب الأول: النظم القانونية في بلاد الرافدين

سميت بحضارة بلاد الرافدين بالنظر إلى وادي الرافدين وهي الأراضي الواقعة بين نهري دجلة والفرات، والتي سميت بالعراق وقد نشأت على هذه الأرض أولى الحضارات في التاريخ فأطلق عليها" مهد الحضارات" لأنها حضارة قديمة تمتد جذورها التاريخية إلى العصر الحجري،

[1] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 14.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 16.

وكان للظروف الاقتصادية والجغرافية دورا كبيرا في ظهورها حيث المياه الوفيرة والأراضي الخصبة والثروة الحيوانية التي ساعدت على استقرار الإنسان[1].

وتميزت هذه الحضارة بالعيد من القواعد القانونية ومن أشهرها شريعة حمورابي، التي تُعد من أقدم المدونات القانونية في التاريخ، واحتوت على قواعد تنظم العلاقات بين الأفراد وتحدد العقوبات، وغلب عليها الطابع العقابي والتدرج الطبقي، إذ لم تكن العدالة فيها متساوية بين جميع فئات المجتمع.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في إطار دراسة هذه الحضارة القديمة إلى النظم القانونية لبلاد الرافدين (الفرع الأول) ثم نقوم بعدها بدراسة مظاهر النظم القانونية لبلاد الرافدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظم الاجتماعية والسياسية والتشريعية في بلاد الرافدين

شهدت بلاد الرافدين، التي تُعد مهد أقدم الحضارات البشرية، تطورًا ملحوظًا في نظمها الاجتماعية والسياسية والتشريعية، مما ساهم في تنظيم شؤون المجتمع ووضع أسس للحكم والإدارة والعدالة. فتطور نظمها الاجتماعية ونظام حكمها وتطور تشريعاتها القانونية أتاح لبلاد الرافدين بيئة مستقرة مكّنت من التفرغ للبناء والابتكار وتطوير الفن والعلوم، مما جعل حضارة بلاد الرافدين من أبرز وأقدم الحضارات في التاريخ.

أولا: النظام الاجتماعي لبلاد الرافدين

ارتبطت البنية الاجتماعية لبلاد الرافدين بحركة تدفق الشعوب وتمركزها وتنوع نشاطاتها وعلاقاتها بالخارج والحروب التي خاضتها، وقد تضافرت هذه العوامل جميعا لتكون بنية اجتماعية قامت على نظام طبقي وتكرست في قانون حمو رابي[2]، تميّز النظام الاجتماعي في بلاد الرافدين بالطبقية الواضحة والتنظيم الدقيق، حيث قُسم المجتمع إلى طبقات لكل منها دور وحقوق وواجبات محددة. وعليه سنتطرق إلى الطبقات المجتمعية في حضارة ما بين النهرين على النحو التالي:

[1] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 16.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، 22.

أ- طبقة الأحرار

تطلق عليهم النصوص اصطلاح الأولياء وهؤلاء هم أكثر السكان عددا ويتمتعون بمركز ممتاز في المجتمع، فهم يتمتعون بكل حقوق القانون العام المقررة للمواطنين، ونجد منهم الملاك في الريف والمدن والتجار والفنانين والعمال وغيرهم من أصحاب المهن والحرف وتثبت لهم الشخصية القانونية منذ ولادتهم حتى وفاتهم[1]. أي أن المواطنين الأحرار يُشكّلون الجزء الأكبر من السكان. وتمتّع هؤلاء الأفراد بمكانة اجتماعية مرموقة، حيث كانوا يتمتعون بكامل الحقوق القانونية والمدنية المقررة في المجتمع، مثل الحق في التملك، وإبرام العقود، والزواج، والتقاضي أمام المحاكم.

ب- الطبقة الوسطى

أو كما يطلق عليها طبقة المساكين حيث تضم هذه الطبقة العبيد المعتقين وبعض الأجانب والعمال والفلاحيين وأصحاب الحرف البسيطة ولهم حقوق يحميها القانون ولكن العوز يدفعهم أحيانا لبيع أنفسهم فينحدرون إلى طبقة العبيد[2]، كما يخضعون لتنظيم قانوني خاص يجعلهم في درجة أدنى من المواطنين الأحرار فمثلا كان يحتم على الحر حين طلاق زوجته أن يدفع لها مينة كاملة من الفضة، أما ما يفرض على الطبقة الوسطى أو الموشكينو كما يطلق عليهم في مثل هذه الحالة هو ثلث مينة فقط وإذا فقط أحد من عينه أو كسر عضوا من أعضائه فعليه أن يدفع له تعويضا قدره مينة فضية[3]، فالطبقة الوسطى يشكلون عنصر مهم في الاقتصاد والحياة اليومية، حيث أسهمت هذه الفئة المتوسطة في ربط طبقات المجتمع ببعضها، ووفّرت الأساس الذي قامت عليه الحياة الاقتصادية والثقافية والإدارية، مما جعلها محرّكًا حيويًا في تطور حضارة بلاد الرافدين.

ج- طبقة العبيد

تطلق النصوص على العبد أو الرقيق تعبير "ورد" أو "قل" كما تطلق على الأنثى "أمة"، وكان عدد الرقيق في بابل أكبر بالمقارنة بالرقيق في كثير من البلاد، وأهم مصادر الرق الأسر في

[1] صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 395.

[2] مزادي عبد الحق، المرجع السابق، ص 24.

[3] حوباد حياة، محاضرات في مقياس تاريخ النظم، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة سنة أولى ليسانس حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2022-2023، ص 23.

الحروب، عن طريق شراء الرقيق أو الولادة من أبوين من الرقيق لأن صفة الرق تتوارث، والمركز القانوني للرقيق في بابل يتشابه مع مركز الرقيق في روما من بعض الوجوه ولكنه يختلف عن وجوه أخرى، فالرقيق يعتبر ملكا لسيده ويحمي القانون هذه الملكية على أن توضع علامة السيد بالوشم على اليد اليمنى، لكن قد أسبغ القانون على الرقيق قدرا معينا من الحماية في ظروف معينة كالسيد الذي يستولد جاريته دون زواج وينجب منها أولادا تصير أما لولده لا يمكن بيعها وتكتسب حريتها بوفاة السيد بقوة القانون[1].

فقد شكّلت فئة العبيد في بلاد الرافدين الطبقة الأدنى في المجتمع، وكانوا يُستخدمون في الأعمال الشاقة داخل المنازل، وفي الزراعة، والبناء، والخدمة في المعابد. وكان الرقيق إما أسرى حروب، أو أشخاصًا باعوا أنفسهم بسبب الديون، أو وُلدوا لأبوين من العبيد. وعلى الرغم من مكانتهم المتدنية، فقد سمحت القوانين لبعضهم بتملّك المال، والعمل، وشراء حريتهم في بعض الحالات، مما يدل على وجود قدر محدود من الحقوق ضمن وضعهم الاجتماعي.

ثانيا: النظام السياسي لبلاد الرافدين

شهد التنظيم السياسي في بلاد الرافدين دورا كبيرا حيث ساعد على إدارة الدولة بكفاءة، لا سيما من ناحية تطبيق القوانين، كما ساهم في ازدهار حضارة بلاد الرافدين واستمراريتها لقرون طويلة. وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى نظام الحكم أولا ثم نعرج إلى النظام المالي والإداري آنذاك ثانيا مرورا إلى نظام القضاء ثالثا.

أ- نظام الحكم

تميز نظام الحكم في بلاد ما بين النهرين في جميع العصور بالحكم الإلاهي المطلق فالسلطة والسيادة للآلهة، والملك يتولاها بصفته ممثلا له ونائبا عنه[2]، فقد كانت فكرة اختيار الملك من قبل الآلهة حتى تنوب عنها كانت سائدة ونجد ذلك في مقدمة قانون حمو رابي، حيث أشار إلى أن الآلهة المعروفة آنذاك قد نصبته حاكما ليطبق العدل ويقوم بحماية فئة الفقراء[3].

[1] صوفي حسن أبوطالب، المرجع السابق، ص ص 396-398.

[2] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 21.

[3] عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، 179.

فتبين مما تقدم أن نظام الحكم في بلاد ما بين النهرين كان يعتمد على فكرة الحكم الإلهي المطلق، ويخفف من سلطات الملك المطلقة القيود الدينية والأخلاقية فضلا عن مشاركة العسكريين له في السلطة بصورة جزئية في بعض العصور[1]. فتمم تنظيم دولة بلاد الرافدين على أساس ملكي مركزي، حيث كان الملك يتمتع بسلطة مطلقة ويُنظر إليه على أنه ممثل للآلهة على الأرض، مما منح قراراته طابعًا مقدسًا. تألفت الدولة من مدن–دول مستقلة في البداية، مثل أور وأريدو ولكش، ثم تطورت لاحقًا إلى إمبراطوريات موحدة مثل الأكادية والبابلية والآشورية.

ب– التنظيم الإداري والمالي

لعبت المعابد دورا في توحيد الدولة وتحديد التنظيم الإداري والمالي منذ بداية الألف الثانية قبل الميلاد، حيث توحدت في ظل الحكم البابلي وظهرت الإدارة المركزية وانفصلت السلطة الزمنية عن السلطة الدينية فانكمشت سلطة المعابد والكهنة بصفة ضئيلة[2]، مقارنة بالوضع الذي كان عليه نظام الحكم قبل لا سيما عند أوائل سكان بلاد الرافدين في جنوب البلاد " السومر" حيث كونوا حضارة أصلية عُرفت بالسومرية وقد أسسوا الإمبراطورية الأولى واشتهرت بازدهارها عبى يد مالكها " أوركاجينا" [3] حيث اشتهرت بسيادة الآلهة وكانت البداية على يدها في انتشار المعابد والكهنة ودورها في التنظيم الاقتصادي والإداري.

وكانت إيرادات الدولة تتكون من ريع الأراضي المملوكة للملك فقد اندمجت الدولة في شخص الملك، مع إقرار الملكية الخاصة للأفراد، ناهيك عن الضرائب المفروضة والتي كانت تتراوح بين العشر لتصل إلى الخمس أو الثلث، وتجمع كل هذه الحاصلات في مخازن الدولة[4].

ج– النظام القضائي

تشير الوثائق المكتشفة بأن القضاء كان يجري في المعابد وإلى أن القضاة يعاونهم، وأن القضاة كانوا على نوعين: قضاة المعبد وقضاة مدنيون وذلك حسب نوع الاختصاص لكل وظيفة، غير أنه توحد القضاء فيما بعد وتولى القضاة المدنيون ممارسة القضاء في الفصل بين

[1] حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 382.

[2] حسن أبو طالب المرجع نفسه، ص 382.

[3] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 62.

[4] حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص 382–384.

الخصومات ولا سيما في عهد حمو رابي، حيث أنشأ جهازا قضائيا يفصل في القضايا المستعجلة وتدل الرسائل المكتشفة على اهتمامه بالقضاء وممارسته لهذه المهام وبصورة شخصية وكانت غايته في ذلك تحقيق المساواة والإنصاف في الأحكام وهي رغبة الإله[1].

فساد القضاء المدني بعد توحيد الدولة خاصة بعد الانفصال بين السلطتين الدينية والزمنية عن بعضهما وهذا كما ذكرنا سابقا بدأ ببداية الحكم البابلي حيث أصبحت من اختصاص الملك بصفته صاحبة ولاية الأمر والنهي وليس بصفته كاهنا وترتب على ذلك ظهور محاكم فيها موظفون معينون من قبل الملك ويجلسون في دار المحكمة للفصل في الخصومات باسمه، وهذا ما يعرف بالقضاء المدني أما الاختصاص القضائي الذي كان يمارسه مجلس الشيوخ في العد القديم فلم يتبقى منه إلا الفصل في الخصومات قليلة القيمة أو الصلح بين الناس، في حين القضاء الديني فقد اندثر ولم يبق منه للكهنة سوى اختصاص تافه يتمثل في أن المحكمة المدنية إذا ما أرادت توجيه اليمين إلى أحد الخصوم أحالت أداء القسم إلى الكهنة[2].

ثالثا: النظام التشريعي لبلاد الرافدين

يُعدّ النظام التشريعي في بلاد الرافدين من أقدم الأنظمة القانونية في التاريخ، وقد نشأ مع الحضارات السومرية وتطوّر في العصور البابلية والآشورية، واعتمد هذا النظام على العادات والتقاليد والأوامر الملكية المستمدة من المعتقدات الدينية، وكان الهدف منه تحقيق العدالة وتنظيم شؤون المجتمع. إلى أن جاءت شريعة حمورابي والتي تعد أبرز مثال على هذا التطور، إذ تضمنت مواد متعددة نظّمت العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والعقوبات. كما تميّزت القوانين في بلاد الرافدين بمبدأ القصاص وبالتفاوت في العقوبة حسب الطبقة الاجتماعية، وأسهمت في إرساء أسس القانون المكتوب الذي أثّر لاحقًا في التشريعات العالمية. وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى جملة من القوانين التي جاءت قبل قانون حمو رابي ثم نعرضه هو كآخر قانون في حضارة ما بين النهرين.

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 78.

[2] حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 385.

أ- قانون أوركاجينا

أظهرت الدراسات التاريخية والاكتشافات الأثرية أن أحد الملوك البابليين، الذي حكم نحو عام 2355 ق.م، عُرف بإصلاحاته الاجتماعية وسعيه لتحقيق العدالة، ووُصف بأنه من الحكام الصالحين الذين يتقون الآلهة. فقد منح الحرية للمواطنين ونشر العدل والمساواة بين الناس، كما قام بإصلاحات شملت مختلف جوانب الحياة. ولهذه الأسباب اعتُبرت شريعته من أبرز الشرائع في العهد البابلي القديم، وقد تم العثور عليها في مدينة لكش جنوب بلاد الرافدين عام 1878م، مكتوبة بأربع نسخ، وقد كانت ترجمة العالم الفرنسي فرانسوا تورو-دانجان أول ترجمة لها في العالم[1]. تضمّن هذا القانون مجموعة من النصوص ذات الطابع العقابي، هدفَت إلى الحد من تسلّط الأغنياء والمرابين داخل المدينة، كما اشتملت على عقوبات صارمة ضد اللصوص والقتلة. ويعود ذلك إلى القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد، حين انتشرت في المجتمع الرافديني مظاهر الاستغلال المالي والاعتداءات الإجرامية. وقد تميّز هذا القانون أيضًا بورود كلمة "الحرية" فيه لأول مرة في التاريخ، في إشارة إلى السعي نحو تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الأفراد[2].

ب- قانون أورنامو

تم اصدار قانون أورنامو هو ضمان العدل في البلاد والعمل على إصلاح أحوال رعاياه، فمن مطالعة النصوص القليلة التي أمكن التعرف عليها يتضح أنها تعالج مسائل قانونية متفرقة، فقد تضمن القانون مقدمة ومواد قانونية متعددة بلغت 31 مادة بعضها البعض تمت ترجمة إلى جميع اللغات والبعض الآخر كان مفقودا أو تالفا، لذلك فقد قامت فكرة القانون الساعي إلى تحقيق العدل والعدالة في تنظيم المدونة لمختلف القضايا كالزواج والطلاق والأعمال الزراعية والفائدة والجرائم والعقوبات وأحكام التعويض عن الفعل الضار[3]. وقد برز الطابع الإلهي على العلاقات الاجتماعية والقانونية[4].

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 71.

[2] أرزقي العربي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة- الإسلامية، الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 19.

[3] مزردي عبر الحق، المرجع السابق، ص ص 26-25.

[4] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 72.

ج- قانون أشنونا

يعتبر قانون أشنونا أول التشريعات المكتوبة باللغة الأكادية والتي تم اكتشافها نتيجة لعمليات الحفر بحثا عن الآثار في مدينة بغداد، لكن النسخ التي تم اكتشافها ليست أصلية بل هي نماذج مماثلة لها، فبقي عن هذا القانون 61 مادة تبدأ بمقدمة تحتوي على اسم الملك الذي أصدره وتناول القانون عدة مسائل من بينها أجور العمال النقل والعلاقات الاجتماعية داخل الأسرة وملكية العبيد[1].

د- قانون الملك ليبيت عشتر

تُعدّ شريعة لِبت عشتار حلقة وصل مهمة بين القوانين السومرية القديمة (مثل قانون أورنامو) وشريعة حمورابي اللاحقة، وأسهمت في ترسيخ فكرة أن الملك هو راعي العدالة الممنوحة من الآلهة. فيعد الملك عشتار خامس ملوك سلالة ايمن كُتبت شريعته باللغة السومرية وقد نظمن شريعته العمل الزراعي في البلاد والجرائم والعقوبات والزواج وحماية الملكية الخاصة للأراضي الزراعية والميراث والايجار[2]، فهو أول قانون يتبع منهجية علمية في صياغته حيث يحتوي القانون على ثلاثة أقسام رئيسية شأنها في ذلك شأن شريعة حمو رابي وهي : المقدمة، النص، الخاتمة[3].

ولعل أهم ما تميزت به هذه الشريعة أن مقدمتها نصت على :- الغاية من وجودها تحقيق الخير والعدالة السومريين والأكديين وأن اللعنة على من يخالف هذه الشريعة[4].

هـ- قانون الملك حمو رابي

جاءت نصوص شريعة حمورابي لتُجسّد الأعراف القديمة التي كانت متداولة في المجتمع الرافديني، وتعكس ما بلغه المجتمع البابلي من تطور حضاري وتقدم اجتماعي تجاوز به مرحلة الروح القبلية البدائية. فقد تناولت موادها مختلف جوانب الحياة المدنية، مثل إجراءات التقاضي وتنظيم شؤون الأسرة والعلاقات الاجتماعية، إضافة إلى تنظيم أعمال الزراعة والتجارة بما يضمن العدالة والاستقرار في المجتمع[5]. ومن مواضيعه تناولت شريعة حمورابي مجموعة واسعة من القوانين

[1] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 11.

[2] منذر الفضل، المرجع السابق، ص ص 72-73.

[3] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 27.

[4] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 73.

[5] فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، 68.

التي نظّمت مختلف جوانب الحياة في المجتمع البابلي، إذ شملت شؤون القضاء والعقوبات لتحقيق العدالة وردع المخالفين، وقوانين الأسرة المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث، إضافة إلى تنظيم الملكية الخاصة والزراعة والتجارة والعمل والبناء. كما تناولت أوضاع العبيد وحقوقهم، وحددت واجبات الجميع ضمن النظام الاجتماعي. وقد عكست هذه الشريعة مدى التطور الحضاري والعدلي الذي وصل إليه البابليون، وسعت إلى ترسيخ العدل والمساواة بين أفراد المجتمع.

1_ مواضيع قانون حمو رابي

تضمّنت شريعة حمورابي ما يقارب 282 مادة قانونية تناولت مختلف مجالات الحياة في المجتمع البابلي، وعكست مستوى التنظيم والعدالة الذي وصل إليه آنذاك. فقد شملت هذه المواد أحكام القضاء والعقوبات ، وتنظيم شؤون الأسرة من زواج وطلاق وميراث، إضافة إلى حماية الملكية الخاصة وتنظيم عمليات البيع والشراء والإيجار. كما أولت اهتمامًا كبيرًا بالزراعة والري من خلال تحديد مسؤوليات المزارعين وضمان حقوق أصحاب الأراضي، وتناولت كذلك شؤون التجارة والعمل بتحديد الأجور والعقود والالتزامات المالية. ولم تغفل الشريعة أوضاع العبيد وحقوقهم ضمن النظام الاجتماعي. وبذلك مثّلت شريعة حمورابي نظامًا قانونيًا متكاملًا هدف إلى تحقيق العدالة، وصيانة الحقوق، وضمان الاستقرار في المجتمع البابلي.

فكانت المواد تتعلق بالمواضيع التالية:[1]

- بجرائم الأفراد والقضاء والسرقات العادية والسرقة المصحوبة بالسكر وإخفاء الأشياء المسروقة والجروح والإيذاء والاجهاض.
- وكذا الإقطاعات والأراضي المخصصة للعسكرية واستصلاح الأراضي.
- وعقود المزارعة وعقود القرض بفائدة وعقد الوديعة والشركة وايجار الحيوانات، واجور العمال.
- والعمل الطبي، وحقوق الأولاد والأرامل وأموال الأب والزوج والتبني.
- وجرائم صاحب الفندق،
- والمسؤولية المدنية
- والنساء الملتحقات بوظيفة دينية والنساء المتزوجات.

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص ص 73-74.

- شراء الرقيق.

2- مميزات قانون حمو رابي

اتّسم قانون حمورابي بالوضوح والدقة في صياغة عباراته وبالإيجاز في أحكامه، كما تميز بتناوله لحالات واقعية محددة كانت سائدة في المجتمع البابلي آنذاك، سواء في الشؤون العامة أو الخاصة. وقد تضمنت بعض مواده أحكامًا افتراضية تهدف إلى عرض المواقف القانونية المحتملة وبيان طرق معالجتها، وهو ما يفسّر الأسلوب الافتراضي الذي استخدم في صياغة مواده، إذ كانت كل مادة تبدأ بكلمة "Summa" أي "إذا فُرض أن". ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة الرابعة عشرة التي تنص على أنه "إذا فُرض أن شخصًا خطف ابنًا لرجل حر، يُحكم عليه بالموت"، في حين لم تُحدّد العقوبة في حال كان المخطوف عبدًا، مما يعكس دقة القانون في التفرقة الاجتماعية وتدرّج العقوبات وفق المكانة الاجتماعية للأفراد[1].

ج- سلبيات قانون حمو رابي

تعرّض قانون حمورابي لعدد من الانتقادات رغم أهميته التاريخية، إذ اعتُبر أن العقوبات فيه تتسم بالقسوة لاعتمادها على مبدأ المعاملة بالمثل، أي مبدأ العين بالعين والسن بالسن. كما أُخذ عليه أنه لم يتناول بعض المسائل القانونية المهمة مثل جريمة الشروع في القتل، وخطف العبيد، وسرقة المياه وغيرها من القضايا التي كانت موجودة في المجتمع البابلي. كذلك وُجهت إليه ملاحظات تتعلق بغياب منهجية التبويب والتنظيم في عرض مواده، إذ لم تكن مواده مرقّمة أو مرتبة تسلسليًا، بل كانت تبدأ بأداة شرط تُشير إلى بداية مادة جديدة، مما أدى إلى تداخل المواضيع وصعوبة تتبّعها، بخلاف ما تتميز به القوانين الحديثة من ترتيب منطقي وتسلسل منهجي في عرض النصوص القانونية[2].

الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية في بلاد الرافدين

تميّزت النظم القانونية في بلاد الرافدين بتنظيمها الدقيق لشؤون القضاء والأسرة والعقوبات، والملكية، مما يعكس تطور الحياة الاجتماعية آنذاك. فقد وُجد نظام قضائي متكامل يشرف عليه قضاة مختصون، وتُعتمد فيه الشهادات والوثائق لإثبات الحقوق. كما أولت القوانين

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 27.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 34.

اهتمامًا كبيرًا بالأسرة من خلال تنظيم الزواج والطلاق والميراث وحماية مكانة المرأة. أما العقوبات فكانت تتسم بالصرامة وتعتمد على مبدأ القصاص (العين بالعين) لتحقيق الردع والعدالة، مع مراعاة التفاوت بين الطبقات الاجتماعية. وقد شكّلت هذه الجوانب مجتمعة أساسًا لنظام قانوني متوازن يسعى إلى حفظ النظام والاستقرار في المجتمع الرافديني. ناهيك عن تنظيمه لشؤون الملكية وهكذا فقد نظم كل جوانب القانون العام والخاص، وعليه ستكون دراستنا حول نظام الأسرة أولا ثم النظام القضائي ثانيا، مرورا إلى نظام الملكية ثالثا.

أولا: نظام الأسرة

كان نظام الأسرة في بلاد الرافدين قائمًا على سلطة الأب ومسؤوليته عن أسرته، مع منح الزوجة بعض الحقوق في الملكية والميراث. نظّمت القوانين الزواج والطلاق ، كما حمت حقوق الأبناء في الرعاية والميراث، بهدف تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي.

أ- الزواج

نظّمت شريعة حمورابي الزواج بعقد رسمي موثّق يضمن حقوق الزوجين، واشترطت المهر وموافقة الأهل. كما حدّدت حقوق الزوجة وواجباتها، وفرضت عقوبات على الخيانة، بهدف حماية الأسرة واستقرار المجتمع.

1_ انعقاد الزواج

حتى يُعد عقد الزواج صحيحًا وفقًا لشريعة حمورابي، كان لابد أن يُحرر بوثيقة خطية رسمية تتضمن أسماء الزوجين، وتُبرم بين الزوج ووالد الزوجة بحضور شهود يوقعون أو يضعون أختامهم على العقد، مع حضور أقارب المرأة، وإذا كانت أمة فيمثلها سيدها. كما يُشترط أن يحمل العقد تاريخًا محددًا وأن يُثبت فيه دفع المهر (الترهاتو) من الزوج إلى أولياء الزوجة، سواء كان مالًا أو منقولًا بسيط القيمة، يُقدَّم وقت الخطبة ولا يصبح ملكًا للزوجة إلا بعد إنجابها. أما إذا فسخت الزواج دون أن تنجب، فيجب عليها إعادة المهر إلى الزوج[1]. بمعنى حتى ينعقد الزواج صحيحا يجب مايلي:

- عقد الخطبة
- تحرير عقد الزواج

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 79.

- حضور الشهود
- الاتفاق على المهر
- تقرير العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن شريعة حمورابي نصّت على أشكال متعددة للأموال المرتبطة بالزواج:[1]

– **البيليو**: أشياء منقولة يقدمها الخاطب لخطيبته قبل عقد الزواج، ويظل حقها محفوظًا لها حتى إذا عدل الخاطب عن الخطبة، ويصبح ملكًا لها بمجرد استقرار الخطبة.

– **الشركتو**: مساهمة من والد الزوجة تقدم لابنته بحسب وضعه الاجتماعي، قد تكون أموالًا أو عقارات أو منقولات، ولا يجوز للزوجة التصرف فيها لصالح أولادها إلا بعد وفاتها أو انتقالها إلى أسرتها إذا لم يكن لها أولاد، بينما يدير الزوج هذه الأموال خلال حياتهما، وتستعيد الزوجة إدارتها بعد وفاته.

– **النودونو**: هدية يقدمها الزوج لزوجته أثناء حياتهما الزوجية، تشمل أموالًا عقارية ومنقولة، ولا يمكن للزوجة استخدامها إلا في حالة وفاة الزوج المفاجئة، وإذا تزوجت من رجل آخر تصبح هذه الأموال من حق أولادها، مع ضرورة توثيقها كتابةً.

2_ انحلال الزواج

يوضح القانون البابلي أن انحلال الزواج يخضع لأحكام واضحة تهدف إلى حماية حقوق الطرفين والحفاظ على استقرار الأسرة والميراث. وعليه تنحل الرابطة الزوجية إذا وُجدت الحالات التالية:[2]

- **الوفاة:** تنحل الرابطة الزوجية بطريقة طبيعية بمجرد تحقق حالة الوفاة، وألزم قانون حمو رابي أنه لا يمكن للزوجة أن تقوم بإعادة الزواج إذا كان لديها أطفالا صغارا إلا بإذن المحكمة، كما أقر القانون إمكانية إدارة الزوج الثاني لأموال الزوج الأول بشرط عدم التصرف فيها لأنها مخصصة لتربية أطفال الزوج الأول.

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 31.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 38_39.

• **الطلاق:** يصدر الطلاق من الزوج لأنه يملك السلطة الأسرية، وهنا يمكن أن يكون الطلاق بسبب شرعي لا يلزمه التعويض أو بدون سبب شرعي وهنا يُلزم بتعويضها عن الضرر لأنه يكون تعسفيا، ويثبت الطلاق الشرعي بإقرار من أعيان الحي، ويمكن أن تشترط الزوجة أن تكون العصمة بيدها وبالتالي قد يصدر منها. والطلاق في شريعة حمو رابي نوعان:

_ **طلاق مؤقت:** وهنا قد يِسر الزوج ويحق للزوجة تركه.

_**طلاق دائم:** وهو الطلاق النهائي الذي يترك فيه الزوج زوجته كراهة.

• **العقوبة:** تنفك الرابطة الزوجية بمجرد أن يرتكب أحد الزوجين فعلا يخالف عليه القانون، ويصدر حكما قضائيا أو إداريا يقضي بتقرير العقوبة، إضافة إلى أنه إذا ما خالف أحد الزوجين شروط العقد والتزاماتهما تنفطك الرابطة الزوجية تلقائيا.

• **الخيانة الزوجية:** تنحل الرابطة الزوجية إذا قامت الزوجة بخيانة زوجها مع رجل آخر بشرط أن يثبت ذلك بالشهود واليمين أما، في حين لا تنحل إذا قبل الزوج خيانتها، إذا خانها الزوج فلابد أن تكون قد اشترطت عدم خيانته في العقد وهكذا لابد من تطبيق الشرط وتنحل الرابطة تلقائيا.

ج- التبني

اشترط قانون حمورابي أن يكون التبني موثقًا بعقد مكتوب، حيث يصبح الولد المتبنى ابنًا شرعيًا يحمل اسم عائلة المتبني ويتمتع بجميع الحقوق الممنوحة للأولاد الشرعيين، بما في ذلك حق الميراث وإدارة الأموال والممتلكات. كما يشترط التبني موافقة أسرة الطفل المتبنى، ولا يحق لهم المطالبة بالطفل بعد أن يقوم المتبني بتربيته ويمنحه اسمه، ويجب أن يكون المتبني ماهرًا في صنعة أو حرفة قد علم الطفل فنونها ومهاراتها[1].

د- الإرث

نظم قانون حمو رابي قواعد الميراث على النحو التالي:[2]

- تُقسَّم التركة بالتساوي بين الزوجة والأبناء الذكور.

[1] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 16.

[2] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 34.

- تحصل البنات غير المتزوجات على حصة مساوية لحصة أخيهن الذكر، وتستمر ملكيتها لهن ما دُمن غير متزوجات، على أن تعود حصصهن إلى أخواتهن بعد الزواج
- لا يحق للولد الذكر من جارية أن يرث أباه إلا إذا ثبتت نسبته رسميًا في عقد مكتوب ينص على حقه في الإرث.
- تعود حصة الابن المتوفى قبل والده إلى أولاده، وإذا لم يكن له أولاد، تنتقل حصته إلى إخوته.

ثانيا: النظام العقابي

تطور نظام العقوبات من الانتقام الفردي إلى عقوبات فردية تفرضها الدولة، وبالنظر لعدم وجود كتابات فقهية فإننا لا نجد سوى الأحكام الفردية في حالات متناثرة يصعب استخلاص المبادئ العامة منها ولكنها تساعدنا في الكشف عن الروح التي سادت نظم العقوبات، ويبين من الوثائق أن هذه النظم تميزت بقسوتها في عهد جمو رابي بالمقارنة بما سبق من النظم[1]. حيث أقر عقوبة الجزاء بالمثل ورتبها حسب تسلسل الطبقات، فيطبق جزاء المثل على المعتدي إذا كان من طبقة المعتدي من طبقة الأحرار وكان المعتدي عليه من الطبقة الوسطى استبدلت العقوبة بتغريم المعتدي فقط[2]. وبالتالي يتسم النظام العقابي في بلاد الرافدين:[3]

- قسوة العقوبة مع اختلاف شدتها بحسب المركز الاجتماعي للجاني والمجني عليه.
- الاعتداد بالقصد الجنائي في تحديد نوع العقوبة.
- استخدام العقوبات البدنية بدلًا من العقوبات المالية في بعض الجرائم.
- تعديل بعض العقوبات المالية بحيث لا يحق للقاضي التدخل أو تخفيفها.
- الجمع بين الغرامة والعقوبة في آن واحد، حيث تعمل الغرامة كوسيلة لتحقيق الردع وضمان الالتزام بالقانون.

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 387.

[2] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 17.

[3] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص 387_388.

ثالثا: نظام الملكية

أظهرت الوثائق المستخرجة من بلاد ما بين النهرين في العصر الأشوري أن المجتمع البابلي كان يعرف إلى جانب الملكية الجماعية، الملكية الفردية التي كانت منتشرة على نطاق واسع وبدون قيود واضحة، وتشمل الأراضي الزراعية، العقارات، الحيوانات، العبيد، والسلع، مما يعكس تطور النظام الاقتصادي واستقلالية الأفراد في إدارة ممتلكاتهم[1].

عرف النظام القانوني في بلاد الرافدين نظام الملكية بكل أشكالها، سواء كانت عامة أو خاصة. ففي الملكية الخاصة، شملت الأراضي الزراعية والمنازل والأشياء المنقولة التي تخص الأسرة، مع السماح بإجراء بعض التصرفات القانونية فيها لمصلحة أفراد الأسرة، مثل منح رب الأسرة عقارًا لزوجته أو ابنه، كما تنتقل الملكية عن طريق التصرف القانوني أو الإرث. أما الملكية العامة فشملت الأراضي القبلية التي يمنحها الملك للقبائل، ويحق لرئيس القبيلة توزيع ملكية صغيرة على الأفراد أو سحبها عند الحاجة، إضافة إلى ملكية المعبد والآلهة وملكية الجند[2].

المطلب الثاني: النظم القانونية في الحضارة الفرعونية

تُعدّ الحضارة الفرعونية من أعرق الحضارات الإنسانية التي قامت على ضفاف نهر النيل، وتميزت بتقدمها في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أولى المصريون القدماء اهتماماً كبيراً بتنظيم شؤون مجتمعهم وفق أسس من العدالة والنظام، مما أدى إلى نشوء نظام قانوني يعكس قيمهم ومعتقداتهم. ويُظهر الاهتمام بالقانون والإدارة مدى وعيهم بأهمية العدالة في تحقيق الاستقرار وحماية الحقوق داخل الدولة المصرية القديمة.

الفرع الأول: تطور الأنظمة القانونية في الحضارة الفرعونية

يُعتبر النظام القانوني في مصر الفرعونية من أبرز دلائل الرقي والتنظيم الذي بلغته تلك الحضارة العريقة، فقد أدرك المصريون القدماء منذ فجر التاريخ أهمية القانون في تحقيق العدل والمحافظة على النظام داخل المجتمع. واستندت تشريعاتهم إلى مبدأ العدالة الإلهية (ماعت) التي ترمز إلى الحق والاستقامة والتوازن، وعليه سنتطرق إلى أنظمتها القانونية عن طريق تحديد التنظيم السياسي أولا ثم النظام الاجتماعي ثانيا ثم النظام التشريعي ثالثا.

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 34.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 42.

أولا: النظام السياسي في بلاد مصر الفرعونية

تميز النظام السياسي في مصر الفرعونية _ طيلة العصر الفرعوني _ بنظام الحكم الملكي القائم على فكرة ألوهية الملك، وقد تبنى الملوك البطالسة والحكام الرومان في مصر ذات الفكرة فيما بعد، فنظام الحكم في مصر ارتبط ارتباطا وثيقا بالمعتقدات الدينية التي تعتبر فرعون مصر إلها بين البشر، ففي عهد الأسرتين الأولى والثانية تصور المصريون أن روح الملك من روح الإله حورس، ولذلك اتخذ الملك لقب حورس[1]، فالحكم الفرعوني كان مؤسسا على فكرة الحق الإلهي، أي تأليه فرعون لنفسه، حيث كان فرعون صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهو الكاهن الأعظم لكل معبد والقائد الأعلى للجيش[2].

فالسيادة في الدولة المصرية كانت للملك وحده دون الشعب حيث استمدها من أجداده الآلهة، وبعد وفاته يودع ابنه السلطة، الأمر الذي ترتب عنه حصر السلطة في نسل الملك وإلزام الجالس على العرش بالزواج من أخته أو إحدى أميرات البيت المالك حتى يظل الدم نقيا، وعدم اشتراك المصريين في السلطة وعدم محاسبة الملك عن أعماله لأن أجداده الآلهة هي وحدها التي تحاسبه عن ذلك ولن تقبله معها في مملكة السماء إلا إذا كان وفيا لمبادئ الخير ، وكان هذا القيد الأخلاقي والديني هو القيد الوحيد الذي يقيد سلطة الملك[3].

ثانيا: النظام الاجتماعي في بلاد مصر الفرعونية

النظام الاجتماعي في مصر الفرعونية كان من أكثر الأنظمة تنظيمًا ووضوحًا في العالم القديم، حيث كان المجتمع المصري القديم هرميّ البنية، أي أن الناس كانوا مقسمين إلى طبقات اجتماعية متدرجة من الأعلى إلى الأدنى، ولكل طبقة دورها ومكانتها فشملت الطبقات الاجتماعية في التقسيم الثلاثي المتمثل في:

أ- طبقة الأشراف

تشمل هذه الطبقة النبلاء وكبار المسؤولين الذين تولّوا مناصب رفيعة في إدارة شؤون الدولة الفرعونية، حيث احتلوا المرتبة الثانية في قمة الهرم الاجتماعي بعد الفرعون وأسرته. تمتع أفرادها بامتيازات واسعة، مثل امتلاك الأراضي والتحكم في الموارد، إضافةً إلى حصولهم على

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، 203.

[2] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 37.

[3] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 304.

تعليم متقدّم وحياة مرفهة. كما تولّى الأشراف مناصب إدارية عليا، من بينها منصب الوزير (التشاتي)، والحكام المحليون (النومارخات)، إلى جانب المشرفين على الخزانة والزراعة والبنية التحتية. وقد كانت مسؤوليتهم الأساسية تنفيذ سياسات الفرعون والإشراف على مختلف العمليات الإدارية اليومية في البلاد[1].

ب- طبقة أنصاف الأحرار

وكانت هذه الطبقة تشمل الطبقة المحكومة وكانت تتألف من الفلاحين والمستخدمين والعمال[2]، كان أفراد هذه الطبقة لا يتمتعون بحرية كاملة، لكنهم لم يُعدّوا عبيدًا أيضًا. فقد امتهنوا الزراعة والحرف وصناعة الأنسجة، وعملوا لتلبية الاحتياجات المتنوعة لطبقة الأشراف وتوفير مستلزماتهم اليومية[3]. الطبقة التي نتحدث عنها هي طبقة الفلاحين والحرفيين في مصر الفرعونية. هؤلاء الناس لم يكونوا عبيدًا تمامًا، لأنهم كانوا يعيشون في بيوت خاصة بهم، ويتزوجون، ويملكون بعض الممتلكات الصغيرة، كما كانوا يتمتعون ببعض الحقوق، مثل حماية القانون من الظلم المفرط. فأنصاف الأحرار كانوا يتمتعون ببعض الحقوق مثل الحق في الزواج وتملك الممتلكات الصغيرة والعمل بأجر، لكن حقوقهم كانت جد محدودة مقارنة بالأحرار الكاملين[4]. أي أنه لم يكونوا يتمتعون بحرية كاملة بالنظر لأنهم كانوا مرتبطين بالأرض أو بخدمة المعابد والدولة، أي أنهم لم يستطيعوا مغادرة أراضيهم أو ترك أعمالهم بحرية.

ج- طبقة العبيد

طبقة العبيد في مصر الفرعونية كانت تمثل الطبقة الدنيا في الهرم الاجتماعي، وتأتي في أسفله بعد الفلاحين والعمال. وعلى الرغم من أن عددهم لم يكن كبيرًا مقارنةً بالحضارات الأخرى، إلا أنهم أدّوا دورًا مهمًا في المجتمع والاقتصاد. فكان العبيد يعتبرون من الأشياء المملوكة لأن مصدرهم يرجع إما إلى الحروب حيث يكونون من أسرى الحرب أو مصدرهم الولادة من

[1] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 26.

[2] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 38.

[3] مريم عمارة، المدخل إلى تاريخ القانون، القوانين القديمة – القوانين الإسلامية- القوانين الجزائرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 41.

[4] بيطام نجيب، المرجع السابق، 27.

الجواري[1]. بمعنى أن كان مصدرهم في الغالب يعود إلى أسرى الحروب الذين يتم استعبادهم بعد المعارك، أو إلى الولادة داخل العبودية، حيث يُولد أبناء الجواري والعبيد عبيدًا بدورهم ويُورَّثون مع ممتلكات أسيادهم.

ثالثا: النظام التشريعي في بلاد مصر الفرعونية

شهدت مصر الفرعونية اهتمامًا بالغًا بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تحقيق العدالة والنظام. ومن أبرز هذه المحاولات التشريعية ما يُعرف بقوانين "بوكوريس"، إلى جانب ذلك، برز قانون "حرم حب"، فهذان النظامان يعكسان مدى حرص المصري القديم على تحقيق العدالة الاجتماعية والنظام القانوني، بما يتوافق مع مبادئ الحق والنزاهة التي جُسدت آنذاك.

أ- مدونة بوكوريس

صدر مجموعة من التشريعات في عهد الملك بوكوريس، مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين، حيث قام بتجميع الأنظمة والقوانين المصرية السائدة في ذلك الوقت مع إدخال بعض التعديلات عليها. ويُميز هذا القانون بأنه قانون مدني يرتكز على الحياة اليومية ويبتعد عن الطابع الديني. وقد ركزت الإصلاحات التي اشتمل عليها بشكل خاص على تنظيم الأحوال الشخصية والمعاملات[2].

كما جمع الملك بوكوريس في قانونه العادات والتقاليد والأعراف والنظم المصرية القديمة السائدة قبل عصره، مع إدخال بعض التعديلات عليها. وقد ركز القانون على حماية المدنيين من الاستعباد الناتج عن الديون، فكان من الممكن قديمًا أن يتحول المدين إلى عبد، لكن بوكوريس ألغى هذه الممارسة وكذلك الإكراه البدني للمدين. كما تناول القانون تنظيم العقود المدنية، مثل عقود الزواج والبيع والقرض، بالإضافة إلى مسائل الميراث والملكية والعلاقات الزوجية. ومن الناحية الجنائية، تطرق القانون إلى الجرائم مثل السرقة والاعتداء، وفرض عقوبات صارمة تهدف إلى الردع وضمان الأمن والاستقرار في المجتمع[3].

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 38.

[2] فاضلي إدريس، المدخل على تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 122.

[3] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 21.

ب- مدونة حرم حب

تمثل مدوَّنة حرم حب خطوة هامة في تطوير الفكر القانوني المصري القديم، وتهيئة أسس لتشريعات لاحقة تحافظ على الأمن والعدالة. وسُمّيت هذه المجموعة بحرم حب نسبةً إلى الملك الذي يُعدّ آخر فراعنة الأسرة الثامنة عشرة. تضمنت مجموعته أحكامًا وعقوبات محددة لبعض الجرائم، مثل عقوبة القاضي الذي يصدر حكمًا فاسدًا، حيث كانت تصل إلى جَذْع الأنف وقطع الأذنين. كما شملت العقوبات من يمتنع عن إنقاذ شخص في خطر محدق، إذ كانت تتضمن الجلد والصوم ثلاثة أيام. أما السارق، فكان ملزمًا بردّ ضعف أو ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق، بالإضافة إلى تعويض الضرر الناتج عن ضياع المال المسروق[1].

فنص قانون حرم حب على عقوبة السارق بطريقة مدنية ورادعة في الوقت نفسه، حيث يُلزَم السارق بردّ ضعف أو ثلاثة أضعاف قيمة الشيء المسروق. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليه تعويض الضرر الناتج عن فقدان المال المسروق[2]، أي التأكد من أن المتضرر يستعيد كامل حقه المادي. بهذا الشكل، يجمع القانون بين رد المال المسروق ومعاقبة السارق بطريقة مالية، دون اللجوء إلى العقوبات البدنية القاسية، ما يعكس طبيعة هذا القانون المدني الذي يركّز على العدالة وإصلاح الضرر.

الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية لحضارة مصر الفرعونية

كان للنظام القانوني في مصر الفرعونية دور محوري في تنظيم مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. فقد ارتبط بشكل وثيق بالفرعون ونظام الحكم، كما اهتم بحماية الملكية وتنظيم العقوبات وضبط العلاقات الأسرية. وقد ساهم هذا النظام في تحقيق العدالة والاستقرار وضمان سير الحياة اليومية وفق قواعد محددة، مما يعكس مدى تطور الفكر القانوني المصري القديم واهتمامه بالمجتمع بكافة أبعاده.

أولا: نظام الحكم

اعتمدت مصر الفرعونية على نظام إداري متكامل يضمن تنظيم الدولة واستقرار المجتمع، ويظهر ذلك من خلال الهيكل الإداري المركزي والمحلي الذي ينسق أعمال الحكومة

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص ص 39، 40.

[2] فركوس دليلة، الوجيز في تاريخ النظم، الطبعة الثالثة، دار الرغائب، الجزائر، 1999، ص 81. وأنظر صالح فركوس، المرجع السابق، ص 25.

ويشرف على تنفيذ القوانين والموارد. وعليه سنتطرق إلى الإدارة المركزية أولا ثم إدارة الأقاليم ثانيا.

أ- الإدارة المركزية

نجد الوزير في العاصمة بحيث يرأس مجلس العشرة الكبار الذي يشرف على مرافق الدولة، فضلا عن بعض كاتمي أسرار الملك – يختارهم الملك من كبار موظفيه- "سكرتيرين " وهي وظائف كلها إدارية بحتة باستثناء وظيفة الوزير فقد كان لها طابع سياسي فيختص شاغلها بشؤون الحكم، وظهر لأول مرة في الأسرة الرابعة أما قبلها فكان يتولى اختصاصاته المستشار الأكبر، ويتم اختياره من قبل الملك، أما مجلس العشرة فيعتبر من بقايا النظم التي كانت سائدة في مصر العليا قبل توحيد البلاد ويتكون من كبار الموظفين من رؤساء الدواوين العامة وبعض حكام الأقاليم ولا يضم أحدا من رجال الدين ولا من العسكريين، وليس له اختصاص بشؤون الحكم وإنما فقط في الإشراف على إدارة كل مرافق الدولة في الشمال والجنوب تحت إشراف وتوجيه الوزير [1].

ب- إدارة الأقاليم

قسمت مصر إلى 42 إقليما، وهو تقسيم شبيه بتقسيم مصر إلى محافظات في الوقت الحاضر، منها 22 في مصر العليا و20 في مصر السفلى وكل إقليم seper ينقسم إلى عدة مراكز ahet وكل مركز يضم عدة مدن وقرى nout وعلى رأس كل إقليم حاكم يعينه الملك هو محافظ الاقليم saba adjmer يمثل السلطة المركزية، وحكام الأقاليم كانوا موظفين إداريين يختارهم الملك من بين الموظفين الذين تدرجوا في الوظائف المدنية وليس العسكرية، يمارسون اختصاصات تنفيذية وقضائية في أقاليمهم ما عدا شؤون الحكم[2].

ثانيا: نظام القضائي والعقابي

اعتمدت مصر الفرعونية على نظام قضائي متكامل يرتبط بالفرعون ومبادئ العدالة، ويهدف إلى حماية الحقوق وضمان استقرار المجتمع. وقد تضمن هذا النظام آليات للفصل في

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص 314- 315.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع نفسه، ص 316- 317.

القضايا المختلفة وتطبيق العقوبات المناسبة للحفاظ على الأمن والنظام داخل الدولة. وعليه سنتطرق أولا إلى النظام القضائي بنوعيه ثم نعرج إلى نظلم الجرائم والعقوبات ثانيا.

أ- النظام القضائي

لقد عرفت حضارة مصر الفرعونية نظام قضائي عادي وآخر غير عادي، حيث تنوعت المحاكم المختصة لتشمل مايلي:

1- القضاء العادي

يشمل القضاء العادي على نوعين من المحاكم أولها محاكم الأقاليم، والثانية تتعلق بمحكمة الاستئناف.

- **محاكم الأقاليم**

تعتبر أول درجة، ويرأسها حاكم الأقاليم ويساعده قضاة يتم اختيارهم من بين موظفي الأقاليم، كان اختصاصها عاما بحيث تنظر في سائر المنازعات المدنية والتجارية والإدارية[1]. فتعد هذه المحكمة الدرجة الأولى في النظام القضائي العادي.

- **محكمة الاستئناف**

يطلق عليها أيضا تسمية المحكمة العليا، تتكون من ستة أعضاء يرأسهم الوزير، وتعقد جلساتهم بالقصر الملكي، ويوجد على مستواها قضاة التحقيق الذين يستكلفون بالتحقيق في القضايا التي ترد إليهم في عرائض يحيلها إليهم الكتاب ثم بعد ذلك يحيلون نتائج تحقيقهم إلى قضاة الجلسة الذين يصدرون أحكامهم النهائية في القضية[2].

2- القضاء غير العادي

يتضمن القضاء غير العادي المحاكم الإدارية ومحكمة الأشراف ومحكمة التحكيم:

- **المحاكم الإدارية**

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 41.

[2] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 25.

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في القضايا التي تكون فيها الإدارة طرفًا من الخصوم. وتتكون هذه المحاكم من كبار موظفي ديوان المالية والضرائب، برئاسة حاكم الإقليم للفصل في النزاعات. وكانت جلساتها تُعقد في مقر الإدارة المركزية للضرائب[1].

- **محكمة الأشراف والنبلاء**

كان النبلاء يتمتعون بعدد من الامتيازات، أبرزها عدم الخضوع للقضاء العادي. لذلك تم إنشاء محكمة خاصة يرأسها الملك ويختار أعضاءها من طبقة الأشراف، وكانت تعرف باسم محكمة الإله الأعظم. ومن بين اختصاصاتها النظر في النزاعات التي تنشأ بين الملك والأشراف[2].

- **محكمة التحكيم**

كان يجوز للأفراد الاتفاق على استبعاد اختصاص المحاكم بنظر بعض المنازعات وطرحها أمام المحكمين يختارونهم لذلك، واتفاق التحكيم كان يتضمن أسماء المحكمين وموضوع النزاع والإجراءات التي تتبع أمامهم والجزاء الذي يوقعونه، وحكم المحكمين كان نهائيا قابلا للتنفيذ دون حاجة لعرضه على المحاكم .

ب- النظام العقابي

كانت إرادة الملك الفرعوني هي القانون وهو الآمر الناهي له السلطات المطلقة، وعليه فقد فرقوا الفراعنة بين الجرائم التي تمس المصلحة الخاصة وتلك التي تتعلق بالمجتمع أو تؤذي المصلحة العامة حيث تكون عقوبة الجرائم الأخيرة أشد من عقوبة النوع الأول، وأن إثبات الجرائم كان متسما بالطابع الديني والاحتكام إلى الآلهة، وقد كانت القوانين تدون من كاتمي الأسرار وتحفظ في سجلات تودع في قاعة "هوروس" وهو إله العدل، وكان من مظاهر التنظيم القانوني للجرائم آنذاك أن الجرائم الواقعة على الأحرار تختلف من حيث العقوبات على التي تقع على الرقيق، كما أن مبدأ التضامن الأسري في مواجهة الجرائم والعقوبات قائما، إضافة على العقوبة في الجريمة العمدية أشد من الجريمة غير العمدية[3]. أما الجرائم التي كان يعاقب عليها: [4]

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 42.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 100.

[3] منذر الفضل، المرجع السابق، ص ص 89-90.

[4] المرجع نفسه، ص 90

- جريمة تزييف العملة أو تزوير الوثائق أو الغش في الميزانية وعقوبتها قطع اليدين، وذات العقوبة لجريمة الامتناع عن إلقاء القبض على لص هارب.
- جريمة قتل الأصول وعقوبتها تقطيع أوصاله والحرق حيا. أما جريمة قتل الفروع فالعقوبة هي احتضان الجثة علنا مدة ثلاثة أيام.
- جريمة إفشاء أسرار الدولة عقوبتها قطع اللسان.
- جريمة السرقة عقوبتها رد مثل المال المسروق مع التعويض عن الضرر اللاحق عن ضياع المال المسروق.
- عقوبة المرأة التي ترتكب جريمة الموت، أما إذا كانت حاملا فلا تنفذ إلى بعد وضعها المولود، ويمكن أن تستبدل بأمر من الملك بالأعمال الشاقة.
- جريمة الزنا عقوبتها قطع أنف الزانية عقابا لها.

ثالثا: نظام الأسرة

تنظيم الأسرة في حضارة مصر الفرعونية يمثل جانبًا مهمًا من حياة المصريين القدماء، حيث انعكست القيم الاجتماعية والدينية والاقتصادية في طرق تنظيم الأسرة والزواج والإنجاب. يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أ- الزواج

شهدت مصر الفرعونية عدة أشكال للزواج، أبرزها الزواج الفردي الذي كان الأكثر شيوعًا، حيث يقتصر على زوجة واحدة. كما عرفت مصر الفرعونية الزواج المؤقت وتعدد الزوجات. بالإضافة إلى ذلك، كان هناك نوع آخر يُعرف بـ زواج المحضيات، وهو زواج غير رسمي يُطلق عليه أيضًا زواج "التسري"، وكان الغرض منه مجرد تسلية الزوج، دون أن تتمتع الزوجة بأي حقوق، إذ كانت تخضع للسلطة المطلقة للزوج، والزواج كان يعقد بشكل رسمي عن طريق اتفاق بين العائلات وغالبا ما كان يتضمن عقدا مكتوبا يحدد حقوق وواجبات كل طرف وكان يتم الزواج في سن مبكرة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الزواج عند الفراعنة كان يشمل أيضا الزواج الإلهي وهو زواج الملك من أخته أو ابنته غايته المحافظة على نقاوة الدم، ثم شاعت هذه الطريقة بين عامة الشعب

[1] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 28.

ولم يحرم إلى بعد سنوات طويلة من ظهور المسيحية، وأيا كان الزواج يجب أن يسجل في سجلات الكهنة في المعابد ويدون في العقد حقوق الزوجة المالية كالنفقة والهدايا وغيرها[1].

ب- الطلاق

كانت رابطة الزواج في مصر الفرعونية تنتهي عند وفاة الزوج أو من خلال الطلاق، سواء كان بالاتفاق المتبادل بين الزوجين أو بإرادة الزوج وحده. وفي بعض الحالات، كان يحق للزوجة طلب الطلاق إذا نصّ عقد الزواج على هذا الشرط. كما كفّلت القوانين المصرية للزوجة الحق في المطالبة بالتعويض إذا أقدم الزوج على الطلاق. أما إذا بادرت الزوجة بالطلاق، فكان عليها إعادة المهر الذي تلقته عند الزواج، مع إضافة نصف قيمته كتعويض للزوج. كما كان يشترط أن يكون الطلاق لأسباب مبررة، وإلا كان الطرف الذي طلب الطلاق ملزمًا بتعويض الطرف الآخر[2] .

ج- الميراث والوصية

تشير الدراسات إلى أن نظام الإرث والوصية فغن وفاة الأب والأم يعد سببا لاكتساب الملكية بين الأولاد بالتساوي بين الذكور والإناث إذا كانوا من الأولاد الشرعيين، ثم توسع نظام الإرث ليشمل الإخوة والأخوات والزوجة، أما الأولاد غير الشرعيين والزوجات غير الشرعيات فليس لهم نصيب في الميراث، ولم ينحصر الإرث في الأموال وإنما امتداد إلى التوارث في المهن والوظائف والحرف حيث يحل الأبناء محل الآباء، كما عرفت الوصية في الأموال بخصوص مسألة تنفيذها أمرا واجبا وخضوعا لرغبة الأب لا سيما في فترة انتعاش السلطة الأبوية [3].

رابعا: نظام الملكية والعقود

شكلت الملكية في هذه الحضارة الفرعونية الركيزة الأساسية لتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث ارتبطت بالأراضي الزراعية والموارد الطبيعية وإدارة الإنتاج، لاسيما بما اشتهرت به أرض النيل من خصوبة أراضيها، ووفرة مياهها، فمن خلال دراسة نظام الملكية في مصر الفرعونية، يمكن فهم كيف توزع الثروة والسلطة بين الملك، والنبلاء، والكهنة، والفلاحين، وكيف ساهم ذلك في استقرار المجتمع وتنظيمه على مر العصور.

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 93.

[2] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 29.

[3] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 94.

أ- الملكية

فكانت الملكية متعددة الأشكال بين الملكية الخاصة الفردية والتي خضعت لتكاليف وقيود عديدة تعلقت بالري أو المرور أو غيرها والسلطة العامة التي اهتمت بضمان القيام بهذه التكاليف ومراعاة القيود حماية لحقوق الجماعة وضمانا لتأدية الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة كما كان معترف بملكية الأموال المنقولة كالحيوانات والمواشي والرقيق والأموال العقارية التي تنتقل جميعها بالإرث على الورثة[1].

ب- العقود

في بدايات الحضارة المصرية، كان التعاقد يتم من خلال اليمين في المعابد أو أمام القضاء أو بحضور الشهود، باعتبار ذلك ضمانة لصدق المتعاقدين. ومع تطور المجتمع المصري، تراجع الاعتماد على اليمين في إبرام العقود، وحلّت الكتابة محلها ابتداءً من عهد الأسرة الثانية والعشرين، لتصبح الوسيلة الرسمية لتوثيق الالتزامات القانونية. ومن أبرز أنواع العقود التي عُرفت في القانون الفرعوني ما يلي [2]:

- **عقد البيع** : ظهر منذ عهد الأسرة الرابعة، وكان يقوم على مبدأ مبادلة مال بمال آخر، وغالبًا ما كانت هذه المبادلة تُقوَّم بقدر من العملة مهما كان شكلها.
- **عقد الإيجار**: شمل عقود المزارعة والعمل، وكانت في بداياتها مؤقتة، ثم تحولت لاحقًا في عصر الإقطاع إلى عقود دائمة تمتد طوال حياة المستأجر وتنتقل إلى ورثته من بعده.

المبحث الثاني: النظم القانونية الغربية

شهدت الحضارات الغربية القديمة تطورًا ملحوظًا في الفكر القانوني، حيث سعت إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد وتحقيق العدالة في المجتمع. ويُعد النظامان القانونيان في أثينا وروما من أبرز النظم التي أرست أسس القانون الغربي الحديث، فقد جسّد القانون الأثيني روح الديمقراطية والمشاركة الشعبية في سنّ القوانين، بينما تميز القانون الروماني بشموليته وتنظيمه ودقته، مما جعله نموذجًا يُحتذى به في بناء النظم القانونية اللاحقة في أوروبا والعالم. ومن خلال

[1] المرجع نفسه، ص 94.

[2] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 45.

دراسة هذين النظامين يمكن فهم الجذور التاريخية للفكر القانوني الغربي وتطور مفهوم العدالة عبر العصور.

المطلب الأول: الحضارة الأثينية

تُعد الحضارة الأثينية من أهم الحضارات في اليونان القديمة، وقد اشتهرت بنظامها الديمقراطي الذي منح المواطنين حق المشاركة في سنّ القوانين وإدارة شؤون الدولة. اعتمدت أثينا على مبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه، وقد أسم النظام التشريعي في وضع إصلاحات قانونية هدفت إلى تحقيق العدالة الاجتماعية. كما كان القضاء يُمارس من قبل المواطنين في محاكم علنية، مما جعل القانون الأثيني نموذجًا مبكرًا للحكم الديمقراطي والعدالة الشعبية.

الفرع الأول: النظم القانونية في الحضارة الأثينية

يُعدّ النظام القانوني في الحضارة الأثينية من أبرز الإنجازات التي ميّزت اليونان القديمة، إذ مثّل خطوة مهمة في تطور الفكر القانوني نحو العدالة والمساواة. فقد سعت أثينا إلى تنظيم شؤون مجتمعها وفق مبادئ ديمقراطية تتيح للمواطنين المشاركة في سنّ القوانين وإدارة الدولة، مما جعل القانون يُعبّر عن إرادة الشعب لا عن سلطة الحاكم. وقد ارتبط هذا النظام بمفاهيم رائدة مثل سيادة القانون والمواطنة القانونية، التي أصبحت فيما بعد أساسًا للنظم القانونية الحديثة في الحضارات الغربية.

أولا: النظام السياسي في الحضارة الأثينية

مرت الحضارة الأثينية بثلاث مراحل سياسية رئيسية هي: العهد الملكي، والعهد الأرستقراطي، والعهد الديمقراطي، وكل مرحلة منها شهدت تطورًا واضحًا في نظام الحكم والقانون. امتدّ الموقع الجغرافي لليونان القديمة ليشمل أراضيها الرئيسية وعددًا من الجزر المنتشرة في البحر الأبيض المتوسط وبحر إيجه، ثم توسّع نفوذها تدريجيًا ليصل إلى سواحل جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط، وامتد شرقًا حتى مصر الداخلية وجنوب سورية وفلسطين والأردن. ومع صعود الإسكندر المقدوني إلى الحكم، بدأ بتحقيق طموحه في التوسع شرقًا، فدخل بلاد الرافدين واستولى على مدن السومريين والبابليين، وكانت بابل آنذاك من أرقى المراكز الحضارية

في العالم القديم. ومن هناك تمكن الإسكندر من فرض سيطرته على معظم مناطق بلاد الرافدين وسورية، بما في ذلك الجزيرة الفراتية وجنوب تركيا الحالي وأجزاء من أرمينيا [1].

أ- العهد الملكي

كان يعتقد الملوك في حضارة الاغريق أنهم ينحدرون من سلالة الآلهة، وأن أعمالهم يوحى بها من الآلهة، فكان الملك يمارس ثلاث سلطات، السلطة الدينية والتي تشمل القرابين التي يقوم بها الملك بغية إرضاء الآلهة معتبرا نفسه وسيطا بينها وبين الشعب، والسلطة التشريعية حيث كانت أحكامه التي يصدرها في القضايا والخلافات تتميز بالحكمة التي استمدها من الآلهة ذلك أنه لم تكن ثمة قوانين مدونة يستند إليها، وكذا السلطة العسكرية حيث كان الملك هو القائد الأعلى لقوات دولته نظرا للشجاعة التي كان يتمتع بها وخبرته ويعاونه في ذلك مجلس استشاري[2].

ب- العهد الأرستقراطي

العهد الأرستقراطي عند الإغريق (اليونان القديمة) هو إحدى المراحل السياسية والاجتماعية التي مرّت بها المدن-الدول الإغريقية، وخاصة أثينا وإسبرطة، قبل ظهور الديمقراطي. العهد الأرستقراطي عند الإغريق هو المرحلة التي تلت سقوط الحكم الملكي في المدن الإغريقية خلال القرنين السابع والثامن قبل الميلاد، حيث انتقلت السلطة إلى أيدي طبقة النبلاء ومالكي الأراضي الكبار. قام الحكم على فكرة أن "الأفضل" هم الأجدر بالسلطة، فكان النبلاء يديرون شؤون الدولة من خلال مجالس أرستقراطية مثل مجلس الأريوباغوس في أثينا. اتسم هذا العهد بسيطرة القلة الغنية وحرمان عامة الشعب من المشاركة السياسية، مما أدى لاحقًا إلى ظهور التوترات الاجتماعية والإصلاحات التي مهّدت لقيام النظام الديمقراطي في أثينا.[3]

ج-العهد الديمقراطي

[1] تريعة نوارة، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أحمد بوقرة، بومدراس، 2021-2022، ص 40.

[2] حوباد حياة، المرجع السابق، ص ص 47- 48، وأنظر في ذلك فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 136 وما يليها.

[3] دلية فركوس، المرجع السابق، ص 129.

تأسس النظام الديمقراطي في أثينا القديمة حتى يتيح للمواطنين الأثنيين المشاركة المباشرة في عملية اتخاذ القرارات، وظهر هذا النظام من خلال المجلس الشعبي الأثيني "الإكليزيا" الذي كان يتكون من الرجال الذين تتجاوز أعمارهم 18 سنة وكانت جلساته تنعقد في الهواء الطلق في الساحة، بدأت عددها ب10 جلسات عادية وازدادت فيما بعد إلى 40 في السنة مع إمكانية عقد جلسات غير عادية، وكان أحد مظاهر هذا النظام أيضا مجلس البولي الذي كانت وظائفه الرئيسية إعداد جدول الأعمال للإكليسيا وتجهيز المواضيع والمقترحات التي ستناقش لاحقا[1].

ثانيا: النظام الاجتماعي في الحضارة الأثينية

تشكل المجتمع اليوناني من طبقات متعددة شملت السادة والعبيد، وطبقة أخرى سميت بطبقة الأجانب. جاء النظام الديمقراطي ليقدّم مصطلح المواطنة، الذي اعتُبر معيارًا للتمييز بين الأثينيين، الذين شكّلوا طبقة واحدة، وبين العبيد والأجانب وعلى هذا الأساس سنقسم البنية الاجتماعية عند الحضارة الأثينية إلى الطبقات التالية[2] :

أ- طبقة المواطنون

المواطنون الأثنيون كانوا الذكور البالغين من العمر 18 سنة والذين ولدوا لأبوين أثينين فقط هم من يتمتعون بحقوق سياسية ومدنية كاملة وكذا حقهم في المشاركة في الجمعية العامة وشغل المناصب العامة والتصويت، وكذا حقهم في الملكية وكانوا ملزمين بأداء الخدمة العسكرية. وكانوا مقسمين إلى أربع فئات :

- الأثرياء الذين يتملكون الأراضي ويستطيعون توفير الموارد اللازمة للفروسية.
- الفرسان
- المزارعين الذين يتملكون أراضي زراعية متوسطة.
- العمال والفلاحين الذين لا يمتلكون أراضي.

[1] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 37.

[2] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص ص 35-36.

ب- طبقة الأجانب

كان الأجانب المقيمون في أثينا غير مواطنين، وبالتالي لا يتمتعون بالحقوق السياسية، إلا أنهم كانوا ملزمين بدفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية. ومع ذلك، سُمح لهم بالمشاركة في الحياة الاقتصادية من خلال ممارسة الصناعة والتجارة.

ج-طبقة العبيد

كان العبيد يشكلون جزءًا كبيرًا من المجتمع الأثيني، وعملوا في مختلف القطاعات، بدءًا من الأعمال المنزلية وصولًا إلى المناجم. ولم يكن لديهم أي حقوق سياسية، إذ كانوا يُعتبرون ممتلكات لأسيادهم.

ثالثا: النظام التشريعي للحضارة الأثينية

يُعد النظام التشريعي في أثينا القديمة من أوائل الأنظمة التي أرست دعائم الديمقراطية ومبدأ سيادة القانون. بدأ بإصلاحات دراكون التي وضعت أول القوانين المكتوبة، ثم تلتها إصلاحات صولون التي هدفت إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليص نفوذ الطبقة الأرستقراطية. وتطوّر التشريع الأثيني لاحقًا مع كليستيان الذي أسس لمشاركة المواطنين في الحكم، مما جعل من التجربة الأثينية نموذجًا مبكرًا لفكرة حكم الشعب بالقانون، ثم مجموعة الحاكم بريلاكس.

أ-مجموعة الحاكم دراكون[1]

قام دراكون بجمع التقاليد والأعراف القديمة في مدونة مكتوبة[2] وسُميت بمجموعة دراكون حيث وضعها خلال عام 620 قبل الميلاد أي جاء هذا القانون خلال القرن السابع قبل الميلاد، الوقت الذي كانت أثينا تعاني من فوضى سياسية واجتماعية بين الطبقات الاجتماعية المختلفة، كما اشتهر هذا القانون بشدة قسوته وتضمن مايلي:

- توسيع نطاق اختيار الحاكم لتولي السلطة، بعد أن كانت هذه الصلاحية حكرًا على طبقة الأشراف والنبلاء فقط.

[1] صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون، الطبعة الأولى، دار بلقيس، 2011، ص 45.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 139.

- تنظيم السلطة القضائية من خلال نقلها إلى مؤسسات الدولة، للحد من هيمنة السلطة الأبوية التقليدية.
- إقرار أحكام عقابية تتولى الدولة تنفيذها، بهدف وضع حد لظاهرة الانتقام الفردي وتحقيق العدالة العامة.
- إرساء مبدأ المساواة أمام القانون، حيث أصبحت العقوبات تطبق بشكل موحّد دون تمييز بين الطبقات الاجتماعية.
- إدخال عنصر القصد الجنائي في جرائم القتل، مما شكّل تطورًا مهمًا في المفهوم القانوني للجريمة والمسؤولية الجنائية.

ب–مجموعة الحاكم صولون

جاء الحاكم صولون بتشريع " صولون" لتحقيق السلم والاستقرار داخل أثينا وتضمن هذه المجموعة مايلي[1] :

- إعادة هيكلة نظام الملكية العقارية من خلال تنظيمه بشكل أكثر عدلاً، مع إدراج الملكية الصغيرة في الأرياف ضمن نطاق الحماية القانونية.
- إلغاء ديون الفقراء التي كانت سببًا في وقوع العديد منهم تحت نير الاسترقاق، تعزيزًا للعدالة الاجتماعية.
- منع الإكراه البدني وما كان يترتب عليه من بيع أو قتل المدين أو تحويله إلى عبد، مع اعتماد التنفيذ على الذمة المالية بدلاً من التنفيذ على الجسد.
- إلغاء قاعدة حصر الإرث في الابن الأكبر واستبدالها بمبدأ تقسيم التركة بين جميع الأبناء الذكور، وفي حال عدم وجود ذكور، تنتقل التركة إلى أقرب عصبة يتزوج ابنة المتوفى.
- منح حق المواطنة لفئة العمال الأجانب وكل من يقدم خدمات للدولة الأثينية، توسيعًا لقاعدة المشاركة في الحياة العامة.

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 156. وأنظر في ذلك صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، 141.

ج–مجموعة الحاكم بيزيسترات وكليستيان والحاكم بريكلاس

كليستيان الحكم حيث قام بتوسيع مفهوم الديمقراطية إلى حد بعيد[1] ، فقام بإجراء إصلاحات سياسية جذرية وسّعت من مفهوم الديمقراطية الأثينية بشكل غير مسبوق. كما أتاح مشاركة أوسع لمختلف فئات المجتمع في الحياة السياسية. أما مجموعة الحاكم بيريلكس فأُعتبر هذا الحاكم من أبرز الشخصيات السياسية في أثينا الكلاسيكية خلال القرن الخامس قبل الميلاد، وقد ارتبط اسمه بما يُعرف بـ العصر الذهبي لأثينا. تميّز حكمه بتعزيز الديمقراطية الأثينية وتوسيع مشاركة المواطنين في شؤون الدولة. فكانت مجموعة مرسخة للنظام الديمقراطي الذي انتشر في المجتمعات المعاصرة وأصبح مرجع لاحترام حقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية في الحضارة الأثينية

تجلّت مظاهر النظم القانونية في الحضارة الأثينية في مجموعة من المبادئ والمؤسسات التي أرست أسس دولة القانون والديمقراطية. فقد سعت أثينا إلى وضع قوانين مكتوبة تنظم حياة الأفراد وتحد من سلطة الطبقة الأرستقراطية، كما كرّست مبدأ المساواة أمام القانون بغض النظر عن الانتماء الطبقي. وتميّزت بنظام قضائي شعبي يقوم على مشاركة المواطنين في إصدار الأحكام، إضافة إلى تنظيم الحياة السياسية والإدارية من خلال مجالس وهيئات تشريعية تضمن رقابة جماعية على ممارسة السلطة.

أولا: النظام القضائي

يُعدّ النظام القضائي في أثينا القديمة من أبرز النظم القانونية في التاريخ، إذ شكّل دعامة أساسية للديمقراطية الأثينية. فقد استند إلى مبدأ مشاركة المواطنين في تحقيق العدالة، مما جعل القضاء وسيلة لترسيخ قيم المساواة وسيادة القانون في المجتمع الأثيني. وبالتالي كان هناك هيئات قضائية وهيئات تحكيمية.

1–القضاء

واشتمل على القضاء على الهيئات التالية[3] :

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 52.

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 133.

[3] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص ص 37–38.

أ- المجلس الشعبي الأثيني "الإكليزيا"

أتاح المجلس الشعبي الأثيني للمواطنين الأثينين المشاركة المباشرة في عملية اتخاذ القرارات، كما يتمتع بصلاحيات قضائية عندما يتعلق الأمر بمسألة تمس بمصالح الدولة وأمنها[1] .

ب- المجلس المحدد " البولي"

محكمة مختصة ي الرقابة على سجلات الحالة المدنية ومحاكمة الموظفين في جريمة خيانة الأمانة وجريمة اختلاس أموال الدولة[2] .

ج- الأرخون " لبوليماروكس"

كانت وظيفته تتمثل في نظر القضايا الجنائية التي تتعلق بالأجانب " الميتيكس" والعبيد.

د- محكمة المحلفين

تُعد هذه الجهة محكمة شعبية للاستئناف أُسست على يد صولون، وكانت تختص في البداية بالنظر في استئناف أحكام الماجسترا. وتتكوّن من ستة آلاف مواطن يُختارون بالقرعة من بين المواطنين الذين تجاوزوا سن الثلاثين، وتنقسم إلى عشرة مجالس يضم كل واحد منها 501 عضوًا، إضافة إلى ألف عضو احتياطي. ومع مرور الزمن، تطور دورها لتتحول من مجرد محكمة استئنافية إلى هيئة قضائية عليا تنظر في القضايا المدنية والجنائية وتفصل فيها بأحكام نهائية[3].

2-التحكيم

إلى جانب النظام القضائي الرسمي، عرفت أثينا القديمة نظام التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات. فقد كان يُسمح للأطراف المتنازعة بالاتفاق على اختيار محكّم خاص للفصل في النزاع، مع الالتزام المسبق بقبول قراره. كما وُجد نوع آخر من التحكيم أمام هيئة المحكّمين العامين، الذين يُختارون من بين المواطنين الذين تجاوزوا سن الستين، حيث كانوا يؤدون دور محاكم الدرجة الأولى، وتُتاح إمكانية استئناف أحكامهم أمام محكمة المحلفين [4]لضمان العدالة والمراجعة القضائية.

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

[3] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 53.

[4] دلية فركوس، المرجع السابق، ص 164.

ثانيا: النظام الاقتصادي والمالي

قامت البنية الاقتصادية في الحضارة اليونانية على استغلال الأراضي الزراعية التي كانت خصبة نسبيًا، مما ساعد على انتشار زراعة الحبوب والزيتون والحمضيات بمختلف أنواعها. وقد تولّت سلطات المدن تنظيم عمليات توزيع المحاصيل وتحديد أجور المزارعين والعمال بما يضمن استقرار النشاط الزراعي. أما التجارة، فقد شكّلت أحد الأعمدة الأساسية للاقتصاد الأثيني، إذ تعود بداياتها إلى الألفية الثالثة قبل الميلاد، بينما ازدهرت التجارة الدولية في القرن الثاني قبل الميلاد عبر حوض البحر الأبيض المتوسط، مما جعل من أثينا مركزًا تجاريًا مزدهرًا ومؤثرًا في المنطقة[1].

أما النظام المالي في الحضارة الأثينية، فقد تميز بميزانية شاملة تُغطي مختلف النفقات العامة، بما في ذلك تلك المخصّصة لـ المنشآت غير الدينية والسفارات، إضافة إلى تمويل الدفاع وتأمين احتياجات الدولة في أوقات الحرب. وقد تنوّعت موارد الدولة المالية بين موارد عادية مثل عائدات الأراضي الزراعية المملوكة للدولة، وموارد استثنائية كالإيرادات المتأتية من الضرائب والرسوم[2]، مما وفّر للدولة قاعدة مالية قوية لدعم نشاطها السياسي والعسكري والاقتصادي.

ثالثا: نظام الأسرة

في حضارة أثينا كان الزواج أحاديًّا، حيث يُعتبر الزوج رب الأسرة والمسؤول الأول عن تأمين احتياجاتها المعيشية وضمان استقرارها. أما الزوجة فكان دورها يقتصر على إدارة شؤون المنزل وتربية الأبناء، دون أن يُسمح لها بإبرام التصرفات القانونية بمفردها، كما كانت مستبعدة من المشاركة السياسية والاقتصادية والفكرية. وقد عرفت أثينا أيضًا نظام التبنّي الذي أُقرّ بهدف نقل أموال الأسرة واستمرارية النسب في حال عدم وجود أبناء ذكور[3].

المطلب الثاني: النظم القانونية في الحضارة الرومانية

تُعدّ النظم القانونية عند الرومان من أكثر النظم تطورًا في العصور القديمة، إذ شكّلت الأساس الذي استندت إليه العديد من التشريعات الحديثة[4]. حيث أرست دعائم الفكر القانوني

[1] تريعة نوارة، المرجع السابق، ص ص 41-42.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 155.

[3] بيطام نجيب، المرجع السابق، ص 37.

[4] رضا فرج، تاريخ النظم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 03.

في التاريخ القديم، إذ اتسمت بالدقة والتنظيم وارتبطت ارتباطًا وثيقًا بالحياة الاجتماعية والسياسية للدولة. فقد سعى الرومان إلى إرساء مبادئ العدالة والمساواة أمام القانون، مع تطوير مؤسسات قضائية وإدارية تضمن حسن تطبيق القواعد القانونية. كما تميزت هذه النظم بمرونتها وقدرتها على مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، مما جعلها نموذجًا مؤثرًا في بناء الأنظمة القانونية اللاحقة.

الفرع الأول: النظم القانونية في الحضارة الرومانية

تُعدّ الحضارة الرومانية من أبرز الحضارات التي عُرفت بتنظيمها السياسي والاجتماعي المتكامل، كما شهدت التشريعات الرومانية تطورًا كبيرًا جعلها نموذجًا للعدالة والتنظيم، إذ نظمت مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة. أما من الناحية الاجتماعية، فقد انقسم المجتمع الروماني إلى طبقات واضحة المعالم، أبرزها طبقة الأشراف (الباتريكيين) والعامة (العوام) والعبيد، مما عكس تدرجًا هرمياً في المكانة والحقوق داخل الدولة.

أولا: التنظيم السياسي

مرّ نظام الحكم فيها بمراحل متعددة، بدءًا من الملكية ثم الجمهورية وصولًا إلى الإمبراطورية، حيث تميز كل طور منها بتطور مؤسسات الدولة وتوزيع السلطات بين الحاكم والشعب.

1-العهد الملكي

نشأت مدينة روما في منتصف القرن الثامن قبل الميلاد نتيجة لتطور النظام السياسي في المجتمع الروماني، فبدأ من نظام العشيرة مرورا بنظام القبيلة حتى وصل إلى نظام المدينة [1]، أما من الناحية السياسية فوجدت في العصر الملكي في روما هيئات ثلاث قام عليها نظام الحكم والتي شملت مايلي[2] :

أ- الملك

وهو الحاكم وصاحب السلطة العامة يتولاها مدى الحياة ولم تكن الملكية وراثية وإنما يعين الملك بواسطة سلفه، وللملك ولاية دينية وقضائية وإدارية وعسكرية، كما يقوم بالعبادة

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 108

[2] منذر الفضل، المرجع السابق، 107.

العامة بحضور الشعب ومجلس الشيوخ ويشترك معه سكان المدينة في ذلك، وهو وحده الذي يستشير الآلهة ويصدر العقاب على المجرمين.

ب- مجلس الشيوخ

كان يتألف من رؤساء العشائر آنذاك كما كان عدد أعضائه يزداد مع ازدياد العشائر وهو عبارة عن مجلس استشاري للملك ويتولى المجلس التصديق على قرارات مجلس الشعب وإعطائها الطابع الإلزامي لتلك القرارات.

ت- مجلس الشعب

يتكون من سكان المدينة الأحرار القادرين على جمل السلاح، فكان له حق إبداء الرأي فقط وليس حق التعديل أو الاقتراح، ولا يحق الدخول في هذا المجلس إلا الأشراف وحدهم دون العامة.

2-العهد الجمهوري

سبب تسمية هذا العصر بالعصر الجمهوري راجع إلى التحول من النظام الملكي إلى حكم الجمهور الذي جاء أثر ثورة قام بها الشعب حيث حلت سلطة الجمهور والشعب محل سلطة الحاكم [1]، فظهرت بعض المناصب العامة يتولاها أشخاص يختارهم مجلس الشعب والمتمثلين في[2] :

- الحاكم المحقق للتحقيق في الجرائم الخطيرة كخيانة الدولة وقتل الأب.
- حاكم الإحصاء ومهمته تحديد الأشخاص الذين يقع عليهم أداء الخدمة العسكرية ودفع الضرائب.
- حكام الأسواق ويتولون فصل النزاع في الأسواق حل بيع الرقيق والحيوانات.
- الحاكم القضائي الذي يفصل في منازعات الأفراد.

3-العهد الإمبراطوري

تميز هذا العصر بالحكم الاستبدادي المطلق، حيث قضي على كل ما تبقى من النظام الجمهوري، وأصبح الإمبراطور يلقب بالمالك، كما أصبح المنصب الإمبراطوري وراثيا، أو أن

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 113.

[2] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 108. وأنظر في ذلك صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 114 ومايليها.

الجيش هو الذي يعين الإمبراطور، وكان هو الذي يضع القوانين ويفسرها وهو الذي ينظم القضاء [1]، وانقسم النظام الإمبراطوري بعهدين عهد الإمبراطورية العليا حيث يعتبر عهد الرخاء في مختلف المجالات وامتد هذا العهد من تولي الإمبراطور أغسطس الحكم سنة 27 ق.م وانتهت مع حكم الإمبراطور ديوقلينان عام 284 ميلادي، وعهد الإمبراطورية السفلى يبدأ بعهد قسطنطين على عرش الإمبراطورية سنة 303 م وينتهي بوفاة الإمبراطور جوستنيان 565 م، وفي هذا العهد انقسم إلى قسمين كبيرين: الإمبراطورية الغربية والإمبراطورية الشرقية [2].

كما كان مجلس امبراطور استشاري يستشيره ويناقش معه الإمبراطور في المسائل المعروضة عليه وكان يتألف من أصدقاء الإمبراطور وكبار موظفيه ثم أصبح فيما بعد من كبار الفقهاء ولهم رواتب ثابتة[3] .

ثانيا: النظام الاجتماعي في الحضارة الرومانية

اتّسم النظام الاجتماعي في الحضارة الرومانية بطابعٍ هرمي صارم يعكس البنية السياسية والاقتصادية للدولة. فقد تكوّن المجتمع الروماني من طبقات متمايزة في المكانة والحقوق، على رأسها طبقة الأشراف (الباتريكيين) الذين امتلكوا السلطة والثروة واحتكروا المناصب العليا، تليها طبقة العامة (العوام أو البِلبيين) التي شكّلت أغلب السكان وكانت تمثل القوة العاملة في الزراعة والتجارة. كما وُجدت فئة العبيد الذين حُرموا من الحقوق المدنية، وشكّلوا أساس الاقتصاد الإنتاجي في روما. إضافة إلى طبقة الأجانب

أ- المواطنون

هم الذين يتولون مناصب سياسية ودينية وعسكرية في المجتمع الروماني، والذين يحوزون عضوية مجلس الشيوخ، الجنود حكام المدينة، رجال الدين، كما تشمل طبقة الأغنياء وهي الفئة التي اغتنت بممارستها التجارة[4].

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 119.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 117 ومايليها.

[3] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 108.

[4] رضا فرج، المرجع السابق، ص 99.

ب- طبقة العامة

هي الطبقة الشعبية من سكان روما وهي أقل قيمة اجتماعية وقانونية ومالية تعيش على هامش الحياة، لا تشارك الطبقة الأولى في الحياة السياسية ولا الدينية، ومن ضمن هذه الطبقة المرأة الرومانية التي جردها القانون الروماني من معظم الحقوق المدنية في مختلف مراحل حياتها، فهي عديمة الأهلية كالعبيد فكل تصرف تقوم به يخضع لإذن وصيها[1] .

ج- طبقة العبيد

كان العبيد في روما في الأصل أسرى حروب، وقد أدخل الأتروسك نظام الرق إلى المجتمع الروماني. ورغم اندماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فقد ظلّ العبيد يُعتبرون أجانب حتى بعد تحريرهم، إذ لا يُعتَرف بعتقهم إلا إذا تم بموجب وصية أو بقرار قضائي[2].

د- وضع الأجانب في الرومان

كانت وضعية الأجانب في الحضارة الرومانية متميزة بطابع قانوني خاص، إذ لم يتمتعوا بصفة المواطنة الرومانية، فحُرموا من الحقوق السياسية والمدنية الكاملة. ومع ذلك، لم يكونوا خارج نطاق الحماية القانونية، إذ خضعوا لأحكام القانون العام (Jus Gentium) الذي وُضع لتنظيم العلاقات بين الرومان وغيرهم. وعليه يقتضي التفرقة بين نوعين من الأجانب حتى يتسنى معرفة وضعيتهم في الحضارة الرومانية، حيث تمثلت الفئة الأولى من الأجانب في الأجانب العاديين وهم سكان المدن الأجنبية التي خضعت طواعية أو كرها لحكم روما غذ يخضعون في علاقاتهم مع أفراد مدنهم لأحكام القانون الوطني أما في علاقتهم مع الرومان يخضعون لأحكام قانون الشعوب، في حين تمثل الفئة الثانية الأجانب المستسلمون الذين لم ينتظموا داخل مدينة أجنبية ذات نظام محلي معترف به ويتم معاملتهم وفقا لأحكام قانون الشعوب[3].

ثالثا: التنظيم التشريعي في الحضارة الرومانية

تميّز التنظيم التشريعي في الحضارة الرومانية بدرجة عالية من التطور والدقة، مما جعله أحد أبرز إنجازات روما على مرّ التاريخ. فقد ارتبط التشريع بالحياة السياسية والاجتماعية، وسعى إلى تحقيق العدالة وتنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة. وقد تطوّر هذا التنظيم عبر

[1] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 49.

[2] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 59.

[3] رضا فرج، المرجع السابق، ص 262 وما يليها.

العصور، فانتقل من الأعراف والعادات إلى قواعد قانونية مكتوبة صادرة عن هيئات تشريعية تمثل مختلف فئات المجتمع.

أ- مصادر القانون الروماني

تنوّعت مصادر القانون الروماني تبعًا لتطور الدولة ومؤسساتها، حيث استمدت قواعده من مزيج من العادات والتشريعات والقرارات القضائية والآراء الفقهية.

1- العرف

كان العرف المصدر الوحيد للقانون الروماني في العصر الملكي، والقاعدة القانونية التي تنشأ من العرف هي قاعدة غير مكتوبة تستمد قوتها الملزمة عن طريق نسبتها إلى قاعدة دينية أو إلى قاعدة توارثتها الأجيال[1] ، ويرجع أن هذا العرف المؤلف من العادات الراسخة لم يكتسب صفة إجبارية إلا عند إقراره من قبل الفئة المختصة بمعرفة الحقوق أي الكهنة[2].

2- التشريع

هو القرار الذي كان يتخذه الشعب في مجالسه بناء على اقتراح الحكام ومصادقة مجلس الشيوخ على هذا الاقتراح، وكان يصدر باسم الحاكم الذي اقترحه، وهو بعد إصداره ينقش على ألواح من الخشب أو الحجر أو البرونز ويعلق في الساحة العامة لإعلام الكافة[3] . وقد لعب التشريع دورا ضئيلا جدا في تطور القانون الروماني طيلة العصرين الملكي والجمهوري، فكان القانون يعتمد أساسا على العرف وكان التشريع ثانويا، وقد صدرت التشريعات لأسباب أو لمعالجة الأوضاع الاجتماعية تهدد كيان المجتمع[4] .

3- أحكام البريطور " الحاكم القضائي"

لقد ساهم البريتور في تكوين قاعدة قانونية جديدة عن طريق ما كان يصدره من منشورات وكذلك اعتبرت هذه المنشورات مصدراً جديداً للقانون [5]. كما استطاع البريتور

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 132.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 51.

[3] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 134.

[4] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 240.

[5] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 136.

إدخال بعض المبادئ الجديدة بواسطة منشوره الذي عد من أهم مصادر القانون الروماني خلال الفترة التي تلت صدور قانون "إيبوتيا" حتى أواسط عهد الإمبراطورية العليا[1].

4- الفقه

انتهى امتياز معرفة الكهنة للقانون وتفسيره أثر نشر فلافيوس سجلات الأحبار عام 213 ق.م والتي كان لنشرها أثراً كبيرا في تطور القانون الروماني بتخليصه من طابعه الديني واحتكار الكهنة معرفته وتفسيره، وقام الفقهاء في أداء المهام التي كان يقوم بها رجال الدين من قبل والتي تتلخص في الإفتاء الذي يقصد به الإجابة عن استفسارات الأفراد بخصوص مسألة قانونية معينة.[2]

ب- التشريعات الرومانية

صدرت القوانين في روما عن المجالس الشعبية ومجلس الشيوخ، كما كان للأباطرة لاحقًا دور أساسي في سنّ القوانين وتفسيرها. وتميّزت التشريعات الرومانية بالدقة والمرونة، ما مكّنها من مواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وجعلها تشكّل الركيزة الأساسية للقانون المدني الحديث في مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة. فشملت المجموعة القانونية في روما القوانين التالية:

1- قانون الألواح الإثني عشر

صدرت مدونة الألواح الإثني عشر في مدينة روما عام 451 ق.م طبقا للرأي الراجح بين شراح القانون الروماني وهي طبقا لهذا الرأي مدونة رسمية[3] ، فكان من قبيل العوامل التي ساعدت في صدورها هي الصراعات الطبقية ما بين الأشراف والعامة واحتكار الكهنة معرفة القانون وتأويله لصالحهم، وإخضاع العامة لتلك القوانين، وحرمان العامة من تولي المناصب في الحكم والسياسة وحق التملك والزواج من الأشراف[4].

[1] مزردي عبد الحق، المرجع اسابق، ص 52.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 138.

[3] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ، ص 142.

[4] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 53.

- **مميزات قانون الألواح الإثني عشر [1]:**

1. يعتبر هذا القانون مظهرا من مظاهر الديمقراطية لأن لجنة العشرة التي وضعتها لم تتلقها وحيا عن الآلهة، بل وضعتها بتفويض من الشعب.
2. من حيث الصياغة تميز بالإيجاز التام في أسلوب شعري، مثله في ذلك معظم المدونات القديمة في الشرق والغرب.
3. إتسمت أحكامه بالشكلية والرسمية ذلك أن المجتمع الروماني كان مجتمع زراعي قليل المعاملات.
4. على الرغم من أن هذا القانون قد نادى بمبدأ المساوات بين الطبقات إلا أنه في الواقع قد بقيت بعض الفوارق تكفلت القوانين اللاحقة بالقضاء عليها.
5. من ناحية التبويب فقد اختصت الألواح الأولى بنظام الدعاوى، وتمثل في دعاوى تقريرية ودعاوى تنفيذية.
6. ومن ناحية احترام الناس لها فقد اكتسبت قدرا من الاحترام.

- **مضمونه[2]**

1. اللوحة 1 و2 و3 تعلقت بالإجراءات وتضمنت الشكلية العامة للدعوى، وفرقت بين الدعوى التقريرية والتنظيمية، وتضمنت التكليف بالحضور، استداء الشهود والإقرار القضائي، والحكم وتنفيذه.
2. اللوحة 4 و5 تتعلق بنظام الأسرة لكن بدون أن يتم التفصيل فيها بالنظر لاستقلاليتها عن السلطات العامة، ونصت على شكليات عقد الزواج والطلاق، والقواعد الخاصة بشرعية انتساب الأولاد، القواعد الخاصة بالوصايا والإرث والهبة.
3. اللوحة 6 و7 تتعلق بالملكية، وتضمنت القواعد المتعلقة بالملكية العقارية وعقد نقل الملكية والتقادم وتقسيم الأموال والأعمال القانونية وطرق انتقال المال بالتصرف أو بالوفاة مع التركيز على الملكية الزراعية.

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 142 ومايليها.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 54-55.

4. اللوحة 8 و9 و10 تعلقت بنظام الجرائم التي تمس بالنظام العام والعقوبات المقررة لها، كالقتل والخيانة العظمة وشهادة الزور..

5. اللوحة 11 و12 تعلقت بالحقوق الفردية، حيث تضمنت حرية التجمع، ومنع قتل شخص غير محكوم عليه قانونا، السرقة والاعتداءات المختلفة، حيث كان العقاب على النوع الأول أشد إذ يطبق عليه القصاص، والاستعباد والغرامات المالية.

2- قانون الشعوب[1]

بعد تشعب العلاقات بين الرومان والشعوب الأخرى خاصة بعد توسع الدولة الرومانية ودخول الأجانب والعلاقات التجارية، أصبح القانون الأول عاجزا عن إيجاد الحلول القانوني الأمر الذي أدى إلى ظهور قانون مشترك بين جميع الشعوب.

- **مميزاته : تميز قانون الشعوب بميزتين أساسيتين[2]:**

1. خلو التصرفات التي يتضمنها من الشكليات لأن الأجانب كانوا يتعاملون على أساس الثقة المتبادلة فيما بينهم.

2. يتسم بالمرونة لأنه ترك الحرية لبريتور الأجانب في اختيار صيغ الدعوى.

- **مضمونه : تضمن قانون الشعوبات موضوعات يمكن إجمالها في محورين[3]:**

1. **المحور الأول:** تناول أنظمة الحروب التي تقع بين الأمم والشعوب ويتولد عنها الأسر والرق واستكراه المغلوب والاستيلاء على أملاكه، وهذا الذي يطلق عليه فيما بعد بالقانون الدولي العام.

2. **المحور الثاني:** تناول أنظمة العقود كالبيع والإجارة والوديعة والقرض وغيرها ومن نظام العقود مع الشعوب تولد القانون الدولي الخاص فيما بعد.

3- قانون البريطور

يطلق عليه كذلك قانون الحاكم القضائي، حيث يتولى الحكم لمدة سنة ويلزم في نهايتها بتقديم منشور مفصل ن أعماله طوال السنة التي تولى الحكم والأساليب والحلول التي اتبعها

[1] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 34.

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 156.

[3] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 56.

لضمان تحقيق العدالة وجعل أحكامه تتلاءم والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المجتمع في تلك المرحلة[1].

- **مضمونه : تضمن قانون البريطوري الاجتهادات التالية[2]:**

1. **اجتهادات البريطور الإدارية:** تتضمن مسائل الأمر والنهي والاشتراطات، وتمكين الحيازة للغير، إبطال التصرف وغيرها.

2. **اجتهادات البريطور القضائية:** وهي الدعاوى التي منحها القانون للبريطور (دعاوى القياس، تحويل الحكم، الواقعية)، بالإضافة إلى الدفوع البريطورية التي يلجأ إليها لتخفيف شدة أحكام القانون المدني الروماني.

4- القانون التيودوري:

تيودور هو امبراطور الشرق عاش في القرن الخامس ميلادي وحكم من 408 إلى 450 م، كان ضعيفا من الناحية السياسية نظرا لتسلط مقربيه على الحكم، إلا أنه اشتهر بعمله المتمثل في القانون الذي يحمل اسمه، ويتكوّن هذا القانون من ستة عشر كتابًا تناولت مختلف مصادر القانون وتنظيماته، في حين خُصّص الكتاب الأخير لـ القانون الكنسي، موضحًا العلاقة الوثيقة بين الكنيسة والإمبراطورية في تلك الحقبة. وقد ظل هذا القانون مرجعًا تشريعيًا رئيسيًا حتى ظهور قانون جستنيان الذي حلّ محله لاحقًا[3].

5- قانون حوستينيان[4]

جوستنيان هو امبراطور الشرق تولى الحكم من سنة 527 إلى وفاته سنة 565 ميلادي، وجاء بأربع مجموعات أو مدونات القانون الروماني:

-المدونة: نشر قانون جوستنيان لأول مرة سنة 529 وطبع ثانيا سنة 534 من يتضمن مجموعة من الأوامر والمراسيم الإمبراطورية، ويتميز بكثير من الدقة، علاوة على شموله لمختلف الأحكام الكنيسية والمدنية والجنائية والإدارية، والمالية.

[1] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 31 ومايليها.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 57.

[3] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 66.

[4] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 57-58.

- **الموسوعة:** صدرت سنة 533 م، وتنقسم إلى 50 كتاب شمل معظم القوانين الكلاسيكية الرومانية، ويتشكل من 12 كتابا.

-**الوجيز:** هو في الأصل كتابا قانونيا للطلاب ومع مرور الزمن تحول إلى نصا قانونيا حين صادق عليه جوستنيان عام 533 م وتعرض للمبادئ العامة لمسائل القانون الخاص بطريقة موجزة وملخصة، ويتشكل من مقدمة وأربعة كتب.

- **الدساتير الجديدة:** صدرت سنة 534 م نتيجة التطور السياسي والإداري في روما.

الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية عند الرومان

تجلّت مظاهر النظم القانونية عند الرومان في تعدد مؤسساتها وتطورها عبر مختلف مراحل التاريخ الروماني، إذ سعت إلى تحقيق العدالة وتنظيم العلاقات داخل المجتمع على أسس قانونية واضحة. وقد تميز النظام القانوني الروماني بوجود تشريعات مكتوبة، وهيئات قضائية منظمة تتولى الفصل في النزاعات، إلى جانب دور الفقهاء الذين ساهموا في تفسير القواعد القانونية وتطويرها. كما ظهر الاهتمام بـ تنظيم الملكية والعقود والأسرة بما يضمن حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار الاجتماعي. وتميّزت هذه النظم بقدر كبير من المرونة والتدرج، مما جعل القانون الروماني نموذجًا رائدًا أثّر في بناء النظم القانونية الحديثة عبر العصور.

أولا: نظام الأسرة

أ-نظام الزواج

عرفت روما نوعين من الزواج في القديم يسمى " الزواج بسيادة" حيث لم يكن الزواج هنا يتم بإرادة الطرفين وإنما بإرادة أسرتهما نظرا لخضوع الزوجين لسطلة أسرتهما، وكان يتم هذا الزواج باحتفالات رسمية دينية وهنا بمجرد إتمام العقد تنفصل الزوجة عن سلطة أسرتها وتصبح خاضعة لسلطة رب أسرة زوجها، أما النوع الثاني والمتمثل بالزواج بغير سيادة أصبحت إرادة الزوجين مطلوبة في عقد الزواج وهنا تصبح الزوجة خاضعة لرب أسرتها وليس لزوجها الأمر الذي يجعلها مالكة لأموالها وترجع لأسرتها بعد وفاتها[1].

[1] دليلة فركوس، المرجع السابق، 212. ومحمد عبد المالك المحبشي، تاريخ وفلسفة القانون، د ط، دار الكتاب الجامعي، اليمن، 2012، 175.

واشترط القانون الروماني عدم وجود موانع الزواج المتمثلة في الزواج من المحرمات، وجميع الأحرار من المواطنين الرومان لهم الأهلية للزواج ثم تطور ليشمل الجميع ما عدا الرقيق والبرير كما يعتبر من الممنوعات الزواج من الأصول والفروع عند الرومان بسبب القرابة ومن موانع الزواج أن تتزوج من أب زوجها، والزواج في فترة العدة وهي عشرة أشهر ثم امتدت إلى سنة لمنع الأنساب[1].

كانت الرابطة الزوجية في روما تنتهي بالطلاق، سواء باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما متى وُجدت أسباب مشروعة تُبرّره، مثل العقم أو الجنون. كما أُجيز الطلاق المشروع في حالات الخيانة الزوجية، في حين اعتُبر الطلاق غير المبرر أو التعسفي تصرفًا مخالفًا للقيم القانونية والاجتماعية، ويُرتّب على صاحبه جزاءات مالية ومدنية حمايةً للطرف المتضرر وصونًا لاستقرار الأسرة[2].

ب–نظام التبني

يُقصد بـ التبنّي إنشاء رابطة أبوّة قانونية مصطنعة تُنتج نفس الآثار المترتبة على العلاقة الطبيعية بين الأب والابن في الزواج الشرعي. وقد يشمل التبنّي شخصًا مستقلًا بذاته ويتمتع بحقوقه المدنية الكاملة، أو شخصًا خاضعًا لسلطة أبٍ آخر[3] ، لتنتقل تبعيته القانونية إلى المتبنّي وفقًا للإجراءات والأحكام المعمول بها. ومن شروط التبني مايلي[4] :

- يجب أن يكون المتبنى رب أسرة ليمارس السلطة الأبوية على المتبنى، فلم يستطع النساء التبني إلى غاية العهد الديمقراطي.
- ينبغي أن يكون المتبني قد جاوز سن الستين.
- يشترط ألا يكون للمتبني ولد ذكر مولود من زواج شرعي أو متبنى من قبل.
- في عهد جوستيان أضيف شرط التفاوت في السن وقد جعل 18 عاما بين المتبني والمتبنى كحد أقصى.

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 121 ومايليها.

[2] المرجع نفسه، ص 121 ومايليها.

[3] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 152 ومايليها.

[4] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 63.

- اشتراط موافقة المتبنى، ولا يجوز تبني القاصر إلا بموافقة وصيه ولا ينفذ نهائيا إلا ببلوغه سن الرشد.

ج–نظام الإرث

عرفت روما نوعين من الإرث[1] :

- الإرث بالوصية، ويتم بتدوينها في سجلات رسمية وتُنفّذ بعد وفاة الموصي، فتؤول التركة إلى الورثة المعيّنين فيها.
- الإرث القانوني، وتطوّر عبر العصور؛ ففي العهد القديم اقتصر على الزوجة والأبناء الشرعيين والمتبنَّين الخاضعين لسلطة رب الأسرة، بينما في العهد الجمهوري شُمل جميع الأبناء حتى غير الخاضعين لتلك السلطة.وفي العهد الإمبراطوري، وبموجب قانون جستنيان، لم يتوارث الزوجان إلا في حال فقر الزوج، فيرث ربع التركة، أما الورثة الشرعيون فقُسّمت التركة بينهم وفق الترتيب:الأبناء بالتساوي، ثم الإخوة والأخوات الأشقاء، يليهم الإخوة لأب أو لأم، وأخيرًا ذوو الأرحام المنحدرون من جدّ واحد.

ثانيا: نظام الملكية

في روما وحتى عصر الجمهورية، كانت الملكية تقتصر على الأموال المنقولة، بينما لم تكن ملكية العقار معروفة بعد، وقد ظهرت أولى صورها في بعض نصوص قانون الألواح الاثني عشر. ومع عصر جستنيان، برز مفهوم الملكية الفردية لكلٍّ من العقار والمنقول، غير أنها لم تكن ملكية مطلقة، إذ خضعت لعدة قيود، منها إلزام المالك باستغلال الأراضي الزراعية وإلا حُرم من حقه فيها، وكذلك قيد الجوار الذي يمنع استعمال الحق على نحو يُلحق ضررًا غير مألوف بالغير. أما طرق اكتساب الملكية فقد تنوعت بين ما يتحقق بالمجهود والنشاط الشخصي، وما يتم عبر وسائل ناقلة إمّا اختيارية بإرادة المالك وتصرفه في أمواله، أو جبرية تقع دون رضاه وفقًا للقانون[2].

ثالثا: النظام العقابي

ميزت القوانين الرومانية بين الجرائم الخاصة والجرائم العامة[3]:

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 68.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 64-65.

[3] عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 28.

1. **الجرائم الخاصة:**

تقع على الشخص وماله مثل جريمة القتل القصاص، وإذا لم يقتل الدية، السارق إذا ثبت متلبسا ووقعت السرقة ليلا أو بسلاح وفي غير هذه الحالات يمكن للمجني عليه المطالبة بإلحاق السارق إليه وفي حالات أخرى يمكن طلب ضعف المسروقات.

2. **الجرائم العامة:**

وتتولى الدولة توقيع العقاب عليها كجريمة الخيانة العظمى والاعتداء على الديانات، الهروب من الحرب وقتل الإنسان الحر.

المحور الثالث: النظم القانونية في الحضارة الإسلامية

تُعَدّ النُّظم القانونية في الحضارة الإسلامية من أبرز المظاهر التي عكست شمولية الإسلام وقدرته على تنظيم شؤون الحياة الفردية والجماعية على أسس من العدل والإنصاف. فقد نشأ النظام القانوني الإسلامي مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالعقيدة والشريعة، مستندًا إلى مصادر أصيلة تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم ما تفرّع عنهما من إجماع وقياس واجتهاد، الأمر الذي أتاح له المرونة والاستمرارية عبر العصور.

الفصل الأول: التنظيم القانوني في بلاد الإسلام

لم يكن الإسلام دينا فحسب بل كان دينا ودولة، فقد جاء بدين جديد وتنظيم جديد للمجتمع مشتملا على مبادئ خلقية وفلسفية وقانونية جديدة، هذه النظم والمبادئ أحدثت انقلابا خطيرا في المجتمع العربي سواء من الوجهة الأخلاقية والاجتماعية أم من الوجهة القانونية وكان من نتيجة ذلك أن أُلغيت التقاليد والعادات التي تتنافى مع مبادئ الدين الجديد مثل بيوع الغرر والربا وبعض صور الزواج، واستبقيت التقاليد التي تتماشى مع المبادئ الفلسفة والخلقية والقانونية التي جاء بها الإسلام[1].

فيُعدّ التنظيم القانوني في بلاد الإسلام نتاجًا لتفاعلٍ تاريخي عميق بين مبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع الاجتماعي والسياسي عبر العصور. فقد شكّلت الشريعة الإطار الأساس الذي يُنظّم حياة الأفراد ويضبط علاقاتهم. وعليه سنقوم بتحديد مصادر التشريع الإسلامي أولا ثم نعرج إلى أنظمتها القانونية وكذا مظاهر نظمها.

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 162.

المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي

لكل قانون من القوانين، سماوية كانت أم وضعية مصادر يستقي منها، وتجعل له قوة ملزمة ومرونة يتسع بها لكل ما يجد من أحداث في زمن تطبيقه، فالحكم إذا لم يستند إلى مصدر تشريعي لا يكون له اعتبار، فكما للقوانين مصادر يتفق عليها الفقهاء كذلك الفقه الإسلامي له مصادره العديدة، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف عليه[1].

وعليه ستكون مصادر التشريع الإسلامي متمحورة بين المصادر الرسمية والمتمثلة في القرآن والسنة والاجماع والقياس، وبين المصادر الاحتياطية والتي تشمل الاستحسان، والمصالح المرسلة والعرف.

المطلب الأول: المصادر الأصلية للتشريع الإسلامي

يُبنى التشريع الإسلامي على مجموعة من الأصول التي تُعدّ المرجع الأساس لاستنباط الأحكام وتنظيم شؤون المجتمع المسلم. وتمتاز هذه المصادر بأنها مستمدة من الوحي الدي نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وما تفرع عنه من جهود العلماء، مما أكسبها قوةً تشريعية واستمرارية عبر العصور. وتشكل كلٌّ من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس الركائز الأساسية لهذا البناء التشريعي، إذ تُحدّد هذه المصادر معالم المنظومة القانونية في الإسلام وتوفر لها القدرة على التوفيق بين ثبات المبادئ واستجابة الأحكام لمتغيرات الحياة.

الشريعة هي الأجزاء القانونية في الدين ما عدا الأجزاء الاعتقادية، ومصادر الشريعة القرآن والسنة، وقد بين الله ورسوله القوانين الأساسية التي لا يمكن أن يقوم

[1] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 230.

النظام الصحيح للحياة الإنسانية، وهذه القوانين الأساسية ثابتة ثبات قوانين الطبيعة والحياة[1].

الفرع الأول: القرآن الكريم

القرآن هو الكتاب المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لهداية الناس، وبين الطريق المستقيم التي يسلكونها، فقد نزل به الروح الأمين جبريل عليه السلام على رسوله وحبيبه محمد صلوات الله وسلامه عليه[2] ، مصداقا لقوله تعالى " ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ۝ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾[3] . ولقوله تبارك اسمه وجل ثناؤه ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ ۚ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا۝ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا۝ قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [4]. تتحدث هذه الآيات عن ردّ الله على افتراءات الكفار الذين زعموا أن القرآن مجرد افتراء أو أساطير كتبها النبي ﷺ أو نقله عن السابقين، وأنه ليس وحيًا من عند الله. وتؤكد الآيات أن القرآن أنزله الله العليم بكل سر في السماوات والأرض، وأنه كلامه الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. كما تشير إلى رحمة الله وغفرانه، فهو غفور رحيم بالناس الذين يؤمنون ويتوبون، رغم كفر المكذبين، مؤكدة بذلك صدق الرسالة الإلهية وأصالتها. فتكفل الله بحفظ القرآن، فهو محفوظ بحفظ الله تعالى من أي تحريف أو تبديل، وأنه كلام الله الخالد الذي سيبقى صحيحًا كما أنزله، لا يمكن أن يطالَه

[1] طروب كامل، دور المنهج المقارن في إبراز مكانة الفقه الإسلامي بين النظم القانونية الغربية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجلفة، 2022، ص 1426.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 231.

[3] سورة الشعراء، الآيات 192-195.

[4] سورة الفرقان، الآيات 4-6.

الباطل. مصداقا لقوله تعالى ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[1]، وقد تناول القرآن الكريم أحكام اعتقادية وخلقية وأحكام العبادات والمعاملات.

أولا: الأحكام

الشريعة الإسلامية تناولت جميع جوانب حياة الإنسان تقريبًا، وهدفها تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه، وبين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان وبيئته. ويمكن تلخيص الأحكام التي تناولتها الشريعة الإسلامية في المحاور التالية:

أ- الأحكام الاعتقادية

الأحكام المتعلقة بالعقيدة تشمل الإيمان بأن الله هو خالق كل شيء، ولا معبود بحق سواه، وأن له أسماءً حسنى تليق بجلاله وكماله، وأنه ليس كمثله شيء. وتشمل أيضاً الإيمان بالملائكة، والكتب السماوية، والرسل، واليوم الآخر، والقدر، خيره وشره، باعتباره من حكمة الله وعلمه المطلق[2] .

ب- الأحكام الخلقية

القرآن يبين أن تهذيب الأخلاق والرحمة وحسن المعاملة مع الناس هي جزء أساسي من رسالة النبي ﷺ.

ت- أحكام العبادات

كما تنوعت الأحكام لتشمل أيضا العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والصدقة والحج والجهاد واليمين والنذر ونحو ذلك، مما ينظم علاقة الإنسان بربه، وقد ورد فيها ما يقرب من مائة وأرعين آية[3].

[1] سورة الحجر، الآية 09.

[2] صالح فركوس، المرجع السابق، ص 44.

[3] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 232.

ث- أحكام المعاملات

أما أحكام المعاملات فهي الأفعال والأقوال التي تصدر من الإنسان أو تنظيم علاقته بأخيه أو بالمجتمع أو علاقات الأمم ببعضها، وهي العقود والتصرفات والجنايات والعقوبات، وقد فصل القرآن الكريم حكم بعض هذه العلاقات كأحكام الأسرة، وعلاقة الزوج بزوجته، والمحرمات من النساء، ونظم أمر الطلاق والعدة، تاركا بعض الجوانب لبيان الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

ثانيا: مقاصد الشريعة الإسلامية

مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات الكبرى والأهداف العليا التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وتقوم على حفظ مصالح الإنسان ودفع المفاسد عنه في الدنيا والآخرة. وقد اتفق العلماء على أن هذه المقاصد تتمحور حول خمسة أمور رئيسية، تُعرف بـ الضروريات الأربع [2]:

- **حفظ النفس**

حماية حياة الإنسان من القتل والإيذاء. وعدم إلقاء النفس إلى التهلكة، وتحريم الاعتداء والقتل، وشرع ما يحفظ الحياة، وشرع الزواج لاستمرارية الدنس البشري.

- **حفظ الدين**

أوجب الإسلام المحافظة على الدين الذي هو أهم شي في الحياة، كما شرع الدفاع عنه بالجهاد في سبيله بالمال والنفس.

- **حفظ العرض**

أوجب الإسلام عقاب جريمة الزنا وجريمة القذف وجرائم السب والشتم وكل ما يحط من كرامة الإنسان.

- **حفظ المال**

[1] لمرجع نفسه، ص 232.

[2] حوباد حياة، المرجع السابق، ص ص 74- 75.

أحل الكسب الحلال والتجارة، وحرم السرقة والربا والغش والخيانة وإتلاف المال ووضعه بيد السفهاء والإسراف والتبذير.

الفرع الثاني: السنة

هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، ويراد بها في هذا الموضع ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات، فهي بهذا المعنى مصدر من مصادر التشريع في المرتبة الثانية بعد القرآن، وهي شارحة ومبينة ومؤكدة، لأنها قد تبين مجملا فيه مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم، " صلوا كما رأيتموني أصلي" المبين لقوله تعالى ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[1] ، وقد تكون مؤكدة لما جاء فيه، مثل حديث " **استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله**" فإنه مؤكد لقوله عز وجل ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2] ، وقد تكون مصدراً مستقلا للتشريع لأنها أتت بأحكام كثيرة لم يرد ذكرها في القرآن الكريم، مثل حديث " لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، ولا المرأة على ابنة أخيها أو أختها انكم عن فعلتم ذلك قطعتم أرحامهم[3]. "

تُعدّ السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فهي المبيّنة لأحكامه، والمفسّرة لمجمله، والمقيّدة لمطلقه، والمخصِّصة لعامّه، كما أنها تأتي بأحكام لم يرد نصّها في القرآن. ولذلك فإن فهم الشريعة واستنباط أحكامها لا يكتمل إلا بالرجوع إلى سنة النبي ﷺ قولًا وفعلًا وتقريرًا.

الفرع الثالث: الإجماع

يُعدّ الإجماع أحد المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي بعد القرآن والسنة، وهو اتفاق علماء الأمة المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة

[1] سورة البقرة، الآية 43.

[2] سورة النساء، الآية 19.

[3] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 233.

معينة. ومعناها أنه إذا ما وقعت أي حادثة بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وله يوجد بشأنها نص صريح في حكمها فيجتهد المجتهدون كلهم، سواء أكانوا مجتمعين في مكان واحد أم غير مجتمعين، ثم ينتهي اجتهادهم إلى التوافق في النتيجة واتحاد الحكم، وهو نوعان، صريح حيث يتم الاتفاق بالقول وبالفعل على حكم شرعي مجتهد فيه، والثاني سكوتي حيث يتفق صراحة البعض من المجتهدين ويسكت الباقون من غير موافقة أو مخالفة صريحة [1].

أما حجية الإجماع فقد استند إليها جمهور الفقهاء اعتمادًا على نصوص من القرآن الكريم التي تدل على عصمة الأمة من أن تجتمع على خطأ، استدلالاً بقوله تعالى ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[2] .

الفرع الرابع: القياس

أوضح القرآن الكريم أنه يمكن أن يُعتد بالقياس وذلك في محكم تنزيله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[3] ، هذه الآية الكريمة تخاطب المؤمنين، وتُبين أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كلها أعمال خبيثة من تزيين الشيطان، تُفسد العقل والدين والمال والعلاقات الاجتماعية. وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يَرِثُ القاتِلُ» حيث دل هذا الحديث على حرمان الوارث الذي قتل مورثه من الميراث [4]، هو قاعدة شرعية ثابتة في باب المواريث، ومعناه: أن من قتل مورِّثَهُ قتلًا يوجب العقوبة

[1] المرجع نفسه، المرجع السابق، ص 235.

[2] سورة آل عمران، الآية 110.

[3] سورة المائدة، الآية 90.

[4] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 237.

(كالقتل العمد أو شبه العمد)، فإنه يُحرَم من الميراث؛ لأن القاتل استعجل حقَّه قبل أوانه، فكان الجزاء أن يُمنع منه، ولئلا يفتح باب الفساد والطمع في قتل الناس طمعًا في الميراث.

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للتشريع الإسلامي

المصادر الاحتياطية للتشريع الإسلامي (وتسمّى أيضًا المصادر التبعية أو المختلف فيها) هي الأدلة التي يلجأ إليها الفقهاء عند عدم وجود نصّ صريح من القرآن أو السنة، ولا إجماع، ولا قياس. وقد اعتمدها العلماء لسدّ الاحتياجات التشريعية عند المسائل المستجدة، وهي تعكس مرونة الشريعة وقدرتها على مواكبة التطوّر.

الفرع الأول: الاستحسان والمصالح المرسلة

يُعدّ الاستحسان والمصالح المرسلة من أبرز المصادر الاجتهادية التي تمنح الشريعة مرونة في معالجة القضايا المستجدة. فالاستحسان يقوم على العدول عن الحكم الظاهر إلى دليل أقوى يحقق العدل ورفع الحرج، بينما تقوم المصالح المرسلة على اعتبار المصلحة التي لا يخالفها نصّ شرعي. وبذلك يسهم كل منهما في توسعة الاجتهاد وضمان مواكبة الشريعة لاحتياجات الناس عبر الأزمنة. فإذا رأى المجتهد أن القياس في مسألة ما ينتج عنه حرج أو ضيق على العباد كإحداث مفسدة دينية أو دنيوية ظاهرة، فإنه يعدل عن ذلك القياس إلى دليل شرعي آخر استحسانا لذلك الحكم.[1]

أما المصالح المرسلة المطلقة غير المحددة هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها مصلحة بعينها أو بنوعها، فحين تقدير المصلحة يُنظر إليها من حيث مقاصد الشريعة دون النظر إلى المقصد الذاتي لكل شخص، وعليه يجب مراعاة أن المصلحة المراد تحقيقها للأمة فيها جلب للمنفعة أو رفع الحرج عنها ومن أول مقاصدها الضروريات الخمي، العقل والدين والنفس والمال والنسل، ، وأن تكون المصلحة مطلقة

[1] صالح فكوس، المرجع السابق، ص 51.

لا يوجد نص ثابت بشأنها كتجريمها أو تحليلها ، وأن تكون المصلحة معقولة، ولا تتعارض مع مقاصد الشريعة[1].

الفرع الثاني: العرف

العرف هو ما اعتاده الناس في تعاملاتهم اليومية من سلوكيات وعادات، ويُعتبر مصدرًا تكميليًا للتشريع الإسلامي بشرط ألا يخالف نصوص القرآن أو السنة. ويستند الفقهاء إلى العرف لتحديد الأحكام في مسائل جديدة أو لتفسير النصوص العامة بما يتناسب مع واقع الناس، فهو يعكس فهمًا عمليًا للسلوكيات المقبولة والمرفوضة في المجتمع. ويُعد العرف وسيلة لتحقيق العدالة ومرونة الشريعة في مواجهة المستجدات، حيث يُراعى فيه مصلحة الناس ورفع الحرج عنهم، ما يجعله أداة مهمة لاستنباط الأحكام الشرعية في الظروف المختلفة. وحتى يعتد بالعرف في نظر الشارع يشترط فيه أن يكون مطرداً في جميع معاملاتهم أو غالبا عليها، وأن يكون موجوداً عند إنشاء التصرف وألا يعارضه تصريح بخلافه ورد على شكل شرط صحيح، وألا يكون معطلا لنص او مناقشاً لأصل شرعي قطعي[2].

المبحث الثاني: نظام الدولة في الحضارة الإسلامية

لطالما سعى الإنسان عبر تاريخه إلى وضع نظم تنظم حياته الجماعية، وتحقق له الاستقرار والعدالة، وتحفظ حقوقه ومصالحه. وفي الحضارة الإسلامية، تميز نظام الدولة بكونه قائمًا على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تنظيم شؤون المجتمع وفق قواعد العدل والمساواة. فقد جمع هذا النظام بين القيادة السياسية عبر الخلافة أو الإمامة، ومبدأ الشورى في اتخاذ القرارات، مع مؤسسات إدارية وقضائية وضريبية متكاملة، لضمان تطبيق الأحكام الشرعية وحماية مصالح الرعية وتحقيق الأمن والاستقرار داخل الدولة.

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص ص 77-78.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، 242.

المطلب الأول: التنظيم السياسي في الحضارة الإسلامية

تميز التنظيم السياسي في الحضارة الإسلامية بالربط بين الدين والدولة، حيث كان الحكم قائمًا على الشريعة الإسلامية، مع التركيز على العدالة والمصلحة العامة. وكان رأس الدولة الخليفة أو الإمام، الذي يتولى قيادة الأمة وحفظ أمنها وتطبيق أحكام الشرع .

الفرع الأول: نظام الحكم في بلاد الإسلام

جاء الإسلام بتنظيم جديد للحكم يعتمد على الشورى والمساواة، هو ما عرف باسم نظام الخلافة، وهي تختلف تماما عن نظم الحكم القبلي أو الملكي عند العرب وعن نظم الحكم المطلق الذي ساد فارس ودولة الروم[1] . ومبدأ الشورى الذي يقوم عليه نظام الحكم في الحضارة الإسلامية كان مطابقا لما جاء في محكم تنزيل الله عزل وجل لقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [2].

وتتميز نظام الحكم في الحضارة الإسلامية بجملة من الخصائص:

- سيادة الأخلاق ووحدة قيم الممارسة.
- النظرة إلى الحياة الدنيوية على أنها معاناة وكذلك الحكم ومثله الخضوع للحاكم.
- مهمة الحكم في الإسلام حراسة الدين والدعوة إليه.
- الخلافة نظام يسعى لسيادة القيم النابعة من الشريعة ونصوصها
- تقوم الحضارة الإسلامية على عقيدة الإسلام والتي تقوم على مبدأ الارتقاء الديني وتطعيم مبدأ العدالة بمبدأ المساواة.

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 163.

[2] سورة الشورى، الآية 38.

- جاء الإسلام بالحكم وجواز استعمال القوة، وإن ربط الإيمان بالقناعة وليس بالإكراه لكنه وجد الدول تملك القوة فتستعملها ضد نشر الإسلام، لذا لابد من إزالة هذه القوة بالقوة الإسلامية [1].

الفرع الثاني: الخلافة في الحضارة الإسلامية

تميز نظام الحكم في بلاد الإسلام بالجمع بين الدين والسياسة، حيث يقوم على الشريعة الإسلامية التي تنظم حياة الفرد والمجتمع. ويكون رأس الدولة عادةً الخليفة أو الإمام، الذي يتولى قيادة الأمة، تطبيق أحكام الشريعة، وحماية الأمن والاستقرار. وعلة هذا الأساس سنقوم بتحديد طرق تنصيب الخلافة أولا ثم نعرج إلى خصائصها ثم إلى شروط الخلافة.

أولا: طرق تنصيب الخليفة

تم استحداث الخلافة في الإسلام عقب وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ليقوم الخليفة بالمحافظة على الدين والدعوة إليه والجهاد في سبيله وتطبيق أحكامه[2] . فالخلافة ليست مجرد سلطة سياسية، بل هي مسؤولية دينية وأخلاقية وسياسية تهدف إلى تطبيق قيم الإسلام في الحياة العامة. ويجب أن يتسم الخليفة بمواصفات أهمها أنه يحكم نفسه في كل قضية يبرمها فما لا يرتضيه لغيره، وأن يكون متعطشا إلى نصيحة العلماء وعاملا بموجبها ، وأن يصرف همه وجهده ووقته في قضاء المصالح وأن يترك الترف والتلذذ بالشهوات في المأكل والملبس وكذلك أن يتحل بالرفق وأن يكون هدفه من الولاية تحصيل مرضاة الخلق ومحبتهم بما يوافق الشرع وأن يتعظ بمواعظ الخلفاء الراشدين [3].

أما طرق تنصيب الخليفة فلا تخرج عن الطرق الثلاثة:

1- طريقة الانتخاب الاستشارية

كانت هذه الطريقة معتمدة في تنصيب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعده بالمدينة، وتشاورا في الأمر، ثم انتجبوا أبا بكر حيث بايع

[1] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 72-73.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 244.

[3] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 80.

المسلمون الخليفة مرتين، الأولى هي البيعة الخاصة والمتعلقة بالحاضرين فقط، أما الثانية هي البيعة العامة لأنها شملت عدد كبير من المسلمين[1].

2- طريقة الترشح

وهي الطريقة التي تم بها انتخاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يعهد الخليفة الموجود إلى شخص آخر بعده الخلافة، حيث أجمعوا المسلمين على حسن الاختيار بعد أن استشار الصحابة فيه[2].

3- طريقة الاختيار الشورى

قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتكوين مجلس الشورى يتكون من ستة من الصحابة الأجلاء ممن كان يظن أنهم أقدر على تولي منصب الخلافة لاختيار أحد منهم، حيث ألقى إليهم خطابا يبين لهم روح المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتقهم حيث لا يختلف خطابه عن خطاب أبي بكر رضي الله عنه وما يهدف غليه من سلامة وحماية وحدة ومصالح الأمة [3]. فالشورى في الإسلام تعني التشاور مع أهل الحل والعقد أو ذوي الخبرة والرأي قبل اتخاذ القرار، خصوصًا في الأمور العامة والسياسية مثل اختيار الحاكم أو الخليفة.

ثانيا: شروط الخلافة

الخلافة في الإسلام ليست مجرد سلطة سياسية، بل هي مسؤولية عظيمة تجمع بين الدين والدنيا، وتقوم على أسس محددة لضمان تحقيق العدالة والمصلحة العامة. ومن أهم شروطها أن يكون الخليفة مسلمًا عادلاً كفؤا، قادرًا على إدارة شؤون الأمة، ويؤمن بمبدأ الشورى في اتخاذ القرارات. كما يجب أن يسعى لحفظ الدين ونشر قيم الشريعة، وضمان استقرار المجتمع ورفاهية الرعية. هذه الشروط تجعل الخلافة وسيلة فعالة لتحقيق أهداف الحكم الإسلامي بما يتوافق مع نصوص الشريعة ومبادئ العدالة والمساواة.

وعليه يجب أن تتوفر في الخليفة الشروط التالية [4]:

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، 249.

[2] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 80.

[3] تريعة نوارة، المرجع السابق، ص 95.

[4] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 81.

- أن يكون الخليفة مسلما وعلى دين الإسلام، وحرا ليس عبدا تابعا لغيره في حريته.
- أن يكون الخليفة بالغا، بلوغ الأداء والوجوب معا.
- أن يكون عاقلا سليم العقل، وأن يكون رجلا ، وقد تم الإجماع على شرط الذكورة.
- العدالة والعلم والرأي والشجاعة.

المطلب الثاني: التنظيم القضائي في الحضارة الإسلامية

مرت الحضارة الإسلامية عبر مراحل تاريخية متعددة، كل مرحلة منها شهدت تطورات سياسية واجتماعية وثقافية متميزة. وقد أسهمت هذه المراحل في تشكيل هوية الحضارة الإسلامية ونقلها من دولة المدينة الأولى إلى إمبراطوريات واسعة امتدت على قارّات متعددة، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية والقيم الاجتماعية والأخلاقية التي رسّخت وحدة المجتمع واستقراره. لا سيما نظامها القضائي والمتميز بشكله المتكامل الذي يقوم على العدل وتحقيق الحقوق وفق الشريعة الإسلامية.

كما مر النظام القضائي الإسلامي بعدة مراحل تاريخية أسهمت في تكوينه وتطوره بما يتناسب مع توسع الدولة واحتياجات المجتمع. بدأت هذه المرحلة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان القضاء يقوم على تطبيق أحكام الشريعة مباشرة وحل النزاعات بين الأفراد. ثم تطور النظام في عهد الخلفاء الراشدين، مع إنشاء مؤسسات قضائية رسمية وتحديد صلاحيات القضاة لتطبيق العدل. ومع توسع الدولة الإسلامية، نشأت محاكم متخصصة ودواوين تنظيمية للإشراف على سير القضاء، ما أتاح تحقيق العدالة وحماية حقوق الناس وفق مبادئ الإسلام. وقد عزز هذا التطور استقرار المجتمع وثقة الناس في الدولة وأسس قاعدة متينة للنظام القضائي في الحضارة الإسلامية. وعليه سنقوم بتحديد أنواع القضاء في الحضارة الإسلامية والمتمثلة في القضاء العادي والاستثنائي.

الفرع الأول: القضاء العادي

يُعرَّف القضاء بأنه الفصل بين الناس في الخصومات، ورفع النزاع بينهم عبر إصدار الأحكام الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك تحقيقًا للعدل ومنعًا لانتشار التنازع والخصومة.

أولا: الشروط الواجب توافرها في القاضي

ومن خلال الكتاب والسنة استنبط الفقهاء الشروط الواجب توافرها في القاضي الذي يسند إليه ولاية القضاء[1] :

- الإسلام
- البلوغ والعقل
- الحرية
- سلامة الحواس
- العلم بالأحكام الشرعية
- ظ العدالة
- الذكورة

ثانيا: اختصاصات القاضي

كان القاضي في الحضارة الإسلامية يتحمّل مسؤولية واسعة تتعلق بتحقيق العدل وحماية الحقوق، إذ يشمل اختصاصه الفصل في الخصومات بين الناس وفق أحكام الشريعة، والنظر في قضايا المعاملات المالية، والأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والميراث. كما يشرف القاضي على تنفيذ الأحكام، ويتحقق من صحة البيّنات والشهادات، ويُعيّن الأمناء والكتّاب عند الحاجة .

وهناك من قسم اختصاصاته إلى اختصاصات قضائية والتي تتمثل أساسا حسم الخلاف بين الخصوم وهو الأمر الغني عن البيان إذ يستعين بالشرطة في حالات التلبس إذ يعود الأمر للشرطة فهي التي تتخذ العقوبة فورا ويسهر على تنفيذ الأحكام ، كما يتدخل القاضي في حالة عدم وجود نزاع ولا خصوم كإدارة الأموال الخاصة باليتامى والوصايا على عديمي الأهلية

[1] تريعة نوارة، المرجع السابق، ص ص 118، 119، 120.

وغيرها، أما الاختصاصات غير القضائية فتتعلق بمراقبة بيت المال، صك العملة، والمحافظة عليها من أي تزوير بالإضافة إلى بعض المهام الاستشارية[1].

الفرع الثاني: القضاء الاستثنائي

عرف المسلمون القضاء الاستثنائي الذي يتألف من ولاية المظالم وولاية الحسبة ويمكن تحديد أهدافهما كالآتي[2] :

أولا: قضاء المظالم

يهدف هذا النوع إلى انصاف المظلومين ورد حقوقهم إليهم وهي تتميز عن القضاء العادي في أنها لا تخضع لأية قواعد ثابتة أو محددة، ويكفي أن يتظلم أحد الناس إلى ولي الأمر، خليفة أو أميراً حتى ينظر في ظلامته ويعمل على انصافه.

ثانيا: نظام الحسبة

أما ولاية الحسبة فتقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدعي والي الحسبة المحتسب ويختص بأمور دينية وأخرى مدنية، أما الأمور الدينية فمنها ما يتعلق بحقوق الله كالأمر بإقامة الصلاة، وتأديب من يأكل رمضان، وأخذ الزكاة، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة كتأمين الشرب للمدينة وإصلاح سورها وعمارة مساجدها، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأفراد في علاقاتهم وتعاملاتهم كمراقبة الغش في البيوع والتطفيف في الكيل والميزان وغيرها.

المطلب الثالث: النظام الإداري والمالي في الحضارة الإسلامية

تميز النظام الإداري والمالي في الحضارة الإسلامية بالتنظيم والدقة، وكان قائمًا على الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة والمصلحة العامة. فقد أنشأت الدولة مؤسسات إدارية متخصصة لتسيير شؤون الحكم، مثل ديوان الجند لتنظيم الجيش، وديوان الخراج لإدارة الأراضي والضرائب، وديوان البريد لتنظيم المراسلات الرسمية. أما النظام المالي، فكان يهدف إلى تحصيل الأموال العامة بطرق عادلة وتوزيعها بما يخدم مصالح الرعية.

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 85.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 236-247.

الفرع الأول: النظام الإداري في الحضارة الإسلامية

تميز النظام الإداري في الحضارة الإسلامية بالتنظيم والدقة، مستندًا إلى الشريعة الإسلامية لتحقيق العدل والمصلحة العامة. وقد أُنشئت مؤسسات مثل ديوان الجند وديوان الخراج وديوان البريد لإدارة شؤون الجيش والضرائب والمراسلات، إضافة إلى تعيين الولاة في الأقاليم لضمان حسن الإدارة. وأسهم هذا التنظيم في استقرار الدولة وكفاءة إدارتها لمناطق واسعة ومتنوعة.

أولا: الدواوين

الديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وأول من وضع الدواوين في الدولة الإسلامية الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1]. فتعددت الدواوين، بداية بديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم فكان يضم الجند وأهل الأعطيات حتى الأطفال، إضافة إلى ديوان الخراج والجبايات في حين تعددت الدواوين في عهد الدولة الأموية وصارت خمسة: ديوان الجند، ديوان الخراج ، ديوان الرسائل، ديوان الخاتم، ديوان البريد [2]. وعليه فالدواوين هي مصالح إدارية تتولى تنظيم مرفق معين في الدولة الإسلامية مثل[3] :

- **ديوان الرسائل** : يختص بجميع المراسلات الرسمية وتنسيق العمل بين مختلف الدواوين.
- **ديوان البريد** : يقوم بتنظيم الاتصالات ووسائل النقل بين الإدارة المركزية والأقاليم أو الدولة الأجنبية.
- **ديوان الخاتم** : يتولى نسخ أوامر الخليفة وإيداعها في هذا الديوان.
- **ديوان الطرز** : ويختص بالأزياء الرسمية والشعارات الخاصة بالمناسبات.
- **ديوان الزمام** : يهتم بمراجعة الحسابات في الولايات.
- **ديوان الصوافي** : يشرف على تسيير أملاك الدولة.

[1] عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 51.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 78.

[3] عزة عبد العزيز، المرجع السابق، ص 51.

- **ديوان الاستخراج** : يختص بتلقي أخبار رجال الدولة المتهمين بالرشوة والمحاباة ،كما يتول إحصاء أساميهم وتحديد أوضاعهم ومصادرة أموالهم بأمر من الخليفة.

ثانيا: الكتابة

كان الكاتب من أبرز أعوان الخليفة بعد الوزير، إذ كان الخليفة يختار كتّابه من أهل الفصاحة وحسن الخط، ممن يستطيعون التعبير عن مقصده بأبلغ العبارات وأوضحها. وقد اشتهر في صدر الإسلام عدد من الصحابة الذين تولّوا هذا المنصب، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان، وقد كتب هؤلاء للنبي ﷺ القرآن وحرّروا الرسائل التي بعث بها إلى الملوك والأمراء [1]. ولما انتقلت الخلافة إلى بني أمية تعدد الكتاب لتعدد مصالح الدولة وكان أهمها كاتب الرسائل، ومن ثم أصبح الكتاب[2] :

- **كاتب الرسائل.**
- **كاتب الخراج.**
- **كاتب الجند.**
- **كاتب الشرطة.**
- **كاتب القاضي.**

ثالثا: الحجابة

الحاجب هو الذي يتولى الإذن للناس في الدخول على السلطان، وكان الخلفاء الراشدون لا يحجبون أحدا عن أبوابهم، فالخليفة لم يكن يعتبر نفسه إلا واحدا من المسلمين ، فكان الفقير والغني والضعيف والقوي يجلسون مع الخلفاء ويكلمونهم في حوائجهم، ويتحدثون في كل ما يريدون، فكان الحاجب في العصر الأموي اتخذ معاوية ومن جاء بعده من الخلفاء الحجاب، بعد حادثة الخوارج التي قتل فيها علي كرم الله وجهه، أما في العصر العباسي علت منزلة الحاجب فأصبح يُستشار في كثير من مهام الدولة وغدا له نفوذ في توجيه سياستها[3] .

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص ص 82-83.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 255.

[3] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الثاني: النظام المالي في الحضارة الإسلامية

أنشأ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المال لأول مرة وهو شبيه بوزارة المالية اليوم، أو الخزينة العامة، حيث كل ما يعود للدولة من حقوق مالية يضاف إليها باعتباره حقا لها، وكل ما تحتاجه الدولة من نفقات وصرف تتحمله هذه الخزانة العامة، وكانت وارداته تتألف من الغنائم ،وهناك الخراج الذي تجمع كلمته في معناها ثلاث ضرائب الأرض الخارجية التي استوى عليها المسلمون بقيت في أيدي أهلها، والضريبة الثانية المتمثلة في الجزية التي يدفعها رعايا الدولة من أهل الذمة، والضريبة الثالثة والمسماة بالعشور والتي تقدر بعشر غلة الأرض الخاضعة لها، كما أن موارد بيت المال تتضمن أيضا في الزكاة وقد أكد الله عز وجل على الزكاة في قوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[1] ، بالإضافة إلى مورد "الفيء" وهو المال الذي حصل عليه المسلمون دون قتال [2].

الفصل الثاني: مظاهر التنظيم القانوني في الحضارة الإسلامية

تميزت الحضارة الإسلامية بنظام قانوني متكامل استند إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساسي للتشريع، مما أضفى على القوانين طابعًا دينيًا وأخلاقيًا. وقد تجلّت مظاهر هذا التنظيم في وضع قواعد واضحة للمعاملات والحقوق والواجبات، وتنظيم العلاقات بين الأفراد والمجتمع والدولة. كما ظهر ذلك في استقلال القضاء وفصل الخصومات وفق أحكام الكتاب والسنة، إضافة إلى أنه قد شمل قواعد للمعاملات المالية ، وتنظيم الأحوال الشخصية، إلى جانب سنّ أحكام الحدود والتعزيرات لضمان حفظ الأمن والنظام. الأمر الذي جعل التنظيم القانوني الإسلامي نظامًا مرنًا وثابتًا في آن واحد، قادرًا على استيعاب التطورات والحفاظ على العدالة في المجتمع.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتطرق الأول إلى أنظمة القانون الخاص والتي تتعلق بنظام الأسرة ونظام المعاملات ، ثم نعرج إلى المبحث الثاني المتمحور حول نظام الجرائم والعقوبات.

[1] سورة المزمل، الآية 20.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 80-81.

المبحث الأول: أنظمة القانون الخاص في الحضارة الإسلامية

يُقصد بالقانون الخاص في الحضارة الإسلامية تلك الأحكام الشرعية التي تنظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وقد تطور هذا الجانب ليشكل نظامًا قانونيًا متكاملًا يقوم على مبادئ العدل والرضا ورفع الضرر. ومن أبرز مجالاته أحكام المعاملات المالية حيث وضع الفقه الإسلامي ضوابط دقيقة تحمي الحقوق وتمنع الغش والربا والغرر. كما شمل القانون الخاص أحكام الأسرة من نكاح وطلاق ونفقة وميراث، والتي نظّمت العلاقات داخل الأسرة على أساس المودة والعدل وحفظ حقوق الزوجين والأبناء.

وعلى هذا الأساس سيتعلق المطلب الأول بنظام الأسرة، ثم نتطرق إلى المطلب الثاني الذي خصصناه لدراسة أحكام المعاملات والملكية في الحضارة الإسلامية.

المطلب الأول: نظام الأسرة

يقوم نظام الأسرة في الحضارة الإسلامية على مبادئ الشريعة التي تهدف إلى بناء أسرة مستقرة يسودها الودّ والرحمة. فقد نظّم الإسلام عقد الزواج بضوابط واضحة تقوم على الرضا والولاية والمهر والشهود، وحدد حقوق الزوجين وواجباتهما، مؤكدًا على المعاشرة بالمعروف. كما وضع أحكامًا دقيقة للطلاق والعدة والنفقة والحضانة لحماية حقوق المرأة والأطفال. ويعدّ نظام الميراث جزءًا أساسيًا منه، حيث يوزّع الثروة بعدالة وفق صلة القرابة. وبذلك أسهم النظام الأسري الإسلامي في تحقيق التوازن والاستقرار داخل المجتمع.

الفرع الأول: نظام الزواج والطلاق

يشكل نظام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية جزءًا أساسيًا من تنظيم الأسرة وحماية النسيج الاجتماعي، حيث وضع الإسلام ضوابط واضحة لعقد الزواج وحقوق وواجبات الزوجين، مع التأكيد على المودة والرحمة كأساس للعلاقة الزوجية. كما نصّ على أحكام الطلاق والعدة والحقوق المتبادلة بما يضمن حفظ حقوق الطرفين وحماية الأبناء، ويحقق التوازن بين مصالح الأفراد والمجتمع، مما يعكس حكمة الشريعة في تنظيم الحياة الأسرية والاجتماعية.

أولا: الزواج

عرفت القائل العربية صوراً عديدة للزواج، منها الزواج الفردي وقد أبقاه الإسلام، حيث حرم زواج البغايا وزواج الأخذان وزواج الإخوة، كما عرفوا نظام تعدد الزوجات وأبقى عليه

الإسلام وقيده بقيود، أهمها ألا يزيد عدد الزوجات عن أربع وبشرط العدل بينهن[1] ، وغاية الزواج الشرعية في الإسلام هي حل العشرة، والنسل والاستقرار وتقوية الجماعة الإسلامية، كما جعل الإسلام شروط لصحته وهي وجود الخطبة والعقد والمهر كما يستلزم توفر الكفاءة فيه، والمتمثلة في الدين والخلق، دون النظر إلى نسب أو جنس أو حرفة[2].

وحتى ينعقد الزواج صحيحا لا بد من توفر الشروط التالية والتي تنقسم إلى ثلاثة أقسام : [3]

- **شروط صحة العقد** : وهما حضور الشاهدين وأن تكون المرأة محلا للعقد.
- **شروط النفاذ** : بأن يكون لمن تولى إنشاء الزواج الولاية على إنشائه وإلا فهو غير نافذ أو أنه موقوف يحتاج للإجازة.
- **شرط اللزوم** : فالزواج لا يفسخ من أحد بنقضه من أصله دون سبب واضح جائز والطلاق ليس نقضا للعقد بل إنهاء لأحكامه.

وأقر الإسلام موانع الزواج بسبب القرابة، وهذه الموانع كانت معروفة عند العرب فأبقتها الشريعة الإسلامية، واعتبر في المصاهرة والرضاع مانعا قانونيا من موانع الزواج في حدود معتبرة[4]

ثانيا: الطلاق

ينتهي عقد الزواج بالطلاق، وهو تصرف يملك الزوج إيقاعه حالًا أو مآلًا، في حين تملك الزوجة طلب التفريق ضمن ضوابط محددة. ولا يُعتدّ بطلاق الهازل، عملًا بقول رسول الله ﷺ: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن هزل: النكاح والطلاق والعتاق«، كما نظّم الفقه الإسلامي أحكام طلاق المريض مرض الموت، مع اختلاف الفقهاء في بعض تفاصيله، وأجاز للزوج توكيل غيره لإيقاع الطلاق. كذلك أقرّ الإسلام الخُلع، حيث تفتدي الزوجة نفسها ببدل مالي تقدّمه لزوجها، وهو عقد يتمّ بالإيجاب والقبول. وقد يقع الطلاق أيضًا بحكم قضائي، مثل الطلاق لعدم الاتفاق، أو التفريق بسبب عيب كاللِّعان أو العيوب التناسلية، أو التفريق للضرر

[1] صوفي حسن أبو طال، المرجع السابق، ص 163.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 238.

[3] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 210.

[4] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 163.

والشقاق، ومن ذلك حالات الغياب، أو الفقد، أو الحبس، أو سوء معاملة الزوج[1]. كما فرق الإسلام بين نوعين من الطلاق طلاق الظهار وهو طلاق مؤبد فلا رجعية فيه، وقد أبطل الله تعالى هذا النوع من الطلاق فمن ظاهر زوجته لا يقع طلاقه وعليه كفارة تحرير رقبة أو صوم شهرين متتالين أو إطعام ستين مسكينا، وهناك طلاق الإيلاء وفيه يقسم الزوج ألا يقترب إلى زوجته مدة معينة من الزمن فجاء الشرع الإسلامي بتحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر إذا زادت طُلقت منه زوجته وإذا نقصت ألغي إيلاؤه ورجع إلى زوجته.[2]

ورتبت الشريعة الإسلامية الغراء على انحلال الزواج بالموت وبالطلاق تربص مدة معينة لا يجوز خلالها للمرأة أن تتزوج كي يتحقق فراغها من الحمل منعا لاختلاط الأنساب وضياعها، وهذه المدة تسمى بالعدة وهي لا تتجاوز ثلاثة أشهر إثر الطلاق، وأما في حالة وفاة الزوج تكون العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن ظهر الحمل لا يمكن أن تتزوج إلا بعد وضع حملها[3].

الفرع الثاني: نظام الميراث والأيتام

وضع الإسلام أسس جديدة للتوريث يرتكز على مبادئ خلقية، فحدد أنصبة معلومة لعدد معين من أقارب المتوفي نظرا لرابطة المحبة والعطف التي كانت تربطهم به وأشرك النساء والأطفال في الإرث تحقيقا لمبادئه التي تقوم على حماية الضعفاء وأخذ بعين الاعتبار صلتهم بالمبيت، وبين الإسلام موانع الإرث فحصرها في الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف الدار طبقا لبعض المذاهب، كما ألغى الإسلام نظام التبني حيث كان ينسب إلى المتبني ويكون للمتبنى ما للأولاد نفس الحقوق والالتزامات [4]. فجاءت الآية الكريمة من سورة النساء محددة لنصيب كل من الذكر والأنثى في الميراث في قوله تبارك اسمه وجل ثناؤه ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾ [5].

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 211.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص 163-164.

[3] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 87.

[4] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 164-165.

[5] سورة النساء، الآية 07.

أما بالنسبة للأيتام فقد جاء القرآن الكريم مفصلا لأموالهم في سورة النساء في قوله عز وجل ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا** ﴾.[1]

الفرع الثالث: نظام الرق

كان نظام الرق شائعا عند العرب وعادة أصيلة في نفوسهم في العصر الجاهلي، إلى أن جاء الإسلام ليحقق العدالة والمساواة بين الناس فكان من المنتظر أن يلغي نظام الرق لكن كانت هناك أسباب لعلها أنه إذا ما تم إلغاؤه نهائيا لهاجت خواطر العرب ورغبوا عن الدين الجديد، فكان تحرير الرقاب يأتي في مقدمة الأعمال التي يأتيها الإنسان ليكفر عن ذنبه وجرائمه، كما خصص سهما من مصارف الزكاة التي يأخذها الإمام لتحرير الرقاب، كما حصر الرق فقط الحرب فضلا عن الولادة من جارية.[2]

فتحدث القرآن الكريم عن تحرير الرقبة باعتباره عملًا عظيمًا وكفارة في عدد من الأحكام الشرعية، حيث قال تعالى في كفارة القتل الخطأ في سورة النساء ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...** ﴾[3]. كما ورد ذلك في كفارة اليمين في سورة المائدة:﴿ **... فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ... أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...** ﴾ [4]. وأكد القرآن هذا الحكم أيضًا في كفارة الظهار في سورة المجادلة:﴿ **... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ...**﴾[5] .

ومن خلال هذه الآيات يظهر حرص الإسلام على تشجيع تحرير الإنسان من العبودية، وجعله بابًا للتكفير عن الأخطاء والذنوب، بما يعزز قيم الحرية والكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: نظام الملكية والمعاملات

يعدّ نظام الملكية في الحضارة الإسلامية أحد الأسس التي قامت عليها الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ نظّم الإسلام علاقة الإنسان بالمال وحدد ضوابط امتلاكه واستثماره بما يحقق

[1] سورة النساء، الآية 06.

[2] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ص 165-166.

[3] سورة النساء، الآية 92.

[4] سورة المائدة، الآية 89.

[5] سورة المجادلة، الآيتين 3-4.

العدل ويحفظ حقوق الأفراد والمجتمع. وقد جاءت هذه الضوابط لتضمن توازنًا بين حرية التملك ومسؤولية الاستخدام، مما أسهم في بناء نظام اقتصادي متماسك يعكس القيم الأخلاقية للشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: نظام الملكية

تقوم فكرة الملكية في الإسلام على أن المالك هو الله تعالى مصداقا لقوله عز وجل ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** ﴾[1] ، لأن حقه في الملك اقترن بقدرته على الخلق، كما اعترف الإسلام للفرد بحق التملك شريطة أن يراعي فيه حق الجماعة، فلا يجوز أن يتصرف بما يضر الجماعة، وعلى هذا الأساس لا يعتبر الإسلام الملكية حقا مطلقا، وتكتسب الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية بأحد الوسائل الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية والإرث والشفعة وحيازة المال المباح أو يوضع اليد عليه، كما قيدت الشريعة الإسلامية حق التملك كجواز أن يقوم الامام أن يفرض قيودا على سلطة المالك في ممارسة الزراعة والصناعة وتنظيم البناء والنقل والمرور وهنا تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية[2].

الفرع الثاني: نظام المعاملات

أولا: التعاقد

عرف العرب عقود البيع والرهن والشركة والايجار والمزارعة والمساقاة والإعارة والسلم والمضاربة، ولكن بعض تلك العقود وخاصة صور البيع كان لا يخلوا من الغرر والمقامرة وقد حرمها الإسلام لأن بعضها كان يشوبه الغش والخداع كبيع المصراة أي بيع أنثى الحيوان بعد حبس لبنها مدة، وقد تعرض القرآن الكريم لنظم المعاملات والتعاقد مبينا القواعد الكلية والعامة كالقواعد الخاصة بالوفاء بالالتزامات[3] لقوله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ، غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ** ﴾[4] . كما نهى عن عقود الربا لقوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا**

[1] سورة التوبة، الآية 116..

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 250-251..

[3] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 167.

[4] سورة المائدة الآية 01.

يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1] ، ليؤكد الله تعالى أن البيع قائم على التراضي وتبادل المنفعة، بينما الربا يقوم على استغلال حاجة الآخرين، ويؤدي إلى تراكم الثروة على حساب الضعفاء. ولذلك حرمت الشريعة الربا تحريمًا قاطعًا .

كما نهى الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[2] ، فهذه الآية تؤكّد تحريم كل معاملة مالية تقوم على الظلم، والغش، والاحتيال، والرشوة، وأخذ أموال الآخرين دون حق.

ثانيا: التداين

انتقل القرآن إلى تنظيم المعاملات المالية، فجاءت آية الدَّين، وهي أطول آية في كتاب الله، لتؤكد ضرورة توثيق الحقوق وكتابة المعاملات، فقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...** ﴾[3] وفيها أمرٌ بكتابة الدَّين، وتحديد أجله، وإحضار كاتب بالعدل، والاستشهاد برجلين أو رجل وامرأتين لضمان دقة التوثيق وحفظ الحقوق. ثم عزز القرآن هذا التنظيم في الآية التالية، خاصة في حال السفر أو تعذر وجود كاتب، فقال تعالى:﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ... وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾[4] ليجعل من الشهادة والأمانة أساسًا لاستقرار التعامل المالي. وهكذا يتضح أن الشريعة الإسلامية لا تكتفي بتحريم أكل أموال الناس بالباطل، بل تضع قواعد محكمة للتوثيق والإشهاد، بما يحقق العدالة، ويحفظ الحقوق، ويمنع النزاع بين أفراد المجتمع.

المبحث الثاني: نظام الجرائم والعقوبات في الحضارة الإسلامية

يُعدّ نظام الجرائم والعقوبات في الحضارة الإسلامية من أهم مظاهر التنظيم القانوني التي تهدف إلى حفظ الأمن والاستقرار وصيانة حقوق الأفراد والمجتمع. وقد وضع الإسلام إطارًا

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] سورة البقرة، الآية 188.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

[4] سورة البقرة، الآية 283.

تشريعيًا دقيقًا يحدد أنواع الجرائم ودرجاتها والعقوبات المناسبة لها، معتمدًا على مبادئ العدل والردع ورفع الظلم، مع مراعاة الظروف والنيات والمقاصد. وبهذا شكّل هذا النظام منظومة متوازنة تجمع بين حماية المجتمع ورعاية الفرد ضمن حدود الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: جرائم الحدود

جرائم الحدود هي الجرائم التي قدّر الشارع الحكيم عقوباتها بنصوص قطعية في القرآن الكريم أو السنة النبوية، بحيث تكون العقوبة فيها حقًا لله تعالى، لا يُترَك تقديرها لاجتهاد البشر، إلا في نطاق ضيق يحدده الشرع. وقد شرعت هذه العقوبات لتحقيق مقاصد كبرى.

الفرع الأول: أنواع جرائم الحدود

وتشمل هذه الجرائم كلاً من الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق، والردة. وهي تُعرف بجرائم الحدود، وهي عقوبات محددة شرعًا أوجبها الله تعالى حقًا له، إذ تولّى سبحانه تحديدها ولم يترك أمر تقديرها للبشر، تحقيقًا لمصالح العباد وصيانةً للمجتمع من الفساد والانحراف[1] .

الفرع الثاني: عقوبات جرائم الحدود

حرصت الشريعة على صيانة المجتمع من الانحراف، وتحقيق مقاصد العدالة والردع، وضمان التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة الجماعة. وعليه جاءت عقوبات جرائم الحدود مقدرة بنصوص شرعية وتمثلت في[2] :

- عقوبة الزنا تختلف ما إذا كان الشخص محصنا أو غير محصن فالأول عقوبته الرجم حتى الموت والجلد لغير المحصن.
- عقوبة القذف ثمانون جلدة.
- عقوبة شرب الخمر أربعين جلدة وتجوز زيادتها إلى ثمانون.
- عقوبة السرقة قطع اليد.
- عقوبة قطع الطريق القتل أو الصلب أو قطع الأيدي أو الأرجل أو النفي.
- جريمة الردة القتل إذا أصر على الردة.

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 206.

[2] المرجع نفسه، ص ص 206-207.

المطلب الثاني: جرائم القصاص والتعزير

تعتبر جرائم القصاص والتعزير من الركائز الأساسية في النظام الجنائي الإسلامي، إذ تهدف إلى حماية حياة الأفراد وأمن المجتمع وضمان العدالة. فجرائم القصاص تتعلق بحقوق النفس والاعتداءات الجسدية، وتقوم على مبدأ المساواة في الجزاء، بما يعكس عدل الشريعة وإحقاق الحق للمتضرر. أما جرائم التعزير، فهي الأفعال التي لم يحدد الشارع عقوبتها بنص قطعي، فيقدر الإمام أو القاضي عقوبتها بما يحقق الردع والتقويم والوقاية، مع مراعاة المصلحة العامة ومصلحة الفرد، وهو ما يجعل هذين النوعين من الجرائم أدوات فعالة لضبط السلوك الإنساني وحماية المجتمع من الفساد والانحراف.

الفرع الأول: جرائم القصاص

جرائم القصاص أو الجنايات فتؤدي إلى تلف النفس أو تلف الأعضاء، والأصل في عقوبتها القصاص، أي أخذ الفاعل بمثل جنايته، تأكيدا لقوله تعالى ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[1] ، وقد اعتبر الإسلام الحق في العقوبة حقا شخصيا لا يسوغ للقاضي أن يحكم بها إلا بدعوى يرفعها ولي المجني عليه، وخير الإسلام بين القصاص والدية فإذا اختار ولي الدم الدية سقط حقه في طلب القصاص[2] ، وقال الله تعالى في محكم تنزيله ﴿ **وَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ** ﴾ [3]، وتشير هذه الآية إلى أن التصدق أو دفع الدية يُعد كفارة للقاتل غير المتعمد، وهو إجراء يوازن بين تحقيق العدالة وتعويض الأسرة المتضررة، وبين رحمة المولى سبحانه وتعالى بالفاعل، ما يعكس حكمة الشريعة في حفظ الحقوق وصيانة المجتمع.

الفرع الثاني: جرائم التعزير

يقصد بجرائم التعزير الأفعال الجرمية الأخرى التي لم تحدد لها عقوبات وإنما تركت الحرية فيها لولي الأمر أو القاضي الذي ينوب عنه في اختيار العقوبة الملائمة لها، بما يكفي لتعزير المجرم أو تأديبه ومنعه من العودة إلى اقتراف الجريمة[4] ، وقد تشمل هذه الجرائم كالخلوة بامرأة

[1] سورة البقرة، الآية 179.

[2] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 247-248.

[3] سورة البقرة، الآية 178.

[4] صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص 248.

أجنبية وأكل الربا والقذف بغير الزنا والشتم والتلاعب في الميزان وفي المعاملات المالية[1] . فالتعزيرات تشمل كل الأفعال التي تُخشى منها الفساد أو الانحراف، أو تهدد القيم الأخلاقية والاجتماعية، وتختلف العقوبات فيها بحسب شدة الفعل وظروفه، وقد تتراوح بين الجلد أو السجن أو الغرامة أو النفي أو غيرها من العقوبات المناسبة لدرء الضرر وتحقيق العبرة.

المحور الرابع: تاريخ القانون الجزائري

سُمّيت الجزائر بهذا الاسم نسبةً إلى الجزائر الأربع أو الجُزُر الصغيرة التي كانت تقع قبالة ساحل العاصمة الجزائر (المدينة) في العهد الوسيط، وهي جزر كانت بارزة قرب الشاطئ قبل أن تُدمج لاحقًا في اليابسة نتيجة أعمال الردم. وقد أطلق عليها البحارة والجغرافيون اسم "الجزائر" أي جمع جزيرة.

وفي عهد الدولة الزيانية في القرن السادس عشر، استقر الاسم على مدينة الجزائر ثم أصبح يُطلق على كامل الإقليم بعد توحيده، واستمر هذا الاسم خلال العهد العثماني ثم فترة الاستعمار وبعد الاستقلال. فقد شهدت الجزائر تاريخ قانوني متطور عبر عدة عصور قديمة لا سيما في العصر النوميدي (القرن الثالث إلى الأول قبل الميلاد) الذي ساعدها في نشوء أول كيان سياسي منظم في شمال إفريقيا. ناهيك عن الفتح الإسلامي والعهد العثماني.

وعلى هذا الأساس سنسلط الضوء في هذا المحور على تاريخ القانون الجزائري خلال العهد القديم والعصر الإسلامي وصولا إلى العهد العثماني وعهد الاحتلال الفرنسي، ثم إلى ثورة التحرير الوطنية المجيدة إلى غاية استرجاع السيادة الوطنية بالاستقلال.

الفصل الأول: النظم الجزائرية قبل وأثناء العصر الإسلامي

قد تعاقبت على الجزائر حضارات عديدة أبرزها الفينيقيون الذين أسسوا مراكز تجارية على الساحل، ثم الرومان الذين بسطوا نفوذهم لقرون وتركوا آثارًا عمرانية وثقافية مهمة، تلتهم سيطرة الوندال ثم الحكم البيزنطي. ومع الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي، دخلت المنطقة مرحلة جديدة اتسمت بانتشار الإسلام والعربية، وتشكّل كيانات سياسية قوية مثل الدول الرستمية، والزيانية، والمرابطين، والموحدين، مما رسّخ الانتماء الحضاري الإسلامي–العربي للمنطقة. وقد أسهم هذا التحول في إعادة تنظيم المجتمع وبناء نظم قانونية واجتماعية مستمدة

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص 208.

من الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تعزيز روابط الجزائر بمحيطها المغاربي والعربي والإسلامي عبر القرون.

المبحث الأول: النظم الجزائرية في العهد القديم

كان للعهد القديم لا سيما خلال العصر النوميدي الممتد من الفترة بين 238 قبل الميلاد إلى 40 ميلادي دورا مهما في التطور التدريجي في النظم الجزائرية السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومع دخول الاحتلال الروماني، خضعت الجزائر لنظام إداري صارم قائم على المدن الرومانية، والقوانين المدنية، وشبكات الطرق، كما تطور النشاط الاقتصادي خاصة في الزراعة وإنتاج الحبوب. ثم جاء العهد البيزنطي ليحافظ إلى حدٍّ كبير على البنى الرومانية، وإن كان نفوذه محدودًا في الداخل، مع استمرار الأعراف الأمازيغية في المناطق الجبلية. وقد مهّدت هذه المراحل المتعاقبة إلى تكوين البنية الاجتماعية والسياسية التي ستستقبل لاحقًا الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي.

المطلب الأول: مظاهر النظم القانونية الجزائرية في العصر النوميدي 238 قبل الميلاد إلى 40 ميلادي

في العصر النوميدي الممتد من فترة 238 قبل الميلاد إلى 40 ميلادي توحدت الجزائر سياسيا لأول مرة في جزئها الشمالي وسميت البلاد بنوميديا لغلبة الفلاحين والبدو، وبالنسبة للتسمية فكانت اقتصادية في الأصل، وتطور نظام الحكم النوميدي حيث مر بثلاث مراحل وهي بداية مرحلة التوحيد ومرحلة التوحيد وصولا إلى مرحلة التفكيك.[1]

الفرع الأول: مظاهر النظم في العصر النوميدي

شهدت مملكة نوميديا، منذ تأسيسها على يد الملك ماسينيسا في القرن الثالث قبل الميلاد، تطوراً ملحوظاً في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية. فقد انتقلت المنطقة من واقع قبلي مشتت إلى كيان موحّد يمتلك مؤسسات حكم وتنظيماً اقتصادياً واضحاً وجيشاً فعالاً، كما عرفت نمواً ثقافياً وحضارياً تأثّر بحضارات البحر الأبيض المتوسط .

[1] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 95.

أولا: نظام الحكم

تنوع نظام الحكم في العهد النوميدي إلى:

أ- حكم ديمقراطي

ويقوم هذا الشكل من الحكم على عدم خضوع القبائل البدوية المتنقلة، التي تجوب المناطق بحثاً عن الماء والغذاء، لأي سلطة مركزية عليا. بل إن تدبير شؤونها يتم عبر مناقشة القضايا المشتركة داخل جمعيات عامة، يُكلَّف من خلالها بعض الأفراد بتنفيذ ما يُتخذ من قرارات. وتُعدّ أعراف القبيلة المصدر الأساسي للتشريع والقواعد القانونية التي تنظّم حياتها [1].

ب- حكم القبيلة والحكم الأجنبي

أما في القبائل المستقرة، فقد كان بعض أفراد الجماعة يتولّون تسيير شؤون القرية أو الدشرة أو العرش، وهو نمط من الحكم أسهم في بروز الممالك الأمازيغية في شرقي البلاد وغربها. وفي المقابل، كانت المدن الساحلية خاضعة للحكم الأجنبي، خاصة القرطاجيين الذين جعلوا منها مراكز تجارية مهمة، وبالتالي فالإقليم الواقع تحت سيطرتهم كان يخضع لقوانين قرطاج وللسلطة الإدارية لحكام تلك المدن[2].

ثانيا: التنظيم الإداري النوميدي

خضع التنظيم الإداري النوميدي إلى مستويين مركزي ومحلي[3] :

أ- التنظيم المركزي

كان الأقليد يشرف على الإدارة المركزية في العاصمة، ويعاونه في ذلك عدد من الأجهزة التنظيمية، من بينها القيادة العليا للجيش، والمسؤول عن الخزينة، والكتابة العامة المكلفة بالمراسلات الرسمية. كما يتولى حراسته جهازٌ خاص، ويستند في تسيير شؤون الحكم إلى مجلس من المساعدين والمستشارين. وإلى جانب ذلك، يوجد مجلس الأعيان في العاصمة، الذي يتكفل بالسهر على شؤون الأمن والنظافة داخل المدينة.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 139.

[2] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 94.

[3] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 96.

ب- التنظيم المحلي

كان التنظيم المحلي يقوم على نظام إداري مزدوج، يجمع بين إدارة قبلية يتولى فيها رؤساء القبائل تسيير شؤونهم بحرية واستقلال عن السلطة المركزية، وإدارة أخرى مرتبطة بالحكم المركزي تقوم على الولاء والطاعة، ويتجلى ذلك في عمليات التجنيد وجباية الضرائب وتنفيذ أوامر الأقليد .

وبعد وفاة ماسينيسا برز نمط إداري جديد نتيجة تقسيم الحكم بين أبنائه الثلاثة، وقد فسّر بعض الباحثين هذا التقسيم بعوامل مختلفة، من بينها عدم تعيين ميكواسن ملكاً منفرداً رغم أحقيته بذلك وفق التقاليد النوميدية القديمة، وهو أمر يعزوه البعض إلى طبيعته المسالمة وشخصيته غير الصدامية.

الفرع الثاني: مميزات النظم القانونية في العهد النوميدي

تميّزت النظم القانونية في العهد النوميدي بعدد من الخصائص البارزة؛ فقد شهدت البلاد لأول مرة بروز الوحدة الوطنية الجزائرية التي جمعت الأجزاء الشمالية من الشرق إلى الغرب، وترسّخ مبدأ الاستقلال في وجدان الإنسان الأمازيغي الذي خاض حروبًا متواصلة ضد الاحتلال الأجنبي. كما قام نظام الحكم النوميدي على اتحاد القبائل الأمازيغية، وانفتح اقتصاديًا وحضاريًا على العالم الخارجي، مستفيدًا من علوم وتجارب قرطاج واليونان والفينيقيين وكذلك الرومان والمصريين. وفي المجال التشريعي، ساد العرف على مستوى القبائل، بينما ظهر التشريع المستند إلى الأوامر الملكية في السلطة المركزية[1].

المطلب الثاني: مظاهر النظم الجزائرية في عهد الاحتلال " الروماني، الوندالي، البيزنطي"

في ظل تعاقب الاحتلالات الرومانية والوندالية والبيزنطية على الجزائر، شهدت البلاد تحولات عميقة مست جوانب الحكم والإدارة والتنظيم الاجتماعي والاقتصادي. فقد تركت كل قوة احتلال بصمتها الخاصة، سواء من خلال أنظمة السيطرة المباشرة، أو أساليب التعامل مع السكان، أو أنماط استغلال الأراضي والموارد.

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص ص 141-142.

الفرع الأول: النظم القانونية الجزائرية في عهد الاحتلال الروماني والوندالي والبيزنطي.

امتد الاحتلال الروماني للجزائر من سنة 40 إلى 340 ميلادي، حيث أنهت الإمبراطورية الرومانية الحكم النوميدي وقسّمت البلاد إلى ثلاث فئات من المستعمرات: مستعمرة مخصّصة للرومانيين تشمل الأراضي والسهول الخصبة، ومستعمرة مختلطة ضمّت الإيطاليين غير الرومان إضافة إلى الأهالي الجزائريين المتقبّلين للحضارة الرومانية والخاضعين لخدمة الإمبراطورية، ثم الأراضي الأهلية التي اقتصرت على المناطق قليلة الخصوبة كالمناطق الجبلية والواحات الصحراوية [1].

أمّا خلال الاحتلال الوندالي، فقد تمكن البربر من استعادة حريتهم كاملة واسترجاع أراضيهم الزراعية التي سُلبت منهم سابقًا، إذ اقتصر وجود الوندال في الجزائر على عدد محدود من المراكز العسكرية المعزولة، ما جعل تأثيرهم ضعيفًا وحضورهم شبه غير محسوس لدى السكان. كما أن فترة بقائهم في البلاد لم تتجاوز 95 عامًا، وهو ما حدّ أكثر من نفوذهم وسيطرتهم [2].

وبالنسبة للاحتلال البيزنطي في الجزائر فيشترك بدرجة كبيرة مع العهد الروماني، إذ إن البيزنطيين يُعدّون ورثة الرومان الغربيين في معظم الجوانب، مع اختلاف جوهري يتمثل في بُعد بيزنطة (القسطنطينية) جغرافيًا مقارنة بقرب روما من الجزائر. وقد جعل هذا البعد من الصعب ربط مصالح العاصمة الإمبراطورية بالأقاليم الجزائرية، فكان الحكام العسكريون يتصرفون فيها كما يشاؤون في ظل غياب فعلي لرقابة الإدارة المركزية على أعمالهم [3]. فبعد نجاح البيزنطيين في القضاء على الوندال واسترجاع إفريقية وما أمكنهم من سواحل بلاد المغرب وصولًا إلى سبتة، قام الإمبراطور جوستنيان بتوطين جنوده على خطوط الحدود ومنحهم أراضي يستغلونها.

[1] أرزقي العربي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 308.

[2] العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 340.

[3] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 317.

كما انتهج سياسة جديدة تقوم على فرض ضرائب باهظة على السكان والتدخل في شؤونهم الدينية، معتمدًا في تنفيذ هذه الإجراءات على القوة العسكرية لضمان الخضوع والسيطرة[1].

الفرع الثاني: مميزات النظم القانونية الجزائرية في عهد الاحتلال الروماني والوندالي والبيزنطي

تميزت النظم القانونية في مرحلة الاحتلال الروماني والوندالي والبيزنطي بالميزات التالية : [2]

- تعزيز مبدأ الاستقلال في نفوس السكان الجزائريين وتعددت أساليب المقاومة العسكرية كما كانت الجبال والصحراء ملجأ للثوار وملاذا لهم.
- عودة النظام القبلي إلى السيطرة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والإدارية حتى التشريعية منها والثقافية فكل قبيلة سعت إلى إقامة مملكة خاصة بها ومستقلة عن الدولة المحتلة وعن القبائل الأخرى، وبالتالي تشتت النظم الجزائرية.
- لم يندمج السكان بالمحتلين رغم تعددهم وطول مدة الاحتلال لاختلاف الأنماط الاجتماعية والسياسية بين المحتل وصاحب البلاد.
- مشاركة الأمازيغ في الحضارة اللاتينية المعروفة عندئذ بدون عقدة وفي جميع الحالات العلمية والدينية والأدبية والسياسية.
- رسم لأقاليم الإدارية السابقة" الشرق، الوسط، الغرب" في الشمال والأقاليم الجنوبية في الصحراء.
- ازدهار العمران ببناء المدن الكبرى وتهيئتها بالوسائل الثقافية والترفيهية كالمسارح والمدارس والكنائس والحمامات وأقيمت لخدمة مصالح الروم.
- تنوع اقتصاديات البلاد من المواد الفلاحية والمعادن ورواج التجارة الخارجية والداخلية، بإقامة الموانئ والأسواق للتبادل السلعي وهذا من نتائج الحضارة الرومانية والبيزنطية.

[1] العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، المرجع السابق، ص 342.

[2] أرزقي العربي، المرجع السابق، ص 317-318.

المبحث الثاني: النظم القانونية في العصر الإسلامي

تمكّن العرب، بفضل رسالة الإسلام، من توحيد شمال إفريقيا وجمع البربر تحت راية القرآن، وظل الولاة العرب يتعاقبون على المنطقة إلى أن بدأت مرحلة قيام الدول الإسلامية في المغرب الأدنى والأوسط والأقصى. وقد تميّز الفتح الإسلامي بطابعه الديني، بخلاف قدوم الفينيقيين الذي كان ذا طابع تجاري، واحتلال الرومان والوندال والبيزنطيين الذي اتسم بالطابع العسكري أو الاستعماري. وبمعنى آخر، فإن الهدف الأساسي للمسلمين عند فتح المغرب كان نشر الإسلام بين السكان قبل أي اعتبار آخر[1].

المطلب الأول: مراحل الفتح الإسلامي في الجزائر

شكّل الفتح الإسلامي للجزائر مرحلة مفصلية في تاريخ المنطقة، إذ نقلها من تأثيرات القوى الأجنبية المتعاقبة إلى إطار حضاري جديد قائم على وحدة الدين واللغة والثقافة. وجاء هذا الفتح في سياق توسّع المسلمين في شمال إفريقيا، متدرّجًا عبر جهود عدد من القادة والولاة الذين واجهوا مقاومة القبائل من جهة، وتحديات الطبيعة الجغرافية من جهة أخرى. وقد مرّ الفتح بمراحل متعددة، لكل منها ظروفها ونتائجها التي أسهمت في إدماج البلاد تدريجيًا ضمن العالم الإسلامي.

الفرع الأول: مرحلة الاستكشاف

استغرق الفتح الإسلامي للجزائر نحو ثلاثين سنة، وهي مدة كرّس خلالها المسلمون جهودهم لاستكشاف البلاد والتعرّف على طبيعتها وسكانها. وقد تردّد الفاتحون في التقدّم نحو شمال إفريقيا لأكثر من أربعة عقود، ويرجع ذلك إلى بُعد المدينة المنورة، مركز الخلافة، عن هذه الأقاليم، إضافة إلى ضعف معرفتهم بخصائصها الجغرافية والبشرية. كما شكّلت التضاريس الوعرة—وخاصة سلسلتي الأطلس التلي والأطلس الصحراوي—عائقًا طبيعيًا صعّب حركة الجيوش، فضلاً عن عوامل أخرى زادت من تحديات الفتح.[2]

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 299، وأنظر في ذلك مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 103.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 99.

الفرع الثاني: مرحلة المواجهة العسكرية والاستقرار

سعى المسلمون إلى فتح شمال إفريقيا خلال خلافة معاوية بن أبي سفيان ثم خلال عهد خلفاء بني أمية الذين تعاقبوا بعده، إلا أنّ الفتح الكامل لم يتحقق إلا في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك سنة 701م. ويعود ذلك إلى المقاومة الشديدة التي أبداها الأمازيغ، إذ اعتقدوا في البداية أن المسلمين لا يختلفون عن بقية الغزاة الذين سبقوهم، مما أدّى إلى مواجهات طويلة بين الجانبين استمرت أكثر من واحد وثلاثين عامًا. وقد تعاقب على قيادة الجيوش الإسلامية عدد من القادة البارزين، منهم عقبة بن نافع، وأبو المهاجر دينار، وزهير بن قيس البلوي، وحسان بن النعمان، ثم موسى بن نصير آخرهم. ومع طول الاحتكاك الذي دام أكثر من نصف قرن، أدرك الأمازيغ أنّ الدعوة الإسلامية تختلف جوهريًا عن دعوات المحتلين السابقين، لأنها دعوة ربانية تقوم على العدل والمساواة. فاعتنقوا الإسلام طواعية، وأصبحوا جزءًا من الأمة الإسلامية يتمتعون بالحقوق نفسها ويلتزمون بالواجبات ذاتها، وشاركوا بفعالية في حركة الفتوحات وفي دعم وترسيخ النظم الإسلامية في المنطقة[1].

الفرع الثالث: مرحلة الدويلات المستقلة

بعد استقرار الفتح الإسلامي في الجزائر، دخلت البلاد مرحلة جديدة تُعرف بمرحلة الدويلات المستقلة، التي تميزت بتفكك السلطة المركزية وقيام حكام محليين يتمتعون بقدر من الاستقلالية في إدارة شؤون مناطقهم. وقد نشأت هذه الدويلات نتيجة للتباين الجغرافي والاجتماعي وصعوبة الرقابة المركزية على كل أنحاء البلاد، ما أتاح للمجتمعات المحلية والزعماء العسكريين تنظيم شؤونهم الداخلية وفق ظروفهم الخاصة، مع الحفاظ على ارتباطهم العام بالإسلام والعالم الإسلامي.

أولا: الدولة الرستمية

كانت تيهرت الرستمية أول دولة إسلامية بربرية تقوم في الجزائر، وقد أسسها الإمام عبد الرحمن بن رستم. وتميّزت هذه الدولة بنظام إداري وعسكري بسيط يرتكز على التعاليم الإسلامية. فكان الإمام يعتمد في القضايا الكبرى على مشورة كبار علماء المذهب وأعيانه، بينما يستشير وجهاء القبائل في الشؤون العامة. كما استعان بوزير أو وزيرين، وبعمّال يشرفون

[1] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 104.

على إدارة الأقاليم، إضافة إلى قاضٍ يتولى القضاء، وصاحب بيت المال، وصاحب الشرطة المسؤول عن الأمن والحماية [1]. كما أصبحت تيهرت مركزًا مهمًا للحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ كانت تلتقي فيها القوافل القادمة من مختلف أرجاء العالم العربي، وتشكل حلقة وصل بين البدو والمزارعين. وقد جعلها هذا الموقع ملتقى تجاريًا بارزًا، تُتبادل فيه حبوب التل وأصواف الصحراء وجلودها وتمورها. وقد أدى هذا النشاط الاقتصادي إلى تنوّع تركيبتها السكانية، حيث استقر فيها سكان من الشام والقيروان، إضافة إلى عدد من الأسر الصنهاجية، مما أضفى على المدينة طابعًا حضاريًا متعدّد الأعراق.[2]

ثانيا: الدولة الفاطمية

قامت الدولة الفاطمية في شرق الجزائر بدعوة من عبيد الله المهدي ذي التوجّه الشيعي، وقد لاقت دعمًا قويًا من قبيلة كتامة الأمازيغية في منطقة شمال قسنطينة. واتخذت الدولة في بدايتها مدينة المهدية عاصمة لها، ثم توسّعت تدريجيًا حتى بسطت نفوذها على مصر وفلسطين وسوريا، مُشكّلة واحدة من أكبر الدول الإسلامية في ذلك العصر[3] . وعليه، فقد عرفت الجزائر في عهد الحكم الفاطمي فترة من الأمن والطمأنينة والاستقرار، إذ خلت البلاد من الفتن، وشهدت بناء أسطول بحري قوي في البحر المتوسط. أما إداريًا، فقد حاول الفاطميون تقسيم الجزائر إلى أربع ولايات لتسهيل تسيير شؤونها وإدارة مناطقها، غير أنّ هذه المحاولة لم تُكلَّل بالنجاح. ويُعزى ذلك إلى أن قادة الدولة الفاطمية ومؤسسيها لم يكن هدفهم الاستقرار الدائم في بلاد المغرب، بل كان طموحهم الأكبر القضاء على الدولة العباسية وإقامة دولة شيعية في المشرق. لذلك استمروا في إرسال الدعاة إلى مصر تمهيدًا للسيطرة عليها والانتقال إليها نظرًا لموقعها الاستراتيجي[4].

ثالثا: الدولة الزيرية

أسس الدولة الزيرية زيري بن مناد الصنهاجي، ثم تولّى الحكم من بعده بلقين بن زيري. وقد قامت هذه الدولة على المذهب السني بعيدًا عن الدعوة الشيعية والخوارج، مما جعلها تمثّل

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 302.

[2] العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، المرجع السابق، ص 354.

[3] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 146.

[4] العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، المرجع السابق، ص 359.

التجربة الثالثة للأفكار السياسية الإسلامية في المنطقة، وهذه المرة بإرادة واقتناع حقيقي من السكان. ومما هو معروف أن القبائل العربية التي قدمت بأمر من الخليفة الفاطمي هي التي أدّت في النهاية إلى سقوط الدولة الزيرية. ورغم قصر عمر هذه الدولة زمنياً، إلا أنّها فتحت المجال واسعًا أمام الأمازيغ لتولي القيادة وإقامة الدول والإمارات الإسلامية في المغرب الإسلامي[1].

رابعا: الدولة الحمادية

الحماديون هم فرع من أسرة بني زيري التي أسسها حماد بن بلقين وكانت عاصمتها بقلعة بن حماد بجبال المسيلة، ثم نقلوا العاصمة إلى مدينة بجاية خوفا من هجمات الهلاليين[2] ، تميّزت الدولة الحمادية بكونها ذات طابع حربي واضح، كما أولى حكامها اهتمامًا كبيرًا بحفظ الأمن، مما أسهم في استقرار الأوضاع وازدهار العمران والتنمية. وفي الجانب الإداري، تولّى الحكّام إدارة شؤون الدولة داخليًا وخارجيًا عبر وزراء معيّنين. وقد نجح الحماديون أيضًا في بناء أسطول بحري قوي أسهم في تنشيط التجارة العالمية، مستفيدين من المعاهدات التجارية التي عقدوها مع معظم دول البحر المتوسط. غير أنّ المؤرخين يشيرون إلى أن نظام حكمهم كان وراثيًا مطلقًا، لا يقوم على مبدأ الشورى.[3]

خامسا: الدولة المرابطية

كانت الدولة المرابطية مرتبطة معنويًا بالخلافة العباسية في بغداد، وموالية للمذهب المالكي الذي دعمته وناصرته بكل الوسائل. وقد لعبت الرباطات دورًا مهمًا في حياة المجتمع المرابطي، إذ كانت في بدايتها مراكز للعبادة وخدمة الدين، ثم تحوّلت مع مرور الزمن إلى نظام يجمع بين الوظائف الدينية والعسكرية والتعليمية، واعتمدت الدولة المرابطية في جيشها على عناصر متنوعة، فضمّت فرقًا من غير المسلمين، مثل وحدة من المسيحيين، وأخرى من الأفارقة السود، وثالثة من سكان الأندلس، وكانت تُستعمل أساسًا في الحراسة الخاصة وتتبع المنشقين. أما الجهاد في سبيل الله، فقد كان مهمة يتولاها المسلمون وحدهم دون غيرهم.[4]

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 324.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 146.

[3] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 106.

[4] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 325 ومايليها.

سادسا: الدولة الموحدية

تنحدر الدولة الموحّدية من قبيلة محمودة المغربية، ويُعدّ المهدي بن تومرت المحمودي الأمازيغي مؤسسها من الناحية النظرية بوضعه أسس الدعوة ومبادئها. أمّا من الناحية العملية، فإن الفضل الأكبر في قيام الدولة يعود إلى عبد المؤمن بن علي الكومي الندرومي الجزائري، إذ هو من رسّخ أركانها ووسّع نفوذها، فوحّد بلدان شمال إفريقيا من ليبيا شرقًا إلى الأندلس غربًا تحت راية الدولة الموحّدية. وقد كانت الجزائر خلال هذه الفترة مقسمة إداريًا إلى ولايتين أساسيتين: بجاية في الشرق وتلمسان في الغرب [1]. كما اشتهرت الدولة الموحدية بانتظام الإدارة لديهم بحيث قام ولاة الدولة بأعمالهم في همة ويقظة وازدهرت في عصرهم الصناعة وتم اصلاح نظام العملة واتسع نطاق المبادلات التجارية مع بلاد الأندلس والمشرق العربي والبلدان الأوروبية الواقعة عل ضفاف البحر المتوسط[2].

سابعا: الدولة الزيانية

نشأت الدولة الزيانية في ظل الخلافة الموحّدية، وكان مؤسسها القائد يغمراسن بن زيان الذي انفصل عن سلطة الموحدين في مراكش وأقام لنفسه إمارة مستقلة اتخذت من تلمسان عاصمة لها. وتُعدّ هذه الدولة من أطول الإمارات الإسلامية المستقلة عمرًا في المنطقة، إذ استمر حكمها ما يقارب ثلاثة قرون [3]. وانقسمت الإدارة في الدولة الزيانية إلى قسمين رئيسيين: الأول هو الإدارة العسكرية التي كانت مسؤولة عن شؤون الحرب، سواء الهجومية أو الدفاعية، وتنظيم الجيش وحماية حدود الدولة. أمّا القسم الثاني فهو الإدارة المدنية التي أشرفت على مختلف جوانب الحياة العامة، مثل تسيير شؤون البلاد، وحفظ الأمن، وإقامة العدل، وجباية الضرائب. ومن الناحية السياسية، كان الملك يمثل مصدر السلطات كافة، في حين اضطلع الوزير بدور الوسيط بين الملك والشعب، كما كان يُعدّ نائبًا للملك في قيادة الجيش.[4]

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 146، 147.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 107.

[3] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 147.

[4] العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، المرجع السابق، ص 369-370.

المطلب الثاني: مميزات النظم القانوني الجزائرية في العصر الإسلامي

يمكن تلخيص مميزات النظم القانونية الجزائرية في العصر الإسلامي من النواحي القانونية والاجتماعية والسياسية على النحو التالي:

الفرع الأول: من الناحية السياسية

لم يحتكر الحكم في أسرة واحدة أو قبيلة معينة عربية كانت أو أمازيغية بل توزع الحكم بين الفاتحين العرب في الأول والأمازيغ في الأخير، ويلاحظ أن حكم هؤلاء الآخرين أدوم وأكثر قبولا من سكان الجزائر مع تجربة الأفكار السياسية الاسلامية من الفكر الخارجي على الفكر الشيعي على الفكر السني الذي طال الأخذ به[1].

الفرع الثاني: من الناحية الاجتماعية

تميزت النظم الاجتماعية في الجزائر خلال العصر الإسلامي في انصهار سكان البلاد بالوافدين من العرب وغيرهم، كما انتشرت اللغة العربية في الكتابة والتعليم والقضاء والإدارة بينما بقيت الأمازيغية في المعاملات اليومية، كما ظهر المجتمع الجزائري المتماسك بوحدته الترابية والسكانية، فالجزائريون دخلوا في الإسلام قاوموا وصمدوا باسمه وتطورا بجوهره بعيدا عن الصور والأشكال أمام التحديات الكثيرة فكان العصر الإسلامي أحد أهم المحطات الكبرى في تبلور وبروز الجزائر شعبا وأمة [2].

الفرع الثالث: من الناحية القانونية

حسب نظام التشريع الإسلامي فقد كان المشرع هو الله تعالى بما جاء في القرآن الكريم ثم الرسول صلى الله عليه وسلم بما جاء في الحديث الشريف من قولا وفعلا أو تقريرا وبعد الله تعالى ورسوله الكريم العلماء الفقهاء والقضاة والخلفاء ومجالس الشورى حسب المصادر الاحتياطية " الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب، سد الذرائع ، العرف، قول الصحابي، وشرع ما قبل الإسلام عمل أهل المدينة وهذه المصادر تأخذ بها المذاهب الفقهية

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 328.

[2] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 109، وأنظر في ذلك أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 328 وما يليها.

المحددة للقانون المطبق على الراضيين بها، والمذاهب المنتشرة في الجزائر منذ العصر الإسلامي مرتبة حسب كثرة تابعيها وهي المذهب المالكي، الحنفي، الإباضي [1].

الفصل الثاني: النظم القانونية الجزائرية بعد الفتح الإسلامي

شهدت الجزائر بعد العهد الإسلامي فترة انتقالية طويلة تميزت بصعود الدولة العثمانية في القرن السادس عشر، حيث أصبحت الجزائر جزءًا من الإمبراطورية العثمانية مع درجة كبيرة من الحكم الذاتي المحلي، ما أتاح استقرارًا نسبيًا للأوضاع الداخلية وتنظيمًا إداريًا وعسكريًا متقدمًا.

ومع بداية القرن التاسع عشر، واجهت البلاد تحولًا جذريًا مع الاحتلال الفرنسي عام 1830، الذي فرض نظامًا استعماريًا مختلفًا تمامًا عن السابق، قائمًا على السيطرة العسكرية والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، ما أدى إلى تغييرات عميقة في الهياكل الإدارية والقانونية والنظام الاجتماعي في الجزائر.

وبذلك يمكن النظر إلى هاتين الفترتين كمرحلتين متباينتين: العثمانية التي حافظت جزئيًا على نظم الحكم المحلي الإسلامية، والفرنسية التي أحدثت انقلابًا كاملًا في بنية الدولة والمجتمع.

المبحث الأول: النظم القانونية الجزائرية إبان الحكم العثماني

شهدت الجزائر في عهد الحكم العثماني تحولًا في نظمها القانونية والإدارية، إذ اندمجت القوانين الإسلامية التقليدية مع التنظيمات العسكرية والإدارية العثمانية، ما أسهم في وضع نظام قانوني يجمع بين الشريعة الإسلامية والسلطة المركزية للحكم العثماني المتنوع. وقد تميز هذا العهد بالمرونة في تطبيق القوانين، مع اعتماد أساليب الرقابة العسكرية والإدارية لضمان الأمن والاستقرار، إلى جانب الحفاظ على بعض الأعراف المحلية للقبائل والمجتمعات المختلفة.

المطلب الأول: نظام الحكم

حكم الخلفاء العثمانيون بسلطتين سلطة الدنيا وسلطة الدين، أي أن خلافتهم كانت دنيوية خالصة ولكنها لجأت للدين كل ما احتاجت إلى تأييده وسلطانه، بينما احتفظ الخليفة لنفسه بالسيادة المطلقة على الأملاك والأرواح بوصفه سلطانا وحاكما سياسيا للدولة، راعى

[1] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 110.

في عمله هذا مخالفة التقاليد الوطنية والقوانين القبلية من ناحية وتجنب مخالفة القانون الإسلامي في دوره كخليفة للأمة المسلمة من ناحية أخرى، فمر نظام الحكم العثماني في الجزائر بأربعة مراحل أساسية وكل مرحلة تختلف عن الأخرى من الناحية التبعية للخلافة وتنظيم المجالس المديرة للحكم وغيرها.[1]

الفرع الأول: عهد الباي لربايات

تمتد هذه المرحلة من 1518 إلى 1588 ميلادي حيث تم خلالها توطيد ركائز الحكم وإلحاق الجزائر بالخلافة العثمانية والقضاء على التواجد الاسباني والقضاء على الحروب والفتن الداخلية، حيث عرف هذا العهد استقرار الحكم التركي، كما أدى ازدهار الغزو البحري وتكاثر الغنائم مكن الباي لارباي أن يدعموا حكمهم ويتدخلون في شؤون الأقطار المجاورة، كما قام العثمانيون بتعويض الأرياس الذين كانوا يتمتعون بنفوذ متزايد بالبشاوات لا سيما بعد أن خف الصراع الاسباني العثماني في حوض البحر الأبيض المتوسط وركن السعديون بالمغرب الأقصى إلى المهادنة والصلح[2].

الفرع الثاني: عهد الباشوات

يتم تعيين الباشا في الجزائر من قبل السلطان العثماني، باعتبار الباشا حاكم لمدة قصيرة لا تتجاوز الثلاث سنوات بمشاركة من الجيش والديوان والغاية من تقليص مدة الحكم حتى لا يتمرد الحاكم على الدولة العثمانية بإنشاء دولة مستقلة في المغرب العربي الإسلامي، ومن أهم أعماله مواصلة الجهاد البحري ضد القراصنة وتحديد الحدود الشرقية بين الجزائر وتونس[3]، كما أن طبيعة حكم الباشوات المؤقت كان قد أحدث عدم الاستقرار ومحاولة الكثير من الباشوات استنزاف خيرات البلاد والاستحواذ على جزء من عوائد الغزو البحري، كما سمح لقادة الجيش أن يتولوا شؤون الحكم وأن ينتهجوا سياسة مستقلة عن الدولة العثمانية[4].

[1] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 111.

[2] ناصر الدين سعيدوني، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 15.

[3] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 150، وأنظر حوباد حياة، المرجع السابق، ص 105.

[4] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثالث: عهد الأغوات

يعتبر هذا العهد من أقصر العهود لأنه امتد من 1659 إلى 1671 وذلك راجع لإقدام قادة الجيش البري " اليوليداش" على خلع الباشا وتعويض هذا القائد بقائد آخر من فئتهم أطلق عليه اسم الأغا، وفي الحقيقة هذا الانقلاب الذي تم شنه ضد الإمبراطورية العثمانية والمدعوم من قبل الرياس كان الغاية منه بأن لا يستأثر الأغا بالسلطة، حيث تقرر بأن يكون الحكم ديمقراطيا، فكان يستعين الحاكم بالديوان العالي الذي كان يضم في البداية أعضاء الفرق العسكرية البرية، ثم توسعت العضوية فيه حيث اصبح يضم ممثلين على فئة " الرياس" وبعض كبار الموظفين ومفتي الجزائر [1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم في الجزائر اتيم بالفوضى والاضطراب في شؤون الإدارة فكثرت الاغتيالات والتآمر ضد الحكام في الوقت الذي كانت فيه أساطيل أوروبا فارضة سيطرتها على حوض المتوسط مما أدى إلى انهيار نظام الآغوات وحل محله نظام الدايات[2].

الفرع الرابع: عهد الدايات

اتسم هذا العهد بطول فترة الحكم والتي امتدت دون انقطاع من 1671 إلى 1830 ميلادي حيث عرف هذا النظام استقرارا نسبيا، فقضى على العجز المالي الذي كانت تعانيه الدولة، وتميزت هذه الفترة بالمقومات السياسية وتمتعت الجزائر بالاستقلال الفعلي عن الدولة العثمانية [3]، فكان الداي منتخبا من طرف الديوان العالي "المجلس" الذي صار بمثابة برلمان في عصرنا الحالي، وأثناء الفترة الأخيرة من حكم الدايات ضعفت روابط الجزائر بالسلطة العثمانية واقتصرت على تقديم فروض الطاعة للسلطان العثماني باعتباره الخليفة الشرعي للمسلمين وتبادل الهدايا وإرسال الإعانات وجلب المتطوعين الأتراك للعمل في قرى الأرياف.[4]

المطلب الثاني: النظام الإداري والقضائي

اتسم العهد العثماني في الجزائر بوجود تنظيم إداري وقضائي يجمع بين التقاليد العثمانية والخصوصيات المحلية، مما ساعد على ضبط شؤون البلاد طوال قرون. فقد اعتمدت الإدارة

[1] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 112.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 172.

[3] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 105.

[4] مزردي عبد الحف، المرجع السابق، ص 114.

على تقسيمات شملت الإدارة المركزية والإقليمية بينما حافظ النظام القضائي على طابعه الإسلامي من خلال القضاة الشرعيين وهيئات الفصل في المنازعات. وقد شكّل هذا التنظيم المتكامل إطارًا مهمًا لاستقرار المجتمع وتنظيم علاقاته في تلك الفترة التاريخية.

الفرع الأول: النظام الإداري

قامت الإدارة على سلطة مركزية في العاصمة، وأخرى إقليمية لإدارة الأقاليم الداخلية.

أولا: الإدارة المركزية

كان مقرّها في العاصمة الجزائرية، وقد تميّزت بتنظيم محكم ودقيق يشرف عليه الباي، ويعاونه في مهامه الإدارية ديوان خاص يضمّ موظفين سامين وضباطًا متعاقدين، مثل الآغا، وكيل الحرج، خوجة الخيل، الخنزاجي، إضافة إلى مجموعة الحكّام والمزوار. كما عرفت الإدارة المركزيّة نوعين من الدواوين والمتمثلة في الديوان الكير المكلف بأمور الأمن والجيش والمال في الدولة وله سلطة الأمر والنهي والتشريع وتعيين الحاكم، والديوان الخاص والذي يقوم بمسايرة الأعمال اليومية وتتبع شؤون الإدارة ومهامه غالبا تنفيذية كما يجتمع ثلاث مرات أسبوعيا[1].

ثانيا: الإدارة الإقليمية

في العهد العثماني قُسِّمت الجزائر إداريًا إلى قسمين رئيسيين:

قسم خاضع مباشرة للإدارة العثمانية وهو الأكبر، وقسم تُرك تسييره لحكّام محلّيّين جزائريين. وقد شملت الإدارة الإقليمية عدّة مناطق هدفها ضمان الارتباط بالإدارة المركزية في العاصمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وكانت مهمّة القائمين عليها حماية السلطة العثمانية وترسيخها. وقد ضمّت هذه الأقاليم أربعة مناطق رئيسية: إقليم دار السلطان، إقليم الشرق، إقليم الغرب، وإقليم التيطري. أمّا الأوطان شبه المستقلة فكانت قائمة قبل دخول العثمانيين، وقد حافظ حكّامها على ولائهم للدولة الجزائرية من خلال تقديم الطاعة والمساعدات المالية دون معارضة، ومن بينها: الحنانشة، بني ميزاب، بني عباس، وبني جلاب. وكانت هذه المناطق تُدار وفق نظام الإمارات الإسلامية الوراثية، في حين الأشخاص القائمين بالإدارة الإقليمية

[1] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 151.

فكانوا: الباي والخليفة والباش خزناجي وشيخ البلد خوجة خيل وأمين السر، والكاتب العام للإقليم، وجماعة من الموظفين المدنيين.[1]

الفرع الثاني: النظام القضائي

في العهد العثماني بالجزائر ارتكز النظام القضائي على مزيج من الشريعة الإسلامية والتشريعات العثمانية، مما أرسى منظومة قانونية تراعي خصوصية المجتمع المحلي وتنوعه. وقد تميّز هذا النظام بوجود قاضٍ مالكي وقاضٍ حنفي، إلى جانب مفتٍ مالكي والمفتي الأكبر الحنفي. وكانت القضايا تُوزَّع وفق الانتماء الاجتماعي؛ فالقضايا المتعلقة بالأتراك والكراغلة وبعض سكان المدن كان ينظر فيها القضاء الحنفي، بينما تتولى المحاكم المالكية الفصل في القضايا الخاصة بسائر الطوائف الأخرى من السكان[2] ، ويجدر بالذكر أن تعيين القضاة كان من اختصاص الدولة، التي كانت تقدم لهم هدايا تشجيعية بدل رواتب دورية. وقد أدى هذا النظام إلى انتشار الرشوة وتأثيرها على أحكام القضاة في بعض الأحيان، كما أن القواعد القانونية لم تكن مدونة رسميًا، بل كانت معظم الأحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية، لا سيما في القضايا المدنية والجنائية [3].

المبحث الثاني: النظم القانونية الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي

امتد الاحتلال الفرنسي للجزائر من عام 1830 إلى 1962. لقد مكّن انضمام الجزائر إلى الدولة العثمانية، كما حال باقي الدول العربية، من التمتع بالأمن والاستقرار لفترة طويلة، فضلاً عن اكتسابها مكانة وهيبة دوليتين. ومع نهاية القرن السادس عشر، ومع تصاعد التنافس على الحكم والسعي وراء الثروات، ازدادت الاضطرابات والصراعات داخل البلاد، مما أدى إلى دخولها في مرحلة حرجة. وقد استغلت أوروبا المسيحية هذا الوضع لتنفذ مشروعها للقضاء على الدولة الجزائرية واحتلالها. وتشير المصادر التاريخية إلى أن مشروع الاحتلال الفرنسي كان جزءًا من سياسة التوسع الاستعماري الفرنسي في الوطن العربي عامة، والمغرب

[1] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 115، ومريم عمارة، المرجع السابق، ص ص 151-152.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 335.

[3] مريم عمارة، المرجع السابق، 152.

العربي على وجه الخصوص، حيث بدأ الاحتلال الفعلي للجزائر بتوقيع الصلح الذي شكّل استسلامًا ورضوخًا للسلطة الفرنسية في مدينة الجزائر بتاريخ 5 يوليو 1830[1].

المطلب الأول: نظم الاحتلال الفرنسي في الجزائر

خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، اعتمدت الإدارة الاستعمارية على أربعة أنظمة أساسية لتنظيم السيطرة وإدارة البلاد، وهي:

الفرع الأول: النظام العسكري والاستيطاني

اعتمدت فرنسا على النظام العسكري كمرحلة أولى لفرض السيطرة وبسط الأمن في البلاد، حيث تولى الجيش إدارة المناطق المحتلة وملاحقة المقاومة. ومع ترسيخ الهيمنة، انتقل الاحتلال إلى النظام الاستيطاني.

أولا: النظام العسكري

امتد النظام العسكري في الجزائر من عام 1830 إلى 1870 ميلادي ، وخلال هذه الفترة كانت البلاد تُدار بمراسيم ملكية بدلاً من القوانين الفرنسية العادية. وحتى عام 1865، صدر قانون خاص بالنظام الشخصي والديني يفضّل الحقوق للأوروبيين واليهود على حساب السكان الجزائريين. كما تم إنشاء نظام المكتب العربي لجمع المعلومات ومراقبة أوضاع الجزائريين ورصد الحركات الجهادية بهدف قمعها بكافة الوسائل. وكان هذا النظام يخضع لإشراف مباشر من وزارة الحرب الفرنسية[2].

ثانيا: النظام الاستيطاني

شهد النظام الاستيطاني في الجزائر تحولًا مهمًا في هيكل الإدارة، إذ انتقلت المسؤولية من وزارة الحرب الفرنسية إلى وزارة الداخلية، وأصبح الوالي العام موظفًا تابعًا لها. ومنحت فرنسا المقيمين الأوروبيين في الجزائر الحق في التمثيل في الجمعية الوطنية الفرنسية ومجلس الشيوخ. كما أصبح القانون الفرنسي يُطبّق على الجزائر بدل المراسيم الملكية، ومن أبرز هذه القوانين: قانون الحالة المدنية للجزائريين، قانون سيادة المحاكم الفرنسية على السكان المحليين عدا في الأحوال الشخصية، قانون التمييز العنصري، وقانون الملكية العقارية. ويُعد النظام الاستيطاني من أشد

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 353 ومايليها.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 157.

مراحل الاحتلال الفرنسي تأثيرًا على السكان الجزائريين، إذ قام على تفضيل المسيحيين واليهود على المسلمين في جميع المجالات، رغم كونهم في وطنهم الأصلي[1].

الفرع الثاني: النظام الاشتراكي والإدماجي

مع تصاعد سيطرة فرنسا على الجزائر، برز النظام الاشتراكي والإدماجي كمرحلة تهدف إلى تنظيم الإدارة والاقتصاد واستغلال الموارد بشكل مركز.

أولا: النظام الاشتراكي

مع تصاعد سيطرة فرنسا على الجزائر، برز النظام الاشتراكي والإدماجي كمرحلة تهدف إلى تنظيم الإدارة والاقتصاد واستغلال الموارد بشكل مركز. وقد ركز هذا النظام على دمج الأراضي المستولى عليها ضمن مؤسسات الدولة الفرنسية، وتطوير شبكات النقل والتعليم والخدمات، وتحويل الاقتصاد الجزائري لخدمة مصالح المستعمر، مع الإبقاء على السيطرة السياسية والاجتماعية على السكان المحليين، مما جعله مرحلة محورية في ترسيخ الهيمنة الفرنسية على البلاد.[2]

ثانيا: النظام الإدماجي

نادى الجزائريين بالإدماج في الثلاثينيات من القرن 20 ولم يلب الطلب من الفرنسيين، وعند إعلان الثورة في أول نوفمبر 1954 م تذكر الفرنسيون هذا الطلب بهدف إيقاف الثورة التحريرية والجهاد الشامل، حيث خطت الخطوات التالية في الإدماج[3] :

- تحقيق المساواة التامة في الميدان السياسي بين سكان الجزائر
- تطبيق القانون الإداري الفرنسي الموحد بين الجزائر وفرنسا.
- توحيد القانون والقضاء ما عدا الأحوال الشخصية بين البلدين.
- صدور القوانين من البرلمان الفرنسي وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية

[1] أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص 346.

[2] مريم عمارة، المرجع السابق، ص 157.

[3] مزردي عبد الحق، المرجع السابق، ص 118، أرزقي العربي أبرباش، المرجع السابق، ص ص 347 وما يليها.

وتجدر الإشارة على أن هذه السياسة الإدماجية جاءت متأخرة بهدف تطويق الجهاد الجزائري، إلا أنها لم تجد نفعا حيث استقلت الجزائر في 05 جويلية 1962 م بعد الحرب التي دامت سبع سنوات ونصف .

المطلب الثاني: النظام الإداري والقضائي في عهد الاحتلال الفرنسي

شهدت الجزائر في عهد الاحتلال الفرنسي تغييرات عميقة في النظام الإداري والقضائي، حيث تميز نظامها الإداري بالتطور خلال ثلاثة مراحل، كما أن عرف القضاء نظام الازدواجية بين الفرنسي والقضاء الإسلامي.

الفرع الأول: النظام الإداري

مرت الإدارة الجزائرية بعدة مراحل والتي شملت ثلاثة يمكن تحديدها كالتالي:

أولا: مرحلة من 1830 إلى 1947

اتسمت هذه المرحلة بالمركزية الشديدة حيث تم انشاء منصب الحاكم العام الذي كان في بداية الأمر تابعا لوزارة الحرب الفرنسية، وانقسمت البلاد سنة 1840 م إلى ثلاث أقاليم إدارية والمتمثلة في إقليم الجزائر وإقليم قسنطينة وإقليم وهران، كما انقسم كل إقليم إلى قسمين قسم يخص الأوروبيين وقسم يضم يخص العرب، ويخضع في سلطته إلى الاحتلال الفرنسي الذي كان يقوم بفرض ضرائب عليهم لدعم المجهود الحربي، وبغية امتصاص غضب الشعب قامت فرنسا باتخاذ إجراءات إدارية للتخفيف من شدة الضغط على الجزائريت تمثلت في : تحديد مساحة الأراضي المخصصة لاستغلال المعمرين الفرنسيين والأجانب، منح حق العمل بفرنسا للجزائريين، تشكيل مجلس نيابي مختلط يمثل فيه الجزائريين بعدد الأعضاء تقريبا.[1]

ثانيا: مرحلة من 1947-1954

قامت فرنسا خلال هذه المرحلة بإصدار لائحة جديدة عام 1947 م بغية التنظيم الإداري للبلاد حيث بينت من خلالها بين اختصاصات الحاكم العام الذي يبقى صاحب السلطة العليا في الشؤون المدنية والإدارية واختصاصات المجلس الجزائري والذي كان متكون من

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 361.

120 عضو نصفهم من الجزائريين والباقي من الفرنسيين المستوطنين الأوروبيين وأصبح هذا المجلس يتمتع ببعض الصلاحيات المتعلقة بإصدار بعض اللوائح الإدارية والمالية[1].

ثالثا: مرحلة 1954-1962

شهدت هذه المرحلة اندلا ع الثورة التحريرية المجيدة عام 1954، وقد تم خلالها تحديد الوحدات المحلية في إقليم الجزائر لتشمل البلديات والمحافظات. وظل التقسيم الإداري للمحافظات والبلديات قائمًا كما كان سابقًا، حيث تم التمييز بين: البلديات كاملة الاختصاص: وهي المناطق التي يقيم فيها الأوروبيون بالكامل. البلديات المختلطة: حيث يشترك في إدارتها كل من الجزائريين والفرنسيين. البلديات الأصلية أو الخاصة بالمناطق الجنوبية: التي بقيت خاضعة مباشرة للحاكم العام وللسلطات العسكرية الفرنسية [2].

الفرع الثاني: النظام القضائي

خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، شهد النظام القضائي تغييرات جذرية تهدف إلى فرض القوانين الفرنسية وضمان السيطرة الاستعمارية. فقد تم تأسيس محاكم فرنسية تطبق القوانين الفرنسية على الأوروبيين، بينما تم الإبقاء على المحاكم المحلية أو الجزئية للفصل في بعض الأحوال الشخصية للسكان الجزائريين. كما اعتمد النظام على تمييز قانوني بين السكان الأوروبيين والمسلمين، مع إدخال قوانين مدنية وعقارية وتنظيمية جديدة تهدف إلى خدمة مصالح المستعمر وضمان السيطرة على السكان وأراضيهم، ما جعل القضاء أداة رئيسية من أدوات الهيمنة الفرنسية في الجزائر.

أولا: القضاء الفرنسي والقضاء الإسلامي

أ- القضاء الفرنسي

طُبق نظام القضاء الفرنسي في الجزائر بتاريخ 19 أوت 1854 وذلك من خلال تأسيس محاكم صلح ذات سلطة واسعة، كما أنشأت محاكم الجنايات دون نظام المحلفين، وبتاريخ 15 ديسمبر 1858 صدر قرار بتوسيع محكمة جنايات الجزائر ثم أُلحقت بها غرفة الاتهام، أما بتاريخ 30 أوت 1870 تم انشاء نظام المحلفين بمحاكم الجنايات وأصبح عددها

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 111.

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابقن ص 366.

أربعة بالجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة، إلى أن صدر قانون ألحق المحاكم الجزائرية بنظام القضاء في فرنسا سنة 30 أوت 1883، ومنذ قانون 28 أفريل 1919 أصبح لرجال القضاء الفرنسي بالجزائر نفس الحقوق والامتيازات التي لرجال القضاء في فرنسا [1]. كما كان هناك القضاء الجزري والمتعلق بتطبيق قانون " الأنديجينا" والذي يهدف إلى تضييق الخناق على الأهالي المسلمين، ومن هذه الأحكام ما يتعلق برفض أو عدم تنفيذ أمر الحراسة حسب ما تنص عليه الإدارة، أو عدم احترام القرار الإداري قي تقسيم الأرض المشاعة للفلاحة وكذا التأخر في دفع الضرائب أو الغرامات أو السكنى في مكان منعزل خارج الدشرة أو رفض إعطاء المعلومات اللازمة إلى أعوان السلطة الإدارية أو القضائية أثناء قيامهم بوظائفهم ناهيك عن عدم الإجابة حالا بدون مبرر على استدعاء مراقب أو موزع ضرائب بمناسبة تقريرها والسهو عن تقييد المواليد والوفيات في دفتر الحالة المدنية والتأخر في ذلك[2].

ب- القضاء الإسلامي

بتاريخ 28 فيفري 1840 م صدر أمر يقضي بنزع الاختصاص في نظر قضايا الجنح والمخالفات وفي جعل أحكامه تستأنف أمام دائرة الاستئناف الفرنسية، بعد ذلك قسم القضاء إلى مناطق وألغي الاستئناف أمام الدائرة الفرنسية، وشكل المجلس الشرعي من جديد وأصبح دائرة استئنافية شرعية قانونية، ليتشكل بعده المجلس الشرعي الأعلى المؤلف من رجال القضاء والافتاء بعاصمة الجزائر لمراقبة سير المجالس، ليتم إلغاء هذا التنظيم سنة 1859 [3] ، وعادت الأوضاع إلى سابقتها حيث أخضعت الإدارة الفرنسية نزاعات وخصوماتهم إلى قاضي الصلح وهو قاض مسلم، ليتحول اختصاصه إلى أربعة مناطق[4] :

- **القضاء الإسلامي في الأرض المدنية :**

وهنا كان القضاء الإسلامي مقسما إلى محاكم أصلية شرعية يرأسها قاض ومعه باش عدل واحد أو عدة باش عدول، ومحكمة ملحقة يرأسها باش عدل ينوب عن القاضي في سائر أعماله وتكون المحكمة الملحقة تابعة للمحكمة التي بها القاضي.

[1] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 112، فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 371.

[2] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 113.

[3] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 379.

[4] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 114- 115.

- **القضاء الإسلامي في منطقة القبائل:**

أجبرت فرنسا سكان منطقة القبائل بوجوب طرح قضاياهم في أمور الزواج والطلاق والميراث أمام قاضي الصلح، واستثناء إذا رضي الزوج والزوجة بعقد زواجهما أمام القاضي الشرعي، كما يكون الميراث بينهما حسب الشريعة الإسلامية لا حسب العرف البربري.

- **القضاء الإسلامي في أراضي الجنوب:**

يمتاز القضاء الإسلامي في بلاد الجنوب بأمرين، أوله أن سلطة القضاة هناك واسعة تشمل كل الوسائل المدنية بين المسلمين دون أن يتدخل فيها قاضي الصلح، أما الأمر الثاني فيتمثل في أن القضاة بالجنوب رغم نفوذهم الواسع لا يشترط فيهم التحصل على الإجازة العليا من المدرسة الثعالبية ، بل يكفي الحصول على الشهادة الابتدائية، ولهم ذات اختصاص القضاء الشرعي الإسلامي والصلح، بحكم ابتدائي نهائي في القضايا البسيطة وبحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المحاكم الابتدائية الفرنسية في القضايا الأخرى .

- **المحاكم الإباضية**

كانت المحاكم الاباضية موزعة في كل من الجزائر وقسنطينة ومعسكر، إذ لم تشترط إدارة الاحتلال من يسند إليهم القضاء في المحاكم الاباضية أي شرط علمي بل يكفي أن يكون عارفا وذا سيرة حسنة واشتهر بين أبناء المذهب الاباضي بالعفة والاستقامة، كما تتشكل لمحكمة من قاض وعدل وعون، كما يقتصر نظر المحكمة في مسائل الزواج والطلاق والميراث للإباضين المستقرين بالأرض المدنية.

ثانيا: النظام القضائي الجزائري أثناء الثورة

خلال ثورة التحرير كان المكلفون بالقضاء مجاهدين عسكريون، وبالتالي كانت كل القضايا تحال إلى محاكم جيش التحرير الوطني، وعلى هذا الأساس فسنتطرق إلى القضاء الجزائري قبل عقد مؤتمر الصومام وبعده.

أ- التنظيم القضائي قبل انعقاد مؤتمر الصومام

بعد اندلا ع الثورة التحريرية التفت جيش التحرير الوطني إلى أن المستعمر الفرنسي كان يسعى إلى طمس معالم العدالة في القضاء وغرس جذور الاستعمار، الأمر الذي أدى بهم إلى

قطع العلاقة بين المواطنين والجهات القضائية الفرنسية، وتم انشاء جهات تضطلع للنظر في قضايا التي تنشب بين المواطنين الجزائريين والتي تمتثل في[1] :

- **لجان القضاء**

تختص هذه اللجان بالنظر في القضايا المدنية والجزائية البسيطة كالامتناع عن دفع الاشتراكات، وعدم الاستجابة للاستدعاء الموجه من جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، يرأسها مسؤول القطاع العسكري في القضايا الجزائية، والمحافظ السياسي في القضايا المدنية ، تتشكل من قضاة منتخبين من أفراد الشعب.

- **المحاكم الثورية**

تختص هذه المحكمة بنظر القضايا الخطيرة والتي يختلف تشكيلها حسب صفة المتهم مدنيا أو عسكريا، فإذا كان مدنيا تختص المحاكم الثورية على مستوى كل ناحية بالنظر في الجرائم الجسيمة التي كانت ترتكب من طرف المدنيين الجزائريين، كأعمال التجسس والتعاون مع العدو وغيرها من الجرائم، حيث كانت تتشكل من رئيس المحكمة ، ممثل النيابة، المدافع القضائي، والمساعدون المحلفون، وإذا كان المتهم من العسكريين فإن تشكيل المحكمة ومكان انعقادها يختلفان باختلاف رتبة هذا المتهم وطبيعة تلك الجريمة فإذا كانت بسيطة يرتكبها جندي أو عريف فتنعقد في مقر الكتيبة، أما إذا كانت الجريمة جسيمة فإن المتهم يحال أمام محكمة الناحية.

ب- النظام القضائي بعد انعقاد مؤتمر الصومام

بعد عقد مؤتمر الصومام فقد حدد هذا المؤتمر الخطوط العريضة للقضاء الجزائري وتم الانتقال من شرائع وقوانين غير مكتوبة إلى القانون المكتوب ، حيث تضمنت الفقرة الخامسة المتعلقة بالنشاطات المتعلقة بجيش التحرير الوطني على تنظيم القضاء والإدارة وتكوين مجالس شعبية منتخبة التي تتكون من خمسة أعضاء بما فيها الرئيس يسهرون على تنظيم الحالة المدنية والشؤون القضائية والإسلامية والقضايا المالية والاقتصادية والشرطة العامة، وتم توحيد إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام والرقابة القضائية [2].

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 188 ومايليها، وأنظر حوباد حياة، المرجع السابق، ص 116

[2] حوباد حياة، المرجع السابق، ص 117

الخاتمة:

من خلال دراستنا لمقياس تاريخ النظم القانونية يتضح أن لها أهمية بالغة في تقرير الحقوق وحمايتها، وتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات داخل المجتمع، بما يضمن تحقيق العدل والاستقرار. فهي تحدد ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات، وتضع القواعد التي تضبط السلوك العام، وتمنع التعدّي والفوضى. ومن خلال تطبيق القوانين، يتحقق الأمن الاجتماعي، وتنتظم شؤون الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يسهم في بناء مجتمع متوازن قائم على احترام الحقوق وسيادة القانون

فقد مرّت النُّظم القانونية بتاريخ طويل ارتبط بتطوّر المجتمعات البشرية، حيث بدأت على شكل أعراف وتقاليد غير مكتوبة، ثم تحوّلت إلى قوانين مدوّنة كما في الحضارات القديمة كبلاد الرافدين ومصر. ومع تطوّر الحضارات، برزت القوانين اليونانية والرومانية التي أسست لمبادئ قانونية مهمة، ثم جاءت الشريعة الإسلامية كنظام قانوني متكامل ينظّم شؤون الحياة المختلفة. وفي العصر الحديث، تطوّرت النظم القانونية بظهور الدساتير والقوانين الوضعية بهدف تحقيق العدالة وحماية الحقوق.

وبالنسبة لتاريخ القانون الجزائري، فقد أسهمت في تشكيله عدة عوامل تاريخية بارزة، من أهمها الفتوحات الإسلامية التي أدخلت الشريعة الإسلامية كنظام قانوني منظّم، ثم مرحلة الحكم العثماني التي عززت التنظيمات الإدارية والقضائية، إضافة إلى فترة الاحتلال الفرنسي التي تركت آثارًا عميقة من خلال إدخال القوانين الوضعية، مما أدى إلى تشكّل نظام قانوني جزائري متنوع تأثر بمختلف هذه المراحل التاريخية.

فهذه المطبوعة البيداغوجية تهدف إلى مساعدة الطالب خلال طور الليسانس على تسهيل فهم مختلف المراحل التي مرّ بها تطوّر القانون عبر العصور، من النظم القانونية القديمة إلى أن بلغ شكله الحديث، وذلك من خلال عرض مبسّط يبرز أهم التحوّلات التاريخية التي أسهمت في تشكيله.

قائمة المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم

1. سورة آل عمران.
2. سورة الأنعام.
3. سورة البقرة.
4. سورة التوبة.
5. سورة الشورى.
6. سورة المائدة.
7. سورة المجادلة.
8. سورة النساء.

2- الكتب

1. إبراهيم أحمد إبراهيم حسن، طارف المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
2. أرزقي العربي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة- الإسلامية، الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. أرزقي العربي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية والاجتماعية القديمة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
4. رضا فرج، تاريخ النظم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
5. صاحب عبيد الفتلاوي، تاريخ القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
6. صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

7. صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون، الطبعة الأولى، دار بلقيس، 2011.
8. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
9. العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.
10. عكاشة محمد عبد العال، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
11. فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
12. فركوس دليلة، الوجيز في تاريخ النظم، الطبعة الثالثة، دار الرغائب، الجزائر، 1999.
13. محمد عبد المالك المحبشي، تاريخ وفلسفة القانون، د ط، دار الكتاب الجامعي، اليمن، 2012.
14. مريم عمارة، المدخل إلى تاريخ القانون، القوانين القديمة – القوانين الإسلامية– القوانين الجزائرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
15. منذر الفضل، تاريخ القانون، الطبعة الثانية، منشورات ئاراس للطباعة والنشر، العراق، 2005.
16. ناصر الدين سعيدوني، الجزائر في تاريخ العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

3– المحاضرات

1. عبد الحق مزردي، محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية، موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس، جامعة بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، عين تموشنت، 2020-2021.

2. تريعة نوارة، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أحمد بوقرة، بومدراس، 2021-2022.
3. حوباد حياة، محاضرات في مقياس تاريخ النظم، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة سنة أولى ليسانس حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2022-2023.
4. بيطام نجيب، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، مطبوعة بيداغوجية عبر الخط، مقدمة لطلبة سنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2021-2024.
5. لحرش أسعد المحاسن، تاريخ النظم القانونية، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى ليسانس حقوق، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2024-2025.

4- المقالات العلمية

1. طروب كامل، دور المنهج المقارن في إبراز مكانة الفقه الإسلامي بين النظم القانونية الغربية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجلفة، 2022.